

اختلاف الفقهاء

في تركة سيد الأنبياء ﷺ

تأليف

الأستاذ: محمد الصغير الطيب السندي



اسم الكتاب: اختلاف الفقهاء في ترکة سید الأنبياء ﷺ

المؤلف: الأستاذ محمد الصغير الطيب السندي

الموضوع: السيرة، الكلام

الناشر: المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت ع

الطبعة: الأولى

المطبعة: أسراء

الكمية: ٣٠٠

تاریخ النشر: ١٤٢٦ هـ

ISBN: 964-529-072-4

حقوق الطبع والترجمة محفوظة للمجمع العالمي لأهل البيت ع

[www.ahl-ul-bayt.org](http://www.ahl-ul-bayt.org)

E-mail: [info@ahl-ul-bayt.org](mailto:info@ahl-ul-bayt.org)









## كلمة المجمع

إنَّ تراثَ أهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ الذي اخْتَرَنَتْهُ مُدْرِسَتَهُمْ وَحْفَظَهُ مِنَ الضِيَاعِ  
أَتَبَاعُهُمْ يَعْبُرُ عَنْ مَدْرَسَةِ جَامِعَةٍ لِشَتِّي فَرَوْعِ الْمَعْرِفَةِ الإِسْلَامِيَّةِ.  
وَقَدْ اسْتَطَاعَتْ هَذِهِ الْمَدْرَسَةُ أَنْ تُرَبِّيَ النُّفُوسَ الْمُسْتَعْدَةَ لِلَاَغْتَرَافِ مِنْ هَذَا  
الْمَعْيَنِ، وَتَقْدِيمَ لِلْأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ كَبَارَ الْعُلَمَاءِ الْمُحْتَذِينَ لِخُطْبَى أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ  
الرِّسَالَةِ، مُسْتَوْعِبِينَ إِثْرَاتَ وَأَسْئَلَةَ شَتِّيِّ الْمَذاهِبِ وَالاتِّجَاهَاتِ الْفَكَرِيَّةِ مِنْ  
دَاخِلِ الْحَاضِرَةِ الإِسْلَامِيَّةِ وَخَارِجَهَا، مُقدِّمِينَ لَهَا أَمْتَنَ الْأَجْوَبَةِ وَالْحَلُولَ عَلَىِ  
مَدِّيِّ الْقَرُونِ الْمُتَتَالِيَّةِ.

وَقَدْ بَادَرَ الْمَجْمُوعُ الْعَالَمِيُّ لِأَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ - مُنْتَلِقاً مِنْ مَسْؤُلِيَّاتِهِ الَّتِي  
أَخْذَهَا عَلَىِ عَاتِقِهِ - لِلَّدْفَاعِ عَنْ حَرِيمِ الرِّسَالَةِ وَحَقَائِقِهَا الَّتِي ضَبَّبَ عَلَيْهَا  
أَرْبَابُ الْفَرَقِ وَالْمَذاهِبِ وَأَصْحَابُ الْاتِّجَاهَاتِ الْمُنَاوِيَّةِ لِلإِسْلَامِ، مُقْتَفيَا خُطْبَى  
أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ وَأَتَبَاعِ مُدْرِسَتِهِمُ الرَّشِيدَةِ الَّتِي حَرَصَتْ فِي الرَّدِّ عَلَىِ التَّحْديَاتِ  
الْمُسْتَمِرَةِ، وَحَاوَلَتْ أَنْ تَبْقَىَ عَلَىِ الدَّوَامِ فِي خُطْبَ الْمُواجِهَةِ وَبِالْمُسْتَوْىِ الْمُطلُوبِ  
فِي كُلِّ عَصْرٍ.

إِنَّ التَّجَارِبَ الَّتِي تَخْتَزِنُهَا كَتَبُ عُلَمَاءِ مَدْرَسَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ فِي هَذَا  
الْمُضْمَارِ فَرِيْدَةٌ فِي نُوْعِهَا؛ لِأَنَّهَا ذَاتُ رَصِيدٍ عَلَمِيٍّ يُحْكَمُ إِلَىِ الْعُقْلِ وَالْبَرْهَانِ  
وَيَتَجَنَّبُ الْهُوَىِ وَالْتَّعَصُّبِ الْمَذْمُومِ، وَيُخَاطِبُ الْعُلَمَاءِ وَالْمُفَكِّرِينَ مِنْ ذُوِيِّ  
الْاِخْتِصَاصِ خَطَابًا يُسْتَسِيغُهُ الْعُقْلُ وَتَتَقَبَّلُهُ الْفَطْرَةُ السَّلِيمَةُ.

وَقَدْ حَاوَلَ الْمَجْمُوعُ الْعَالَمِيُّ لِأَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ أَنْ يَقْدِمَ لِطَلَابِ الْحَقِيقَةِ مَرْحَلَة  
جَدِيدَةٍ مِنْ هَذِهِ التَّجَارِبِ الْغَنِيَّةِ مِنْ خَلَالِ مَجْمُوعَةِ مِنَ الْبَحْثُوْتِ وَالْمُؤْلِفَاتِ الَّتِي

يقوم بتصنيفها مؤلفون معاصرون من المتممین لمدرسة أهل البيت علیهم السلام، أو من الذين أنعم الله عليهم بالإنتحاق بهذه المدرسة الشريفة، فضلاً عن قيام المجمع بنشر وتحقيق ما يتواخى فيه الفائدة من مؤلفات علماء الشيعة الأعلام من القدامى أيضاً لتكون هذه المؤلفات منهاً عذباً للنفوس الطالبة للحق، لتنفتح على الحقائق التي تقدمها مدرسة أهل البيت الرسالية للعالم أجمع، في عصر تكامل فيه العقول وتتوالن النفوس والأرواح بشكل سريع وفريد.

ونتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ محمد الصغير الطيب السندي لتأليفه هذا الكتاب ولكل الإخوة الذين ساهموا في اخرائه.

وكلنا أمل ورجاء بأن تكون قد قدمنا ما استطعنا من جهد أداءً لبعض ما علينا تجاه رسالة ربنا العظيم الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق لظهوره على الدين كله وكفى بالله شهيداً.

المجمع العالمي لأهل البيت علیهم السلام

المعاونية الثقافية

## المقدمة

الحمد لله أحمده وأستعينه وأؤمن به وأتوكل عليه وأستهدي الله  
الهـى وأعوذ به من الضلالـة والردىـ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحـدـه لا  
شـريكـ له وأـشـهدـ أنـ مـحـمـداـ عـبـدـهـ وـرـسـوـلـهـ صـلـوـاتـ اللهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آلـهـ  
الـطـيـيـنـ الـطـاـهـرـيـنـ، أـرـسـلـهـ اللهـ عـزـ وـجـلـ رـحـمـةـ لـلـعـالـمـيـنـ، دـاعـيـاـ إـلـىـ الـحـقـ  
وـشـاهـدـاـ عـلـىـ الـخـلـقـ، فـبـلـغـ رسـالـاتـ رـبـهـ كـمـاـ أـمـرـهـ لـاـ مـتـعـدـيـاـ وـلـاـ مـقـصـرـاـ،  
وـجـاهـدـ فـيـ اللهـ أـعـدـاءـ لـاـ وـانـيـاـ وـلـاـ نـاكـلـاـ وـنـصـحـ لـهـ فـيـ عـبـادـهـ صـابـرـاـ مـحـسـبـاـ  
حتـىـ أـنـارـ إـلـاسـلـامـ وـوـضـحـتـ الـأـحـكـامـ وـتـرـكـ أـمـتـهـ المـرـحـومـةـ عـلـىـ الـمحـجـةـ  
الـبـيـضـاءـ ﴿لـيـهـلـكـ مـنـ هـلـكـ عـنـ بـيـنـةـ وـيـحـيـ مـنـ حـيـ عـنـ بـيـنـةـ﴾ (١) .

أما بعد: فإنـ كـثـرـ الشـبـهـاتـ التـيـ يـبـهـاـ المـخـالـفـونـ لـوـلـاـيـةـ أـهـلـ بـيـتـ  
الـنـبـيـ ﷺ ضـدـ التـشـيـعـ قـدـيـاـ وـحـدـيـاـ جـعـلـتـ مـعـظـمـ الـأـمـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ تـجـهـلـ  
الـكـثـيرـ مـنـ الـحـقـائـقـ الـوارـدـةـ فـيـ الـكـتـابـ الـجـيـدـ وـالـسـنـةـ الـمـطـهـرـةـ فـيـ شـأنـ النـبـيـ  
وـأـهـلـ بـيـتـهـ الـأـطـهـارـ صـلـوـاتـ اللهـ عـلـيـهـمـ، وـخـاصـةـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـتـرـكـةـ  
سـيـدـ الـأـنـبـيـاءـ ﷺ ، إـلـىـ درـجـةـ أـنـهـ أـضـحـتـ تـعـقـدـ بـأـنـهـ ﷺ قدـ اـرـتـحلـ عنـ

---

(١) الأئـمـالـ : ٤٢.

هذه الدنيا ولم يترك داراً ولا عقاراً ولا ديناراً ولا درهماً، وترك درعه (آلته الحربية التي أعدّها لجهاد أعداء الله) مرهونة عند رجل يهودي !! مع العلم أنَّ رسول الله ﷺ كان يقود ويرعى 'دولة الإسلام العزيز' التي كانت تغطي معظم أنحاء الجزيرة العربية بما فيها من جيوش وعمالٍ وقضاة ودعاة وكتاب وسفراء ووفود، وما يستلزم من حسن الضيافة والكرم وغير ذلك من ذوي الحاجات من الضعفاء والمحرومين من أرامل وأيتام، والأمة بأكملها عياله وأيتامه، وهو ﷺ وليهَا وأولى بها من نفسها، بالإضافة إلى 'عول أزواجه التسع وأهل بيته ومواليه وخدمه وغير ذلك.

أيعقل أن يتصرف حكيم مثل هذا التصرف؛ فيتصدق بكلِّ ما كان يملكه على 'حد زعمهم ولا يدخل شيئاً من المال لمؤونة عياله ونوابه، وقد كان محاطاً بالأعداء من الداخل والخارج مهدداً بالإختصار في كلِّ آن؟ !'

كيف يعقل أن يفعل ذلك في الوقت الذي كان ﷺ ينهى أصحابه أن يتصدق أحدهم بجميع ماله ويأمره أن يمسك ببعضه، ويقول لهم: (اليد العليا خير من اليد السفلية وأبداً من تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى') (١)...

(١) صحيح البخاري: ج ٢ ص ١١٧ كتاب الكسوف، باب وجوب الزكاة.

كيف يكون منه ذلك وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ فُؤَادٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخْرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ (١)، وقال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عَنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدْ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ (٢). وقد وضعت كتابي الموسوم بـ (اختلاف الفقهاء في تركة سيد الأنبياء ﷺ) على ستة فصول:

**الفصل الأول :** عرفت فيه تركة سيد الأنبياء ﷺ وبينت مصادر الحقوق الشرعية التي تكونت منها التركة مع تفصيل مبسط لمسائل الخمس، والفيء ، والصفايا ، والأفال ، التي هي من أهم التراث الشرعي الباقى بعد النبي ﷺ.

**الفصل الثاني:** استعرضت فيه مصير تركة سيد الأنبياء صلى الله عليه وآله وسلم بعد رحيله، وتصميم أبي بكر وعمر الإستيلاء عليها، وحرمان العترة ﷺ حقها، وخروج فاطمة مع زوجها أمير المؤمنين علي ﷺ والعباس عم النبي ﷺ يطلبون من أبي بكر ارجاع فدك، وما تبقى من خمس خير، وما تركه النبي ﷺ للزهراء ﷺ ، وحق بنى هاشم في الخمس، ورد أبي بكر شهادة أهل البيت ﷺ وأم أمين، ورباح مولى النبي ﷺ ، ومناقشة ذلك ودفع الشبهات.

(١) الأفال : ٦٠ .

(٢) الإسراء : ٢٩ .

**الفصل الثالث:** ناقشت فيه اجتهاد الخلفاء الثلاثة في الخمس والفيء (أرض بنى النضير) وخير وفدي، والأعذار التي تعلل بها الخليفة الأول لدفع فاطمة ؑ عن حقها ، والكشف عن مخالفته النبي ﷺ ، ومناقضة كلّ منهم فعل الآخر، واختلاف أوليائهم لاختلافهم وتناقضهم، وإعراض الإمام أحمد عن اجتهاد أبي بكر لصريح مخالفته نص الكتاب والسنة ، ومناقشة الإمام الشافعي لآية الخمس وأظهار الحق.

**الفصل الرابع:** خصصته لرواية أبي بكر التي نازع بها فاطمة ؑ وحرمتها من إرثها، ورأي علمائنا في روايته التي انفرد بها ، ورأي علماء أهل السنة والجماعة في تورث الأنبياء للمال، واختلافهم في ذلك، ومناقشة الخبر الذي أخرجه البخاري ومسلم الدال بصريح العبارة على أن الإمام علي ؑ والعباس عم النبي ﷺ كانوا يعتقدان بأن أبي بكر وعمر كانوا (كاذبين ...) في ترکة النبي ﷺ .

**الفصل الخامس:** استعرضت فيه محمل آراء علماء الأصول عند أهل السنة في خبر الواحد ، وتطبيقاتها على رواية أبي بكر الأحاد ، وموقف أمير المؤمنين علي وزوجته فاطمة ؑ من تلك الرواية ، وبيان أعلمية الإمام علي ؑ بالكتاب والسنة ، وأنه أفرض

الصحابة وأقضاهم، ورجوعهم إليه، واعتراف الخليفة الأول في أول مقام له بأنه لا يطيق العمل بسنة النبي ﷺ، ونماذج من قضاء عمر بالرأي والظن لجهله بالسنة.

**الفصل السادس:** تناولت فيه رواية أبي بكر بالمناقشة والتحليل وجعله بعض حقوق آل الرسول في الكراع والسلاح، واستيلائه على البعض الآخر بعنوان الصدقة، واجتهاده واجتهاد صاحبه في مقابل النص، واستعرضت نماذج من سيرة أهل البيت عليهم السلام تبطل ما تعلّل به الخليفة الأول، وبيّنت دوافع استيلائهم على حقوق أهل

البيت عليهم السلام.

**محمد الصغير الطيب السندي**

\*\*\*



## الفصل الأول

التعرّف على ترکة سید الأنبياء ﷺ

وعلى مواردها المالية



## ١- مدخل إلى تركة رسول الله ﷺ

إنَّ منْ تأملَ في سيرة النَّبِيِّ الأَعْظَمْ وَأَهْلِ بَيْتِهِ الْكَرَامِ صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، وَسَبَرَ أَثْرَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، وَنَظَرَ فِي الْمَرَاحِلِ السِّيَاسِيَّةِ وَالشَّرِيعِيَّةِ لِلتَّارِيخِ الإِسْلَامِيِّ بِعِيدًا عَنْ كُلِّ هُوَيٍّ وَتَعَصُّبٍ، يَجِدُ بِأَنَّ عَصَابَةَ قَرِيشَ الْمُتَمَثَّلَةِ فِي حَزْبِ سَقِيقَةِ بَنِي سَاعِدَةِ بَرِئَّةَ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي قَحَافَةِ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ لَمْ يَكْفُوا بِانْتِزَاعِ الْخِلَافَةِ مِنْ صَاحِبِهَا الشَّرِعيِّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِلَّا تَعْدُوا إِلَيْهِ أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ بِاستِيلَائِهِمْ عَلَيْهِ ترِكَةَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالَّتِي هِيَ مِنْ الْحَقُوقِ الشَّرِيعِيَّةِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَبِذَلِكَ تَكُونُ عَصَابَةُ قَرِيشٍ قَدْ حَقَّقَتْ مِبْتَغَاهَا فِي الْحُصُولِ عَلَيْهِ الْمَالِ وَالسُّلْطَانِ، وَفَرَضَتْ عَلَيْهِ أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَسَارًا اقْتَصَادِيًّا، لِإِضَعَافِ سَيِّدِ الْعَتَرَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى لَا يَمْلِي إِلَيْهِ النَّاسُ، وَلَا يَتَقْوِي عَلَيْهِ الْمَازِعَةُ لِاسْتِرْدَادِ حَقِّهِ الْمُغْتَصَبِ.

وَقَدْ قَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَبَضَ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَا يَوْمَ قَبْضِيهِ (كُتُّ)، أَوْلَى النَّاسِ مَنِ بِقَمِيصِي هَذَا!!) وَقَدْ كَانَ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِلَيْهِ

عهدَ لِوَخْرَمَتُمُونِي بِأَنِّي لَأَقْرَرُتْ سَمِعًا لِللهِ وَطَاعَةً وَإِنَّ أَوَّلَ مَا انتَهَضَاهُ إِبْطَالٌ  
حَقَّنَا فِي الْخَمْسِ فَلَمَّا رَقَ أَمْرَنَا طَمَعْتُ رُعْيَانَ الْبَهِيمِ مِنْ قَرِيشٍ فِينَا) (١).

قال الشيخ محمد باقر الحمو迪 تعليقاً على هذا الكلام: لعل أولية  
إبطال الخمس لما له من الأثر الكبير في تقاعده الناس عنهم وعدم إقبالهم  
إليهم وإلا أبطلوا حقهم في فدك قبل إبطال الخمس.

أو يقال: إن فدكاً كانت خاصة لفاطمة صلوات الله عليها بلغة لأبنائها  
- على ما هو المستفاد من الأخبار - ولم يكن لولي الأمر أو لبني هاشم  
عموماً، إذن إبطال حقهم في الخمس يكون أولاً (٢).

سنحاول بعون الله سبحانه وتعالى في بداية بحثنا هذا استعراض  
طائفة من أدلة الكتاب المجيد والسنّة المحمديّة المطهّرة عن مصادر ثروة  
رسول الله ﷺ، وما كان يملّكه في حياته ، وما تركه بعد رحيله صلوات  
الله عليه وآله وسلم، مقتصرين على ما نقله أهل السنّة والجماعّة في  
كتبهم وما أفتى به علماؤهم، إلا عندما تقتضي الحاجة لطرح وجهة نظر  
أهل البيت ع وعلماء شيعتهم، محاولين بعون الله عزّ وجلّ إظهار ما  
خفى من أمر التركة على أبناء العامة، بسبب ظلم المستبدّين، وجور  
الجاحدين، وعناد المبغضين، وتحريف الضالّين، وتؤليل المبطلين، ودسّ

(١) و(٢) نهج السعادة في مستدرك نهج البلاغة : ج ١ ص ٤٨٥ - ٤٨٦، من كلام له ﷺ أجاب به عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه.

الوضاعين، وتزوير المبتدعين، والخراف المتعصبين، وجهل الجاهلين،  
والله ولي التوفيق.

## ٢ - التعرّف على تركة رسول الله ﷺ :

قال إسماعيل بن حماد الجوهرى: تركة الميت، تراثه المتروك<sup>(١)</sup>.  
وقال جار الله الزمخشري: التركة اسم للمتروك، كما أن الطلبة اسم  
للمطلوب، ومنها: تركة الميت<sup>(٢)</sup>.

وقال الراغب الإصفهانى: ترك الشيء ، رفضه قصدًا واختياراً أو  
قهرًا وأضطراراً، فمن الأول: ﴿تَرَكَ بَعْضُهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمْوَجُ فِي بَعْضٍ﴾  
وقوله: ﴿وَاتْرَكَ الْبَحْرَ رَهْوًا﴾ ومن الثاني: ﴿كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَاتٍ﴾ ومنه  
تركة فلان لما يختلفه بعد موته<sup>(٣)</sup>.

قلت: إن تركة الرسول ﷺ هو ما تركه من حقه الشرعي  
الذى كان يملكه من الأنفال، وخمس الغنائم، وما أفاءه الله تعالى عليه  
ما لم يوجد عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، والصوافي من مال منقول  
وغير منقول من أرض وعقارات وغير ذلك، وكل أرض انجلترا عنها أهلها  
بغير حرب، والأرض الموات، والأجام، وقطاعات الملوك وغيرها،

(١) الصباح: ج ٤ ص ١٥٧٧ مادة ترك، تحقيق: أحمد بن عبد العفتور عطار، الطبعة (١٤٠٧ هـ)، طبع ونشر دار  
العلم للملاتين.

(٢) الفايق في غريب الحديث: ج ٣ ص ٣٢٢ النون مع الفاء.

(٣) مفردات غريب القرآن: ص ٧٤ كتاب النساء وما يتصل بها.

بالإضافة إلى مسكنه ومتاعه وسلاحه ومركبته وغير ذلك مما كان يملكه ﷺ.

وقد اصطلح العامة على 'مجموع ما تركه رسول الله ﷺ فأسموها صدقات النبي ﷺ' بناءً على الخبر الذي انفرد به أبو بكر (لا نورث ما تركنا فهو صدقة) وهذا الاصطلاح فيه ما فيه من التمويه والتضليل لحجب الناس عن حقيقة معرفة تركة النبي الأعظم ﷺ، وسبعين ذلك بمشيئة الله عزّ وجلّ فيما يأتي.

### ٣ - خمس الغنائم حق مفروض في القرآن الكريم:

قال الله تعالى: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُثُّرْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقْوَىٰ الْجَمِيعَانِ، وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»<sup>(١)</sup>. قد أوجبت هذه الآية المباركة على كافة المسلمين أداء خمس ما غنموه، وإن كانت الآية قد نزلت في خصوص غزوة بدر الكبرى، إلا أن الحكم في (ما غنمتم) عام يشمل كل غنيمة، بحكم القاعدة المقررة عند علماء الفقه والأصول بأن المورد لا يخصص العام ولا يقييد المطلق<sup>(٢)</sup>،

(١) الأنفال: ٤١.

(٢) أصول الفقه ، الشيخ محمد رضا المظفر : ج ٢ ص ٢٥٩ ط الخامسة.

وأنَّ القرآن حيٌّ لم يميت، وأنَّه يجري كما يجري الليل والنهار، وكما تجري الشمس والقمر، ويجري على آخرنا كما يجري على أولنا كما نقل ذلك عن أهل البيت علية السلام (١) .

ومعنى الغنيمة في مصطلح أئمة اللغة: مطلق الفائدة المكتسبة وما يفوز به الإنسان في الدنيا والآخرة، الغنم: الفوز بالشيء من غير مشقة.

قال عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري: والغنيمة ما غنمته المسلمون من أرض العدو عن حرب تكون بينهم، فهي لمن غنمها إلا الخمس وأصل الغنيمة والغنم في اللغة الربح والفضل ومنه قيل في الرهن: له غنم وعليه غرم، - أي فضل للراهن ونقصانه عليه - (٢) .

وقال الخليل بن أحمد الفراهيدي: والغنم: الفوز بالشيء في غير مشقة. والاغتنام: انتهاء الغنم. والغنمية الفيء (٣) .

وقال ابن منظور: الغنم: الفوز بالشيء من غير مشقة. والاغتنام: انتهاءز الغنم. والغنم والغنمية والمغنم: الفيء. يقال: غنم القوم غنماً، بالضم. وفي الحديث: الرهن لمن رهنه، له غنم وعليه غرم، غنم: زيادته ونهاوه وفاضل قيمته (٤) .

(١) محاضرات في أصول الفقه، تقرير بحث السيد الخوئي للشيخ محمد اسحاق الفياض: ج ١ ص ٢٤٠ الطبعة الثالثة (١٤١٠ هـ)، الناشر دار الهادي للمطبوعات - قم إيران.

(٢) غريب الحديث: ج ١، ص ٦٤ الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ)، الناشر دار الكتب العلمية.

(٣) كتاب العين: ج ٤، ص ٤٢٦ باب الغين ، الطبعة الثانية (١٤٠٩ هـ)، الناشر مؤسسة دار الهجرة.

(٤) لسان العرب: ج ١٢ ص ٤٤٥ فصل في الغين المعجمة، الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ)، المطبعة دار إحياء التراث العربي، وانظر: تاج العروس لمحمد مرتضى الزبيدي: ج ٩ ص ٧ الناشر: مكتبة الحياة - بيروت.

وقال الشيخ فخر الدين الطريحي: الغنيمة في الأصل هي الفائدة المكتسبة، ولكن اصطلاح جماعة على أن ما أخذ من الكفار، إن كان من غير قتال فهو فيء، وإن كان مع القتال فهو غنيمة، وإليه ذهب الإمامية، وهو مروي عن أئمة المهدى ﷺ (١).

وقد تكفلت السنة المحمدية التي تناقلها المسلمون ودونوها في أمهات كتبهم المعترفة ببيان موارد الغنيمة وتوضيح أحكام الخمس والله الحمد.

#### ٤- وجوب خمس الغنائم في السنة المحمدية:

لقد ذكر المحدثون والفقهاء وأصحاب السير أن رسول الله صلوات الله عليه وعلى آله وسلم أمر بإخراج الخمس من غنائم الحرب، وما يستخرج من الأرض من ذهب وفضة سواء كان كنزًا أو معدنًا وغيرها من الأرباح والمكاسب، وعلى هذا الأساس قد أفتى الفقهاء بوجوب إخراج الخمس مما يغنم طبقاً لما فهموه من نصوص الكتاب المجيد والسنة المطهرة.

فقد أخرج البخاري ومسلم في الصحيحين ومالك في الموطأ عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ العجماء جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس (٢).

(١) ) مجمع البحرين: ج ٣ ص ٣٣٣ الطبعة الثانية (١٤٠٨ هـ)، الناشر مكتب نشر الثقافة الإسلامية.

(٢) صحيح البخاري: ج ٢ ص ١٥٩ باب: في الركاز والخمس. وصحيف مسلم: ج ٥ ص ١٢٧ باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، وموطأ مالك: ج ١ ص ٢٤٤ باب: زكاة الشركاء.

وأخرج أحمد بن حنبل في مسنده عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: السائمة جبار، والجحب جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس<sup>(١)</sup>.

وأخرج أحمد في مسنده أيضاً عن ابن عباس قال: قضى رسول الله ﷺ في الركاز الخمس<sup>(٢)</sup>.

وأخرج أحمد في مسنده والترمذمي في سنته، قال: سأله رجلاً من مزينة رسول الله ﷺ مسائل جاء فيها: فالكتنز نجده في الحرب والأرام؟ فقال رسول الله ﷺ : فيه وفي الركاز الخمس<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام مالك: الأمر الذي لا اختلف فيه عندنا، والذي سمعت أهل العلم يقولون: إن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية، ما لم يطلب بمال، ولم يتكلف فيه نفقة، ولا كبير عمل، ولا مؤونة. فأمّا ما طلب بمال، وتتكلّف فيه كبير عمل، فأصيّب مرّة، وأخطئ مرّة، فليس برکاز<sup>(٤)</sup>.

وفي المدونة الكبرى' قال: وقال مالك: ما نيل من دفن الجاهلية بعمل أو بغير عمل فهو سواء وفيه الخمس، وقال: قال مالك: أكره حفر قبور

(١) مسنـد الإمامـ أحـمدـ: جـ ٣ـ صـ ٣٣٥ـ، وـجـمـعـ الزـوـائدـ: جـ ٣ـ صـ ٧٨ـ بـابـ فيـ الزـكـاةـ وـالـمـادـنـ.

(٢) مسنـد الإمامـ أحـمدـ: جـ ١ـ صـ ٣١٤ـ.

(٣) مسنـد الإمامـ أحـمدـ: جـ ٢ـ صـ ١٨٦ـ وـ ٢٠٢ـ وـ ٢٠٧ـ، وـسـنـنـ التـرـمـذـيـ: جـ ١ـ صـ ٢١٩ـ.

(٤) المـوطـأـ جـ ١ـ صـ ٢٥٠ـ بـابـ زـكـاةـ الرـكـازـ.

الجاهلية والطلب فيها، ولست أراه حراماً فما نيل فيها من أموال  
الجاهلية ففيه الخمس (١).

وقال الإمام الشافعي: وإذا وجد رجل ركازاً في بلاد الحرب في أرض  
موات ليس بملك كموات أرض العرب فهو لمن وجده وعليه فيه  
الخمس، وإن وجده في أرض عامرة يملكتها رجل من العدو فهو كالغنية  
وما أخذ من بيوتهم.

وقال أيضاً: لا أشك إذا وجد الرجل ركازاً ذهباً أو ورقاً وبلغ ما يجد  
منه ما تجب فيه الزكاة أن زكاته الخمس (٢).

وقال أبو يوسف: في كل ما أصيب من المعادن الخمس، ولو أن رجلاً  
أصاب في معدن أقل من وزن مائتي درهم فضة أو أقل من وزن عشرين  
ذهباً، فإن فيه الخمس (٣).

وقال محبي الدين النووي: ويجب في الركاز الخمس لما روى أبو هريرة  
رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (وفي الركاز الخمس) وأنه اتصل إليه من  
غير تعب ولا مؤونة فاحتمل فيه الخمس ولا يجب ذلك إلا على من  
تجب عليه الزكاة لأنه زكاة... (٤).

(١) المدونة الكبرى: ج ١ ص ٢٩٠ في معادن أرض الصلح وأرض العنوة، ما جاء في الركاز.

(٢) كتاب الأم: ج ٢ ص ٤٨ كتاب الزكاة، باب زكاة الركاز، وباب ما وجد من الركاز.

(٣) كتاب الخراج لأبي يوسف: ص ٢٥.

(٤) المجموع: ج ٦ ص ٩١ باب زكاة المعادن والركاز، الدليل على أن الواجب في الزكاة الخمس.

وقال عبدالكريم الرافعي : وروي أنه ﷺ قال: (في الركاز الخمس وفي المعدن الصدقة) وبه قال أبو حنيفة، ويحکى عن المزني أيضاً أن الواجب الخمس لما روي أنه ﷺ قال: (وفي الركاز الخمس قيل يا رسول الله وما الركاز؟ قال: (هو الذهب والفضة المخلوقان في الأرض يوم خلق الله السموات والأرض) أن ما ناله من غير تعب ومؤونة فيه الخمس، وما ناله بالتعب والمؤونة فيه ربع العشر) جمعاً بين الأخبار<sup>(١)</sup> ...

قال شمس الدين السرخسي: روي أن رجلاً أتى عليّ بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه بآلف وخمسمائة درهم وجدها في خربة فقال عليّ: إن وجدتها في أرض يؤدي خراجها قوم فهم أحق بها منك وإن وجدتها في أرض لا يؤدي خراجها أحد فخمسها لنا وأربعة أخماسها لك<sup>(٢)</sup>.

قلت: فتبين من هذه النصوص والأخبار وفتاوي جمهور الفقهاء وأئمة اللغة أن خمس الغنائم ليس خاصاً بما يغنم من الحرب بل يعم ما يغنم من غير حرب أيضاً، وهذا ما عليه شيعة أهل البيت ع من أن الخمس في كل مغنم على تفصيل في كتب أتباع العترة الطاهرة ع، نورد نوذجاً منها:

قال الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضي الله تعالى عنه في تهذيب الأحكام: (والخمس واجب في كل مغنم، ثم قال: والغنائم

(١) فتح العزيز: ج ٦ ص ٨٩ النوع الخامس زكاة المعادن والركاز.

(٢) المسوط: ج ٢ ص ٢١٤ كتاب الزكاة، باب المعادن وغيرها.

كلّ ما استفید بالحرب من الأموال والسلاح والأثواب والرقىق وما استفید من المعادن والغوص والكنوز والعنبر وكل ما فضل من أرباح التّجارات والزراعات والصناعات من المؤونة والكافية في طول السنة على الإقتصاد).

وروى بإسناده عن حكيم مؤذن بن أبي عبس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِّتُم مَّن شِئْتُمْ فَإِنَّ اللَّهَ هُمْسُهُ وَلِلرَّسُولِ» قال: هي والله الإفادة يوماً بيوم. إلا أنّ أبي عليه السلام جعل شيئاً من ذلك في حل ليزكوا.

وروى أيضاً عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن معادن الذهب والفضة والصفر وال الحديد والرصاص فقال: عليها الخمس جميعاً.

وروى عن الخلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال: عليه الخمس.

قال: وسائله عن الكنز كم فيه؟ قال: الخمس، وعن المعادن كم فيها؟ قال: الخمس، وعن الرصاص والصفر وال الحديد وما كان بمعادن كم فيها؟ قال: يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة.

وروى عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن المعادن ما فيها؟ فقال: كلما كان ركازاً ففيه الخمس، وقال: ما عالجته بمالك ففيه مما أخرج الله منه من حجارته مصفى الخمس.

وروي عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: على كل امرئ غنم أو اكتسب الخمس مما أصاب لفاطمة عليه السلام ولمن يلي أمرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس، فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاءوا إذ حرم عليهم الصدقة ، حتى الخياط ليخيط قميصاً بخمسة دوانيق فلنا منها دائق، إلا من أحملنا من شعيتنا لتطيب لهم به الولادة، إنه ليس من شيء عند الله يوم القيمة أعظم من الزنا، إنه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما أبیحوا.

وروي عن محمد بن علي بن أبي عبد الله عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد، وعن معادن الذهب والفضة هل عليه زكاتها؟ فقال: إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس.

وروي عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رجلاً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إني أصبت مالاً لا أعرف حلاله من حرامه؟ فقال: اخرج الخمس من ذلك المال فإن الله تعالى قد رضي من المال بالخمس واجتب ما كان صاحبه يعمل<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ علي بن بابويه رضوان الله تعالى عنه: وكل ما أفاده الناس فهو غنيمة، لا فرق بين الكنوز والمعادن والغوص ومال الفيء الذي لم يختلف فيه، وهو ما ادعى فيه الرخصة، وهو ربح التجارة وغلة

(١) تهذيب الأحكام: ج ٤ ص ١٢١ و ١٢٢ و ١٤٤ و ٣٤٥ و ٣٤٦ و ٣٤٧ و ٣٤٨ و ٣٥٦ و ٣٥٨ باب الخمس والغنائم.

الضياعة، وسائر الفوائد من المكاسب والصناعات والمواريث وغيرها، لأن الجميع غنية وفائدة من رزق الله تعالى.

فإنه روی أن الخمس على الخياط من إبرته، والصانع من صناعته، فعلى كل من غنم من هذه الوجوه مالاً فعليه الخمس، فإن أخرجه فقد أدى حق الله عليه<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ المقيد رضوان الله تعالى عليه : والخمس واجب في كل مغنم ، قال الله عز وجل: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لَهُ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ﴾ . والغائم كل ما استفید بالحرب من الأموال، والسلاح، والثياب، والرقيق، وما استفید من المعادن، والغوص، والكنوز، والعنبر، وكل ما فضل من أرباح التجارات، والزراعة، والصناعات عن المؤونة والكافية في طول السنة على الإقتصاد<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ الطوسي في (المسألة ١٣٩): يجب الخمس في جميع المستفاد من أرباح التجارات ، والغلات ، والثمار على اختلاف أجناسها بعد إخراج حقوقها ومؤنته، وإخراج مؤنة الرجل لنفسه ومؤنة عياله سنة. ولم يوافقنا على ذلك أحد من الفقهاء. دليلنا: إجماع الفرقـة

(١) فقه الرضا: ص ٢٩٤ باب الغائم والخمس.

(٢) المقنعة: ص ٢٧٦ باب الخمس والغائم.

وأخبارهم، وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك، لأنَّه إذا أخرج الحُمْسَ عما ذكرناه كانت ذمتَه بريئة بيقين، وإن لم يخرج ففي براءة ذمتَه خلاف<sup>(١)</sup>.

#### ٥- الرَّسُول ﷺ يأمر في كتبه بإخراج الحُمْسِ:

قال رسول الله ﷺ لوفد عبد القيس لما قالوا له: إنَّ بيننا وبينك المشركين من مضر، وإنَّا لا نصل إليك إلَّا في الأشهر الحرم، فمرنا بجمل من الأمر إن عملنا به دخلنا الجنة، وندعو إليه من وراءنا.

قال: أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع، أمركم بالإيمان بالله، وهل تدرؤن ما الإيمان بالله، شهادة أن لا إله إلَّا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وتعطوا الحُمْسَ من المغنِّم<sup>(٢)</sup>...

فقوله ﷺ: وتعطوا الحُمْسَ من المغنِّم، ليس مقصوده غنائم الحرب فحسب كما قد يتوهם، وإنَّا مطلق الغنائم، وعبد القيس لا تصل إلى رسول الله في كل وقت تحصل فيه على 'غنية لإبراء ذمتها إلَّا في أشهر

(١) كتاب الخلاف: ج ٢ ص ١١٦ كتاب الزكاة، ما يجب فيه الحُمْس وجوب الحُمْس في المعادن كلها.

(٢) مستند أحمد بن حنبل: ج ٢ ص ٢٣ مستند أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، وصحح البخاري: ج ٢ ص ١٠٩ كتاب الكسوف، باب وجوب الزكاة، وأيضاً: ج ٥ ص ١١٦ كتاب المغازى، غزوة أوطاس، باب وفد عبد القيس، وأيضاً: ج ٨ ص ١٣٧ كتاب التمني، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق... ، وأيضاً: ص ٢١٧ باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه، وصحح مسلم: ج ١ ص ٣٥ و ٣٦ كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ بنى الإسلام على خمس، والمجمع الكبير للطبراني: ج ١٢ ص ١٧٢ و ١٧٣ و أبو جرمه عن ابن عباس، والسنن الكبرى للبيهقي: ج ٦ ص ٢٩٤ كتاب قسم الفيء والغنية، باب وجوب الحُمْس في الغنية والفيء، والسنن الكبرى للنسائي: ج ١ ص ٣٤٣ ح ١٤٣ كتاب الصلاة، فضل الصلوات الحُمْس.

الحرم بسبب المشركين، وأما الحرب فقد كانت بيد النبي ﷺ يقسم مغنمها بنفسه إذا كان مباشراً لها، أو يقسمه من أمره عليها يأتيه بخمسها، وأما الغنائم من غير الحرب فعلى المسلمين أن يأتوا بأخماسها إلى رسول الله ﷺ أو إلى عامله كما يستفاد من كتابه ﷺ لوفد عبد القيس.

وقد كتب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا بيان من الله ورسوله، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ عهد من محمد النبي رسول الله لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن. أمره بتقوى الله في أمره كلّه، وأن يأخذ من المغانم خمس الله (١).

وفي كتابه ﷺ لبني زهير العكليين: إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأقمتم الصلاة وآتتكم الزكاة وأديتم الحمس من المعن وسهم النبي وسهم الصفي. أنتم آمنون بأمان الله ورسوله (٢).

(١) فتح البلدان للبلاذري: ج ١ ص ٨٤ ح ٢١٨ الطبعة سنة (١٣٧٩ هـ) الناشر مكتبة النهضة المصرية - القاهرة، المستدرك على الصحيحين: ج ٤ ص ٢٦٥، وكتاب الخراج لأبي يوسف: ص ٨٥، وكتنز العمال: ج ٥ ص ٥١٨.

(٢) مستند الإمام أحمد: ج ٥ ص ٧٧ و ٧٨ و ٣٦٣، وسنن أبي داود: ج ٢ ص ٣٢ ح ٢٩٩٩ كتاب الخراج والإماراة والفقء، باب ما جاء في سهم الصفي، والسنن الكبرى: ج ٧ ص ٥٨ كتاب النكاح، باب ما أتيح له من سهم الصفي، وتفسير ابن كثير: ج ٢ ص ٣٢٤ تفسير سورة الأنفال، حيث المؤمنين على قتال الكفار، والمغني لابن عبد الله ابن قدامة: ج ٧ ص ٣٠٣ باب قسمة الفيء والغنية والصدقة، تقييم سهم رسول الله ﷺ في الكراع والسلاح والمصالح، ونصب الرأية لأحاديث الهدایة: ج ٦ ص ٥٦٠ كتاب الخشي، بيان أن الكتابة حجة مثل العبارة.

وقد جاء ذلك في كتب كثيرة جداً ذكرنا منها نموذجاً ومن أراد التوسع لأجل التعرف أكثر على كتب النبي ﷺ فعليه أن يطالع المراجع المطولة في هذا الموضوع.

وقد تبين مما قدمناه أن خمس الغنائم عام ولا يختص بغنائم الحرب، وليس كما ذهب إليه بعض الجهلة من أنه خاص بغنائم الحرب أو ما وجد في بلاد أهل الكفر من دون حرب، لأسباب تتعلق بجرائم أهل البيت ﷺ من الأخمس ، وتبرير فعل أبي بكر وعمر لمصادرتها تركة رسول الله ﷺ ومنعهما أهل بيته الطاهرين خمس المغانم إلى غير ذلك.

#### ٦- كيف كان النبي ﷺ يقسم الخمس:

أخرج الماوردي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: يقسم الخمس على ستة أسمهم: سهم الله تعالى يصرف في مصالح الكعبة(١) ...

وعن أبي العالية الرياحي: كان رسول الله ﷺ يؤتى بالغنيمة فيقسمها على خمسة تكون أربعة أخمس لمن شهدوا، ثم يأخذ الخمس فيضرب بيده فيه فيأخذ منه الذي قبض كفه فيجعله للكعبة وهو سهم الله، ثم يقسم ما بقي على خمسة أسمهم فيكون سهم للرسول وسهم لذي القربى وسهم لليتامي وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل(٢).

(١) الأحكام السلطانية للماوردي: ص ١٣٩.

(٢) الأموال لأبي عبيد: ص ١٤ و ٣٢٥، وتفسير الطبرى: ج ١٠ ص ٤، وأحكام القرآن للجصاص: ج ٣ ص ٦١ و ٦٠.

وفي رواية: كان يُقسم - الخمس - على ستة: الله وللرسول سهمان، وسهم لأقاربه حتى قبض<sup>(١)</sup>.

وقد علق السيد مرتضى العسكري على هاتين الروايتين قائلاً: تصرّح هاتان الروايتان أنَّ الخمس كان يُقسم ستة أسمهم وهذا هو الصواب لموافقتها لنص آية الخمس.

وأما رواية أبي العالية بأنَّ الرسول كان يجعل سهم الله للküبة فلعله وقع ذلك مرة واحدة، وأرى الصواب في ذلك ما رواه عطاء بن أبي رباح قال: خمس الله وخمس رسوله واحد وكان رسول الله يحمل منه ويعطي منه ويضعه حيث شاء ويضع به ما شاء<sup>(٢)</sup>. وقال: ومثلها ما رواه ابن جرير قال: أربعة أخماس لمن حضر البأس والخمس الباقي لله ولرسوله خمسه يضعه حيث شاء وخمس لذوي القربى<sup>(٣)</sup>.

وقد روى ابن أبي شيبة الكوفي بسنده عن عطاء قال: خمس الله وخمس الرسول واحد. كان النبي ﷺ يضع ذلك الخمس حيث أحب ويصنع ما شاء ويحمل فيه من شاء.

وروي عن الشعبي: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَا غَنِمْتُ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَه﴾  
قال: سهم الله وسهم النبي ﷺ واحد<sup>(٤)</sup>.

(١) تفسير النishابوري بهامش الطبرى: ج ١٠ ص ٤.

(٢) الأموال لأبي عبيد: ص ١٤.

(٣) معالم المدرستين: ج ٢ ص ١٥٦، والرواية الأخيرة التي ذكرها تجدها في تفسير الطبرى: ج ١٠ ص ٥ بسندين.

(٤) المصنف: ج ٧ ص ٦٧٩ كتاب الجهاد ما جاء في طاعة الإمام والخلاف عنه، في الغنيمة كيف يقسم.

وقال عبد الله بن قدامة (الفصل الرابع): أنَّ الْخُمُسَ يُقْسَمُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهَمٍ وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءً، وَمُجَاهِدًا وَالشَّعْبِيًّا، وَالتَّنْخِعِيًّا، وَقَنَادِةً، وَابْنَ جَرِيجَ، وَالشَّافِعِيًّا. وَقِيلَ: يُقْسَمُ عَلَى سَتَةٍ: سَهْمَ اللَّهِ وَسَهْمَ لَرْسُولِهِ لَظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِرَسُولٍ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ فَعَدَ سَتَةً وَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَفْسِهِ سَهْمًا سَادِسًا وَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ أَهْلَ الْحَاجَةِ، وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَّةِ: سَهْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ أَنَّهُ إِذَا خُمُسَ ضَرَبَ بِيَدِهِ فَمَا قَبَضَ عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ جَعَلَهُ لِلْكَعْبَةِ، فَهُوَ الَّذِي سُمِّيَ اللَّهُ، لَا تَجْعَلُوا لَهُ نَصِيبًا إِنَّ اللَّهَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ ثُمَّ يُقْسَمُ بَقِيَّةُ السَّهْمِ الَّذِي عَزَّلَهُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهَمٍ<sup>(١)</sup>.

وروى ابن جرير الطبرى بسنده عن عطاء: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِرَسُولٍ﴾ قال: خمس الله وخمس رسوله واحد، كان النبي ﷺ يحمل منه ويصنع فيه ما شاء.

وروى بسنده أيضاً عن إبراهيم: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ...﴾ قال: كل شيء لله، الخمس للرسول، ولذى القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل.

وروى عن أبي العالية الرياحى، قال: كان رسول الله ﷺ يؤتى بالغنية، فيقسمها على خمسة تكون أربعة أخماس لمن شهدوا، ثم

(١) المغني: ج ٧ ص ٣٠٠ كتاب الفرائض، باب: ميراث ذوى الأرحام وعددهم، ونحوه في الشرح الكبير: ج ٦ ص ٢٢٨ كتاب الوقوف والعطايا، لا يجوز غرس شجرة في المسجد.

يأخذ الخمس، فيضرب بيده فيه، فيأخذ منه الذي قبض كفه فيجعله للكعبة، وهو سهم الله، ثم يقسم ما بقي على خمسة أسمهم فيكون سهم للرسول، وسهم لذى القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل...

وعن ابن عباس، قال: كانت الغنيمة تُقسم على خمسة أخماس، فأربعة منها لمن قاتل عليها، وخمس واحد يُقسم على أربع فربع لله والرسول ولذى القربى يعني قرابة النبي ﷺ، فما كان لله والرسول فهو لقرابة النبي ﷺ، ولم يأخذ النبي ﷺ من الخمس شيئاً، والربع الثاني لليتامى، والربع الثالث للمساكين، والربع الرابع لابن السبيل<sup>(١)</sup>.

أما عند شيعة أهل البيت ع فإن الخمس يُقسم على ستة سهام كما نصت عليه الآية المباركة، كلّه للقرابة. قال ابن إدريس الحلبي (قده): أفتى السيد المرتضى ع في المسائل الموصليات الثانية الفقهية، وهي المسألة الثلاثون فقال: والخمس ستة أسمهم، ثلاثة منها للإمام القائم بخلافة الرسول، وهي سهم الله، وسهم رسوله، وسهم الإمام، والثلاثة الباقية لি�تامى آل الرسول ومساكينهم، وأبناء سبيلهم خاصة، دون الخلق أجمعين. وتحقيق هذه المسألة: إن إخراج الخمس واجب، في جميع الغنائم، والمكاسب، وكلّ ما استفيد بالحرب وما استخرج أيضاً من المعادن، والغوص، والكنوز، وما فضل من أرباح التجارات،

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ج ١٠ ص ٦ ح ١٢٤٩٤ و ١٢٤٩٥ و ١٢٤٩٦ تفسير سورة الأنفال.

والزراعات، والصناعات، عن المؤونة والكافية، وقسمة هذا الخمس، وتنبيه أهله، هو أن يُقسم على ستة سهام ثلاثة منها للإمام القائم مقام الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم وهي سهم الله، وسهم رسوله، وسهم ذي القربى، لأن إضافة الله تعالى ذلك إلى نفسه، هي في المعنى للرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم، إنما أضافها إلى نفسه، تفخيماً لشأن الرسول، وتعظيمها، كإضافة طاعة الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم إليه تعالى، وكما أضاف رضاه صلى الله عليه وآلـه وسلم وأذاه إليه جلت عظمته.

والسهم الثاني المذكور المضاف إلى الرسول صلى الله عليه وآلـه، له بصريح الكلام، وهذا السهمان معاً للرسول صلى الله عليه وآلـه في حياته، ولخلفيته القائم مقامه بعده. فأما المضاف إلى ذي القربى، فإنما يعني به ولي الأمر من بعده، لأنـه القريب إليه، الخصيص به. والثلاثة أسهم الباقيـة، ليتامى آلـ محمد ﷺ ومساكينـهم، وأبناء سبـيلـهم، وهم بنو هاشم خاصة، دون غيرـهم. وإذا غنم المسلمين شيئاً من دارـ الكفر ، بالسيـف ، قسمـه الإمام على خـمسـةـ أسـهمـ، فجعلـ أربـعةـ منهاـ بينـ منـ قاتـلـ عـلـيهـ، وجـعلـ السـهمـ الخامـسـ عـلـىـ ستـةـ أسـهمـ، وهـيـ التـيـ قدـمنـاـ بيانـهاـ، ثـلـاثـةـ منهاـ لـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ، وـثـلـاثـةـ لـلـثـلـاثـةـ الأـصـنـافـ منـ أـهـلـهـ، منـ أـيـتـامـهـ، وـمـسـاكـينـهـ، وـأـبـنـاءـ سـبـيلـهـ، وـالـحـجـةـ فيـ ذـلـكـ إـجـمـاعـ الفـرـقةـ الحـقـةـ عـلـيـهـ، وـعـمـلـهـ بـهـ. فإنـ قـيلـ: هـذـاـ تـخـصـيـصـ لـعـمـومـ الـكـتـابـ،

لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَا غَنِيتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُمْ سَهْلُ الرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ فأطلق (ذي القربي)، وعم، وأنتم جعلتم المراد بذوي القربي واحداً، ثم قال: ﴿وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيل﴾ وهذا عموم، فكيف خصصتموه ببني هاشم خاصة؟ فالجواب عن ذلك، أنَّ العموم قد يخص بالدليل القاطع، وإذا كانت الفرقа المحققة، قد أجمعت على الحكم الذي ذكرناه خصصنا بإجماعهم، الذي هو غير محتمل الظاهر المحتمل، على أنه لا خلاف بين الأمة في تخصيص هذه الظواهر، لأنَّ إطلاق قوله تعالى: (ذي القربي) يقتضي عموم، قرابة النبي ﷺ، وغيره، فإذا خص به قرابة النبي ﷺ، فقد عدل عن الظاهر، وكذلك إطلاق لفظة اليتامي، والمساكين، وابن السبيل تقتضي دخول من كان بهذه الصفة، من مسلم وذمي، وغني، وفقير، ولا خلاف في أنَّ عموم ذلك غير مراد، وأنَّه مخصوص على كل حال، هذا آخر كلام السيد المرتضى لا زيادة فيه ولا نقصان<sup>(١)</sup>.

قلت: وقد دلَّ ما استعرضناه من هذه النصوص والأخبار من أنَّ أهل الحديث والفقه والتفسير أجمعوا على قسم الخمس حسب الآية على ستة على قول من فرق بين سهم الله ورسوله ﷺ وإن كان سهم الله لرسوله ﷺ يضعه حيث رأه، ويُقسم على خمسة، على قول من جعل السهمين واحداً، وسوف يأتي المزيد من الأخبار والتفصيل حول كيف

(١) السرائر: ج ١ ص ٥٠٢ باب في ذكر الأطفال ومن يستحقها، الأطفال معناها ومصاديقها وأحكامها.

كان رسول الله ﷺ يقسم الخمس وكيف كانت سيرته فيه، وتحليل ومناقشة ذلك فيما تركه إن شاء الله.

#### ٧- الخمس خاص بن حرم الصدقة:

من المتفق عليه بين علماء الأمة عند كل المسلمين أن المستحقين للخمس من بنى هاشم، وقد حرمت عليهم الصدقة، وأغناهم الله عنها وأكرمهم عن أوساخ الناس بخمس الغنائم، وحق ذوي القربى.

فعن المنفال بن عمرو قال: سألت عبد الله بن محمد بن علي، وعلي بن الحسين عن الخمس فقالا: هو لنا.

فقلت لعلي: إن الله يقول: «**واليتامى والمأساكين وابن السبيل**».

فقال: **يتاما ومساكينا** (١).

قلت: فإن الله عز وجل جعل لفقراء المسلمين من غير بنى هاشم سهماً في الصدقات عندما عين مورد الصدقة ومستحقيها في قوله تعالى: «**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرَّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ**» (٢).

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن حجر الطبرى: ج ١٠ ص ١٢٥٦ ح ١٢٥١٦ تفسير سورة الأطفال، وتفسير ابن كثير: ج ٢ ص ٣٤٩ تفسير سورة الأطفال ، حد المؤمنين على قتال الكفار، وفتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني: ج ٢ ص ٣١٠ تفسير سورة الأطفال، كيف تقسم الغنائم؟.

(٢) التوبة: ٦٠.

وأما آية الخمس فقد ذكرت بالترتيب، سهم رسول الله ﷺ، وسهم قرابته، وسهم يتامى القرابة، وسهم مساكينهم، وسهم ابن سبيلهم، عينت هذه السهام بعد سهم الله عز وجل تعظيمًا وتشريفاً لهم، وقد شاركهم الله في الخمس وكله من عند الله، وجعل سهمه لرسوله ﷺ، وقصر خمس الغنائم عليهم، تمييزاً لهم عن غيرهم، وتزييهما لهم عن أوساخ الناس.

وروى الطبرى عن مجاهد أنه قال: كان آل محمد لا تحل لهم الصدقة، فجعل لهم خمس الخمس.  
وقال: قد علم الله أنّ في بني هاشم الفقراء فجعل لهم الخمس مكان الصدقة (١).

وكان النبي ﷺ إذا أتى ب الطعام سأله عنه فإن قيل هدية، أكل منها وإن قيل صدقة، لم يأكل منها (٢).

وقد قال النبي ﷺ للأصحاب وهو عند زينب بنت جحش: إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس (٣) ...

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ابن حجر الطبرى: ج ١٠ ص ٨ ح ١٢٤٩٧ و ١٢٤٩٨ و ١٢٤٩٩ و ١٢٥٠٠ و ١٢٥٠١ و ١٢٥٠٢ و ١٢٥٠٣ و ١٢٥٠٤ و ١٢٥٠٥ و ١٢٥٠٦ و ١٢٥٠٧ و ١٢٥٠٨ و ١٢٥٠٩ و ١٢٥٠١٠ و ١٢٥١١ و ١٢٥١٢ و ١٢٥١٣ تفسير سورة الأنفال.

(٢) صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٢١ باب: قبول النبي ﷺ الهدية ورده الصدقة، وسنن النسائي: ج ٥ ص ١٠٧ كتاب الزكاة، باب استعمال آل النبي ﷺ، والسنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ١٨٥ كتاب اللقطة، التاريخ الكبير للبخاري: ج ٧ ص ٣٢٩ ح ١٤٠٨.

(٣) صحيح مسلم: ج ٣ ص ١١٨ باب: تحريم الزكاة على آل النبي ﷺ، ومسند الإمام أحمد: ج ٤ ص ١٦٦ حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحرب بن عبد المطلب.

قال القاضي أبو يعلى: سهم ذوي القربي، وحقهم فيه ثابت وهم بنو هاشم، وبنو المطلب ابنا عبد مناف خاصة، ولا حق فيه لمن سواهم من قريش كلها، يسوى فيه بين صغارهم وكبارهم وأغنيائهم، وفقراءهم ، يُفضل فيه بين الرجال والنساء، للذكر مثل حظ الأنثيين، لأنهم أعطوه باسم القرابة، ولا حق فيه لمواليهم ولا لأولاد بناهم<sup>(١)</sup>.

وقال أحمد تحت عنوان: فأما خمس الفيء والغنية: فينقسم ثلاثة أقسام: قسم منه يكون من حقوق بيت المال. وهو سهم الرسول ﷺ المصرف في المصالح العامة، والموقوف مصرفه على رأي الإمام واجتهاده.

وقسم منه لا يكون من حقوق بيت المال وهو سهم ذوي القربي، لأنه مستحق لجماعتهم فتعين مالكونه، وخرج عن حقوق بيت المال بخروجه عن اجتهاد الإمام<sup>(٢)</sup>.

قلت: سوف يجيء في أبحاثنا الآتية إن شاء الله تعالى التفصيل في بيان خمس الغنائم ومستحقيه، وأما القول: بأن الخمس خاص بن حرموا الصدقة، ليس معناه قد جعل لهم الخمس عوضاً عن الصدقة، وإنما تحديد الجهة التي تشتراك في الخمس وهم قبيلة بنى هاشم وبني المطلب.

(١) الأحكام السلطانية: ص ١٣٧.

(٢) الأحكام السلطانية: ص ١١٥.

والذي نفهمه أنَّ الله سبحانه وتعالى خصَّ رسوله وأهل بيته عليهم الصلاة والسلام بخمس الغنائم وأتبعهم عامة بنى هاشم وبني المطلب للرحم والقرابة من باب الألطاف والرحمة الإلهية بالنبي مُحَمَّد وآلِه الأطهار صلوات الله عليهم كما خصَّه بالفيء الذي لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، والصفايا، وكاختصاصهم بخصائص كثيرة.

#### ٨ - الفيء خالص للرسول ﷺ :

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿مَا أفاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أهْلِ الْقُرْبَىٰ فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ (١).

قال الجوهري: والفيء: الخراج والغنيمة، تقول: أفاء الله عليه المسلمين مال الكفار يعني إفاعة. واستفتات هذا المال، أي أخذته فيئاً (٢). وقال ابن الأثير: قد تكرر ذكر "الفيء" في الحديث على اختلاف تصرفه، وهو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد. وأصل الفيء: الرجوع. يقال: فاء يفيء فئة وفيوءاً، كأنَّه كان في الأصل لهم فرجع إليهم. ومنه قيل للظل الذي يكون بعد الزوال: فيء، لأنَّه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق (٣).

(١) الحشر: ٧.

(٢) الصحاح: ج ١ ص ٦٣ الطبعة الرابعة (١٤٠٧ هـ) الناشر دار العلم للملايين - بيروت.

(٣) النهاية في غريب الحديث: ج ٣ ص ٤٨٢ باب الفاء مع الياء.

وقد ثبت في الشرع المقدس أنَّ الفيءَ ما حصل من أموال الكفار من غير حرب ، وهذه الآية وسورة الحشر كلُّها نزلت في قصة بني النضير من اليهود عندما نقضوا عهدهم وأرادوا أن يغدرُوا برسول الله ﷺ فبعث إليهم يخبرُهم بغدرِهم ويأمرُهم بالجلاء . فأبوا وتحصَّنوا خمسة عشر يوماً ثم نزلوا علىَّ أنَّ لهم ما حملت الإبل غير الحلقة أي السلاح ، فخرجوا علىَّ ستمائة بعير وذهبوا إلىَّ خيبر وغيرها ، فجعل الله ما خلفوه من سلاح كثير وأرض وخيَل لرسول الله ﷺ ، فقال عمر: ألا تخمس ما أصبت؟ (أي تأخذ خمسه وتقسم الباقي علىَّ المسلمين) فقال رسول الله ﷺ: لا أجعل شيئاً جعله الله لي دون المسلمين بقوله: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾ الآية كهيئه ما وقع فيه السهامان للمسلمين<sup>(١)</sup> .

وقد روى البخاري بسنده عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحذان عن عمر<sup>رضي الله عنه</sup> قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله علىَّ رسوله ﷺ مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة ينفق علىَّ أهله منها نفقة سنته ، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدَّة في سبيل الله<sup>(٢)</sup> .

وقال النووي في شرحه ل الصحيح مسلم: قوله: إن الله قد خصَّ رسول الله ﷺ بخاصة لم يخصَّ بها أحداً غيره قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ

(١) راجع معالم المدرستين: ج ٢ ص ١١٧.

(٢) صحيح البخاري: ج ٦ ص ٥٨ سورة الحشر باب ما أفاء الله على رسوله ﷺ.

على رسوله ﷺ الآية، ذكر القاضي في معنى هذا احتمالين أحدهما تحليل الغنيمة له ولأمته والثاني تخصيصه بالفيء إما كله أو بعضه كما سبق من اختلاف العلماء<sup>(١)</sup>.

وقال حماد بن إسحاق بن إسماعيل بن زيد البغدادي: وكان رسول الله ﷺ على هذه الحال صابراً على عبادة الله وإتباع طاعته على الضرر والجوع والزهد في الدنيا، ثم فتح الله الفتاح في آخر عمره فصارت له أموال، منها أموال مخربق اليهودي كان أوصى بهاته للنبي ﷺ لعرفته بأنه رسول الله ولم يسلم، وهي صدقات رسول الله ﷺ بالمدينة ، ومنها ما فتح الله عليه مما لم يوجد المسلمين عليه بخيلاً ولا ركاباً ونزلوا من حصونهم إلى رسول الله ﷺ بغير قتال، وهم بنو النضير وأهل حصن الكثيبة من حصون خير فإنهم نزلوا إليه أيضاً بغير قتال وقاتل غيرهم من أهل خير، ومن ذلك أيضاً فدك، قال الله تبارك وتعالى: «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكُنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَّهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» فجعل الله لرسوله ﷺ في ذلك ما لم يجعله لأحد سواه<sup>(٢)</sup>.

(١) شرح مسلم: ج ١٢ ص ٧٥، كتاب الجهاد والسير، حكم الفيء.

(٢) ترکة النبي ﷺ والسبل التي وجهها فيها، حماد بن زيد البغدادي: ص ٧٨ تحقيق أكرم ضياء العمري.  
الطبعة الأولى سنة (١٤٠٤ هـ) سورة الحشر: ٦ .

وروى أبو داود بسنده عن الزهري قال: قال عمر: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكابٍ﴾، قال الزهري: قال عمر: هذه لرسول الله ﷺ خاصة قرئ عرينة فدك وكذا وكذا<sup>(١)</sup>.

وروى البيهقي بسنده عن بشير بن يسار أنه سمع نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: إن رسول الله ﷺ حين ظهر على خير فقسمها رسول الله ﷺ على ستة وثلاثين سهماً جمع كل سهم مائة سهم، فكان النصف سهماً لل المسلمين وسهم رسول الله ﷺ وعزل النصف لما ينوبه من الأمور والنوائب. (قال الشيخ): وهذا لأنه أفتتح بعض خير عنوة وبعضها صلحاً فما قسم بينهم هو ما افتحته عنوة وما تركه لنوابه هو ما أفاء الله على رسوله ﷺ ولم يوجد عليه بخيل ولا ركاب<sup>(٢)</sup>.

وقال الواقدي وغيره: إنما كان ينفق على أهله من بنى النضير، كانت له خالصة، فأعطي من أعطى منها وحبس ما حبس، واستعمل على أموال بنى النضير مولاه أبا رافع<sup>(٣)</sup>.

قلت: ومن السخافة بمكان أن يدعي البعض من شذ آية الأنفال منسوخة في قول من نقل عن قتادة أنها منسوخة<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن أبي داود: ج ٢ ص ٢٢ ح ٢٩٦٦ كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في صفاتي رسول الله ﷺ .

(٢) السنن الكبرى: ج ٩ ص ١٣٨ جماع أبواب السير، باب من رأى قسمة الأراضي المغنة ومن لم يرها.

(٣) كتاب المغازي للواقدي: ص ٣٦٣ ، ٣٧٨ ، والمقرizi في إمتناع الأسماع: ص ١٧٨ ، وراجع تفسير الآية عند الطبرى.

(٤) أنظر الناسخ والمنسوخ للنحاس: ص ٢٣١ .

قال السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي بصدق الآية: فقد نقل عن فتادة أنها منسوبة، وأنه قال: الفيء والغنية واحد، وكان في بدء الإسلام تقسيم الغنية على هذه الأصناف، ولا يكون من قاتل عليها شيء إلا أن يكون من هذه الأصناف، ثم نسخ الله ذلك في سورة الأنفال، فجعل لهؤلاء الخمس، وجعل الأربع الأخماس لمن حارب ، قال الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَهُ﴾ وقد رفض المحققون هذا القول، وقالوا: إن ما يغنم المسلمون في الحرب يغاير موضوعاً ما أفاء الله على رسوله بغير قتال، فلا تنافي بين الآيتين لتسخ إدحهما الأخرى. وقال السيد الخوئي: إن ما ذكره المحققون بين لا ينبغي الجدال فيه، وبؤكد أنه لم ينقل من سيرة النبي ﷺ أن يخص بالغنائم نفسه وقرباته دون المجاهدين. وما يبطل النسخ ما قيل: من أن سورة الأنفال نزلت قبل نزول سورة الحشر ولا أدنى من الشك في ذلك، وما لا ريب فيه أن الناسخ لا بد من تأخره عن المنسوخ<sup>(١)</sup>.

#### ٩- الصفايا خالصة للرسول ﷺ :

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿...فَمَا أُوجفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَلْقٍ وَلَا رِكابٍ وَلَكُنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) البيان في تفسير القرآن: ص ٣٨٠ الناسخ في القرآن: ٣٦

(٢) الحشر: ٦

قال الجوهرى: والصفى: المصابى. والصفى: ما يصطفيه الرئيس من المغمى لنفسه قبل القسمة، وهو الصفة أيضاً، والجمع صفایاً(١).

وقال ابن الأثير: الصفى: ما كان يأخذه رئيس الجيش ويختاره لنفسه من الغنيمة، قبل القسمة ويقال له الصفة، والجمع الصفایا. ومنه حديث عائشة: كانت صافية رضي الله عنها من الصفى. تعنى صافية بنت حبي، كانت من اصطفاها النبي ﷺ من غنيمة خيبر. وقال: الصوافى: الأملاك التي جلا عنها أهلها أو ماتوا ولا وارث لها، واحدتها صافية... وبه أخذ من قرأ فاذكروا اسم الله عليها صوافى أي خالصة الله تعالى'(٢).

قلت: والصفى: ما كان لرسول الله خالصاً دون المسلمين من مال منقول وغير منقول من أرض وعقار وما اصطفاه من الحرب قبل القسمة وما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب وغير ذلك ، غير سهمه ﷺ في الخمس وحقه في الأنفال.

فعن عمر بن الخطاب أنه قال: كانت لرسول الله ثلات صفایا: بنو النضير وخير وفدى(٣).

وعن الزهري أنه قال: صالح النبي أهل فدك وقرى وهو محاصر قوماً آخرين فأرسلوا إليه بالصلح، قال: **﴿فَمَا أوجفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا**

(١) الصحاح: ج ٦ ص ٢٤٠١.

(٢) النهاية في غريب الحديث: ج ٣ ص ٤٠ مادة صفا. القراءة المعروفة: صواف حج: ٦٣.

(٣) سنن أبي داود: ج ٣ ص ١٤١ باب صفایا رسول الله ﷺ من كتاب الخراج والأموال لأبي عبيدة: ص ٩.

**ركاب** يقول، بغير قتال، قال: وكانت بنو النضير للنبي خالصاً لم يفتحها عنوة (افتتحوها على صلح) (١).

وروى أبو داود بإسناده عن عامر الشعبي، قال: كان للنبي ﷺ سهم بدعى الصفي، إن شاء عبداً، وإن شاء أمةً، وإن شاء فرساً، يختاره قبل الخمس (٢).

وروى ابن أبي شيبة الكوفي بإسناده عن أشعث عن محمد قال: في المغن خمس الله وسهم للنبي ﷺ والصفي، وقال ابن سيرين: يؤخذ للنبي ﷺ خير رأس من السبي ثم يخرج الخمس، ثم يضرب له بسهمه مع الناس غاب أو شهد، وقال ابن سيرين: كان الصفي يوم خير صفية بنت حبي (٣).

قال محيي الدين النووي (الرابع) روى ابن القاسم وابن وهب في قوله تعالى: «فَمَا أُوجْفِتُ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ...» الآية. هي النضير، لم يكن فيها خمس ولم يوجد لها بخيل ولا ركاب، وكانت صافية لرسول الله ﷺ، فقسمها بين المهاجرين وثلاث من الأنصار، وقوله تعالى: «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ...» هي قريظة، وكانت قريظة والخندق في يوم واحد (٤).

(١) سنن أبي داود: ج ٣ ص ١٤١ باب صفايا رسول ﷺ من كتاب الخراج والأموال لأبي عبيد: ص ٩.

(٢) سنن أبي داود: ج ٢ ص ٣٠ ح ٢٩٩٢ و ٢٩٩٣ و ٢٩٩٤ كتاب الخراج والإمارة والقيء، باب ما جاء في سهم الصفي.

(٣) المصنف: ج ٧ ص ٦٧٨ ح ١٠ كتاب الجهاد ما جاء في طاعة الإمام والخلاف عنه، في الغنية كيف تقسم.

(٤) المجموع: ج ١٩ ص ٣٧٨ كتاب السير والجهاد، باب قسم الخمس سهم ذي القربي ...

وقال أبو البركات (وصفي المغم) : أي ما يختاره منه قبل القسم وينفق منه على نفسه وأهله ومنه كانت صافية (١).

وقال شمس الدين السرخسي : كان له عليه السلام من الغنائم ثلاثة حظوظ، خمس الخمس والصفي والسهيم، ثم الخليفة لا يقام مقامه في استحقاق الصفي، فكذلك في استحقاق خمس الخمس، والصفي شيء نفيس كان يصطفيه لنفسه من سيف أو ... (بياض) أو جارية كما روي أنه عليه السلام اصطفى ذا الفقار من غنائم بدر، وكان سيفاً لمنه بن الحجاج بخلاف ما يزعم الروافض أنه نزل من السماء لعلي رضي الله عنه، واصطفى صافية من غنائم خير وهذا شيء كان لرأس الجيش في الجاهلية كما قال القائل :

لَكَ الْمُرْبَاعُ مِنْهَا وَالصَّفَايَا  
وَحْكَمْكَ وَالنَّشِيطَةَ وَالْفَضْولُ  
أَمّا سَهِيمُ ذُو الْقُرْبَىٰ فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم يَصْرُفُهُ إِلَيْهِمْ فِي حَيَاتِهِ  
وَهُمْ صَلِيلَةُ بْنِي هَاشِمٍ وَبْنِي الْمَطْلَبِ وَلَمْ يَقِنْ لَهُمْ ذَلِكَ بَعْدَهُ عِنْدَنَا، وَقَالَ  
الشَّافِعِي رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ هُوَ مُسْتَحْقٌ لَهُمْ يَجْمِعُونَ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ  
فَيُقْسِمُ بَيْنَ ذَكْرِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ بِالسُّوَيْدَةِ (٢).

قلت : كون رسول الله صلوات الله عليه وسلم اصطفى ذا الفقار، هذا لا ينافي بأن الإمام علي عليه السلام سيفاً آخر اسمه ذو الفقار كما تزعم الروافض، وقد ثبت بأنّ

(١) الشرح الكبير ج ٢ ص ٢١٤ باب في النكاح وما يتعلق به.

(٢) المبسوط ج ١٠ ص ٩ كتاب السير.

الإمام علي عليه السلام قاتل يوم بدر بسيفه ذي الفقار قبل أن يغنم رسول الله عليه السلام السيف المزعوم الذي كان يحمل اسم ذا الفقار أيضاً وكل سيف له فقرتين يسمى ذا الفقار، وقد ثبت في الأخبار بأنه كان لرسول الله عليه السلام أيضاً سيفاً اسمه ذو الفقار غير سيف الإمام علي عليه السلام المشهور.

وقال محمد شمس الحق العظيم آبادي: في صفایا رسول الله من الأموال جمع صفية، قال في المجمع: الصفي ما يأخذه رئيس الجيش لنفسه من الغنيمة قبل القسمة، والصفية مثله وجمعه الصفایا، قال الطيبی: الصفي مخصوص به وليس لواحد من الأئمة بعده، احتهی. وقال: وفي الهدایة الصفي شيء كان عليه يصطفیه لنفسه من الغنيمة مثل درع أو سيف أو جارية، وسقط بموته لأنّه عليه السلام كان يستحقه برسالته ولا رسول بعده. قال العینی: ولهذا لم يأخذه الخلفاء الراشدین، انتهی<sup>(١)</sup>.

فمن هذه الأخبار والنصوص وغير ذلك يتبيّن أنّه ليس الصفي ما يصطفى لرسول الله من دار الحرب التي حضرها بنفسه أو لم يحضرها فحسب، بل حتى الأموال التي غنمها بالرعب دون الحرب يوجد فيها الصفایا، كما هو الحال بالنسبة لأرضبني النضير، وخیر، وفدى كما في الخبر عن عمر بن الخطاب السالف الذكر، لكن فقهاء

(١) عون المعبود: ج ٨ ص كتاب الخراج والإمارة والنفيء، باب في صفایا رسول الله من الأموال .

العامة من أهل السنة قصرت اسم الصفي على ما يستصفي من المعركة من رأس الخمس قبل القسمة، وأنه سقط بموته ﷺ على رأي أكثرهم (أي أنه ليس لأحد من بعده) إلا أبو ثور فإنه قال: يجري مجرى سهم النبي ﷺ، وقد قال بعضهم كما تقدم: الصفي لآله من بعده.

أما كون الصفي سقط بموته ﷺ فهو اشتباه منهم كبير، مقصود أو غير مقصود، لأنهم لم يأتوا بما يدلل على سقوطه، فإن كان دليلاً لهم كونه من اختصاص رسول الله ﷺ، فقد جعلوا ما كان لرسول الله ﷺ لولي الأمر من بعده، كما هو الحال في الأنفال وغير ذلك في الخبر الذي رووه عن أبي بكر بن أبي قحافة، على أن عمر بن الخطاب قد أصطفى أموال كسرى لنفسه عند فتح بلاد فارس، كما سنبينه في محله إن شاء الله.

#### ١٠- الأنفال لله والرسول ﷺ :

قال الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُوكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاصْبِرُوا ذَاتَ يَنِينَكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (١).

قال الخليل ابن أحمد الفراهيدي: النفل: الغنم، والجميع: الأنفال. ونقلت فلاناً: أعطيته نفلاً وغنمًا. والإمام ينفل الجند، إذا جعل لهم ما غنموا. والنافلة: العطية يعطيها تطوعاً بعد الفريضة من صدقة أو صلاح أو عمل خير (٢).

(١) الأنفال: ١.

(٢) كتاب العين: ج ٨ ص ٣٢٥ أبواب الثلاثي الصحيح من اللام، باب اللام والتون والفاء معهما.

وقال ابن منظور: قال أبو منصور: وجماع معنى النفل والنافلة ما كان زيادة على الأصل، سميت الغنائم أفالاً لأن المسلمين فضلوا بها على سائر الأمم الذين لم تحل لهم الغنائم<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ فخر الدين الطريحي: قوله تعالى: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَفَالِ» يعني الغنائم واحدتها نفل بالتحريك.

والنفل: الزيادة. والأفال: ما زاده الله هذه الأمة في الحلال، لأنّه كان محرماً على من كان قبلهم. وبهذا سميت النافلة من الصلاة لأنّها زيادة على الفرض. ومنه قوله تعالى: «وَوَهَبَنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً» فإنه دعا بإسحاق فاستجيب له، وزيد يعقوب نافلة تفضل من الله وإن كان الكل بفضلة. ومنه (ويعد من الأنفال كل ما أخذ من دار الحرب بغير قتال وكل أرض أخلى عنها أهلها بغير قتال أيضاً وسمّاها الفقهاء فيما والأرضون الموات والآجام وبطون الأودية وقطاع الملوك وميراث من لا وارث له وهي لله ولرسوله ولمن قام مقامه بصرف حيث شاء من مصالحة ومصالحة عياله. والأفال: ما لم يوجف عليها بخيل ولا ركب، هي لله ولرسوله خاصة. وفذلك من الأنفال<sup>(٢)</sup>.

قلت: وفي الشرع المقدّس ما تضافرت به الأخبار في بيان معاني الأنفال إلا أنه قد وقع فيها اختلاف بين العلماء، وسنحاول معالجة ذلك في ثنايا ما نورده الآن. قال محمد بن علي بن محمد الشوكاني: وقد

(١) لسان العرب: ج ١١ ص ٦٧١ فصل التون.

(٢) مجمع البحرين: ج ٤ ص ٣٥٥ باب التون.

ذهب جماعة من الصحابة والتابعين إلى أن الأنفال كانت لرسول الله ﷺ خاصة ليس لأحد فيها شيء حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ...﴾ ثم أمرهم بالتصوّي وإصلاح ذات البين وطاعة الله والرسول بالتسليم لأمرهما وترك الاختلاف الذي وقع بينهم ثم قال: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ أي امثروا هذه الأوامر الثلاثة إن كنتم مؤمنين بالله، وفيه من التهسيج والإلهاب ما لا يخفى ...

وقال أيضاً: وقد أخرج أحمد، وعبد بن حميد، وابن جرير، وأبو الشيخ، والحاكم، وابن مردويه، والبيهقي في سنته عن أبي أمامة قال: سألت عبادة بن الصامت عن الأنفال فقال: فينا أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل وساعت فيه أخلاقنا، فأنتزعه الله من أيدينا وجعله إلى الرسول ﷺ فقسمه رسول الله بين المسلمين.

وقال أيضاً: وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه، والبيهقي في سنته عن ابن عباس في قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ قال: الأنفال المغنم كانت لرسول الله ﷺ خالصة ليس لأحد منها شيء ما أصاب من سرايا المسلمين من شيء، أتوه به، فمن حبس منه إبرة أو سلكاً فهو غلول ، فسألوا رسول الله ﷺ أن يعطيهم منها شيئاً، فأنزل الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِرَسُولِي لَيْسَ لَكُمْ فِيهَا شَيْءٌ - فَاقْتُلُوا الَّذِينَ أَصْلَحُوا ذَاتَ بَيْنَكُمْ - إِنَّمَا كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ثم أنزل الله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ﴾

الآية، ثم قسم ذلك الخمس لرسول الله ﷺ ولذى القربى واليتامى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله، وجعل أربعة خماس الناس فيه سواء، للفرس سهمان ولصاحبه سهم وللراجل سهم<sup>(١)</sup>.

قلت: فقولهم: فقسمه رسول الله ﷺ بين المسلمين، فالمقصود أن الله عز وجل وهب لرسوله ﷺ كل نفل، فهو له خاصة يفعل فيه ما يشاء، فإنه قسم الذي يبدىء بين المسلمين تفضلاً منه ﷺ عليهم، ولم يكن ذلك فرضاً عليه.

قال إسماعيل بن يحيى المزني: قال الشافعى: ما قسم عَلَيْهِ غنائم بدر إلا بسيئ شعب من شعاب الصفراء قريب من بدر، فلما تشاھ أصحاب النبي ﷺ في غنيمتها أنزل الله عز جل **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَقْفَالِ قُلِ الْأَقْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾** فقسمها بينهم وهي له تفضلاً - وأدخل معهم ثانية نفر من المهاجرين والأنصار بالمدينة - وإنما نزلت **﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسُهُ وَلِلرَّسُولِ﴾** بعد بدر ولم نعلمه أسمهم لأحد لم يشهد الواقعة بعد نزول الآية، ومن أعطى من المؤلفة وغيرهم فمن ماله أعطاهم لا من الأربعة الأخماس<sup>(٢)</sup>.

قلت: لقد اختلف فقهاء أهل السنة والجماعة في الأنفال وفي مواردها اختلافاً شديداً كما أشرنا إليه قبل قليل، والأسباب التي أدت إلى

(١) فتح القدير: ج ٢ ص ٢٨٣ و ٢٨٤ سورة الأنفال بحث في الأنفال أول الأمر.

(٢) مختصر المزني: ص ٢٧١ كتاب الجهاد، الطباعة والنشر دار المعرفة - بيروت، وأنظر كتاب الأم للشافعى: ج ٧ ص ٣٥، أول كتاب سير الأوزاعي.

اختلافهم تعود إلى 'تضارب الروايات والأخبار المنشورة عندهم في سيرة رسول الله ﷺ، وسيرة الخلفاء وأمراء الجيوش الإسلامية، وغموض موارد الأطفال، والخلط بين معانٍ للأطفال وبين ما هو حق فرضه الله عز وجل لرسوله ﷺ، وبين ما تفضل به ﷺ على أمتة من خالص ملكه الذي خصه الله به، وبين حق أهل الجهاد في الغنيمة والذي أوجفوا عليه بالخيل والركاب، مع أنهم قد اتفقوا بأن الله سبحانه وتعالى قد فرض لنبيه ﷺ الأطفال جعلها خالصة وخاصة له لا يشاركه فيها أحد، يتصرف فيها كيف شاء وملئ شاء لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ...﴾ فما فرضه الله عز وجل لرسوله ﷺ من الأطفال فحكمه ثابت، وما كان يتفضل به ﷺ من الأطفال على أصحابه رضي الله تعالى عنهم وعلى غيرهم فهو غير واجب، فله ﷺ أن يقبحه عنهم، ويبيحه كيف شاء ملئ شاء، حسب المصلحة التي يراها، لأن ذلك من خالص أملاكه ليس لأحد فيه حق.

قلت: الملفت للنظر أن الدارس لا يجد عند فقهاء أهل السنة تحديداً واضحاً أو تفسيراً جلياً لموارد الأطفال المفروضة، ولقد اختلفوا اختلافاً عجياً وغريباً حتى ادعى بعضهم نسخ الآية بعد غزوة بدر، وبعض خصها في أشياء، وبعض الآخر عمها ، وقال آخرون: سقط حكمها بوفاته ﷺ، وقوم جعلوها لمن يخالفه يجتهد فيها، ومنع قوم الاجتهاد، إلى غيرها من الأقوال.

روى أبو داود بإسناده عن يحيى بن حمزة، قال: سمعت أبا وهب يقول: سمعت مكحولاً يقول: كنت عبداً بمصر لامرأة من بني هذيل فأعتقدتني، فما خرجت من مصر وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت الحجاز فما خرجت منها وبها علم إلا حويته فيما أرى، ثم أتيت العراق، فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت الشام فغربتها، كل ذلك أسأل عن النفل، فلم أجد أحداً يخبرني فيه بشيء، حتى لقيت شيخاً يقال له زياد بن جارية التميمي، فقلت له: هل سمعت في النفل شيئاً؟ قال: نعم، سمعت حبيب بن مسلمة الفهري يقول: شهدت النبي ﷺ نفل الرابع في البدأة والثالث في الرجعة<sup>(١)</sup>.

قلت: فحبيب بن مسلمة ليس عنده علم بالأطفال إلا كونه شهد النبي ﷺ نفل الرابع في البدأة والثالث في الرجعة، وهذا ليس فيه بيان لمعنى الأطفال ولا لوارده، وإنما فيه إخبار لما تفضل به ﷺ من الأطفال على الغزارة، وهو عطاء من ماله الخاص، فله أن يعطي كيف شاء، وليس في ذلك قاعدة معينة، يمكن أن يعطي <sup>٣٥١</sup> أقل من الرابع أو أكثر من الثالث، ويمكن أن لا يعطي أصلاً.

(١) سنن أبي داود: ج ١ ص ٦٢٤ كتاب الجهاد، باب: في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى والفرس والسلاح من السلب، والمستدرك للحاكم: ج ٢ ص ١٣٣ كتاب: قسم الفيء، تنفيذ الرابع في البدأة والثالث في الرجعة، والسنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٣١٣ كتاب: جامع أبواب الأطفال، باب: الوجه الثاني من النفل، وتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ج ٧ ص ١٣ إبراهيم بن عبد الله بن صفوان أبواسحاق العنصري الخداد عم أبي زرعة الحافظ، وسير أعلام النبلاء: ج ٥ ص ٥٧١، ١٥٥ - مكحول عالم أهل الشام، والجمع لمحبي الدين التوسي: ج ١٩ ص ٣٥١ كتاب الدييات، باب الأطفال.

وقد سُئل الإمام مالك عن النفل، هل يكون في أول مغنم؟ قال: ذلك على وجه الاجتهد من الإمام، وليس عندنا في ذلك أمر معروف موقوف، إلا اجتهد السلطان، ولم يبلغني أن رسول الله ﷺ نفل في مغازيه كلها. وقد بلغني أنه نفل في بعضها يوم حنين، وإنما ذلك على وجه الاجتهد من الإمام، في أول مغنم وفيما بعده<sup>(١)</sup>.

فنتقول للإمام مالك ولمن هو على رأيه: وهل في الأنفال حق لغير الله والرسول ﷺ حتى يجتهد في ذلك الإمام برأيه؟!

فالرسول ﷺ قد تفضل من حقه في الأنفال، فأحياناً أعطى منها الرابع والثالث وغير ذلك، وأحياناً لم يعط شيئاً، أما الإمام فليس له حق في الأنفال حتى يعطي كما أعطى رسول الله ﷺ، فمن إدعى أن الأنفال من حق الأئمة فعليه أن يأتي بالدليل من الكتاب أو السنة.

وروى ابن جرير الطبراني بإسناده عن القاسم بن محمد، قال: قال ابن عباس: كان عمر رضي الله عنه إذا سُئل عن شيء قال: لا أمرك ولا أنهاك. ثم قال ابن عباس: والله ما بعث الله نبيه ﷺ إلا زاجراً أمراً محلاً محراً. قال القاسم: فسلط على ابن عباس رجل يسأله عن الأنفال، فقال ابن عباس: كان الرجل ينفل فرس الرجل وسلامه. فأعاد عليه الرجل، فقال له مثل ذلك، ثم أعاد عليه حتى أغضبه، فقال ابن

(١) كتاب الموطأ: ج ٢ ص ٤٥٦ كتاب الاجتهد ، باب ما جاء في إعطاء النفل من الخمس.

عَبَّاسٌ: أَتَدْرُونَ مَا مِثْلُ هَذَا؟ مِثْلُ صَبِيْغِ<sup>(١)</sup> الَّذِي ضَرَبَهُ عُمْرٌ حَتَّى سَالَتِ الدَّمَاءُ عَلَى عَقِيْبِهِ، أَوْ عَلَى رَجُلِيهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَمَّا أَنْتَ فَقَدْ أَنْتَقَمْتَ اللَّهَ لِعُمْرٍ مِنْكَ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ فَسَرَ النَّفْلَ بِمَا يَنْفَلُهُ الْإِمَامُ لِبَعْضِ الْأَشْخَاصِ مِنْ سَلْبٍ أَوْ نَحْوِهِ بَعْدِ قَسْمٍ أَصْلِ الْمَغْنِمِ وَهُوَ الْمُتَبَادِرُ إِلَيْهِ فَهُمْ كَثِيرُونَ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْ لَفْظِ النَّفْلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٢)</sup>. قَلْتُ: وَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَيْضًا لَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ فِي الْأَنْفَالِ غَيْرُ قَوْلِهِ: الْفَرْسُ مِنَ النَّفْلِ، وَالسَّلْبُ مِنَ النَّفْلِ!! وَظَاهِرُ الْخَبَرِ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَسْأَلُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ مَعْنَى الْأَنْفَالِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ» وَجَوَابُ ابْنِ عَبَّاسٍ لَيْسَ هُوَ جَوابًا عَمَّا كَانَ يَسْأَلُ عَنْهُ الرَّجُلُ، وَلَوْ كَانَ مَطَابِقًا لِسُؤَالِهِ لَمَّا كَرَرَ عَلَيْهِ السُّؤَالَ حَتَّى أَغْضَبَهُ، وَلَا أَدْرِي لِمَذَا لَمْ يَجْبِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَيَتَحرَّجَ وَيَغْضُبَ، وَيَتَهَدَّدُ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يَسْأَلُ عَنِ دِينِهِ؟!

وَيَفْهَمُ مِنْ قَوْلِ الْقَاسِمِ: فَسْلَطَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنِ الْأَنْفَالِ، وَاسْتَحْضَارُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَصْةً صَبِيْغَ الَّذِي ضَرَبَهُ عُمْرٌ حَتَّى سَالَتِ الدَّمَاءُ عَلَى عَقِيْبِهِ، أَوْ عَلَى رَجُلِيهِ، أَنَّ السُّؤَالَ عَنِ الْأَنْفَالِ كَانَ

(١) هو صَبِيْغُ بْنُ عَسْلٍ الَّذِي دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَكَانَ شَائِعًا لِتَعْلِمِ مَعَارِفِ الْقُرْآنِ فَيَسَّأَلُ الصَّحَافَةَ عَنْ تَفْسِيرِ الْآيَاتِ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهِ عُمْرٌ وَاعْتَرَضَهُ وَضَرَبَهُ عَلَى رَأْسِهِ بِشَمَاخَيْنِ مِنَ التَّمَرِ حَتَّى ادْمَاهَ فَمَنَعَهُ مِنَ السُّؤَالِ وَالتَّعْلِمِ كَمَا كَانَتْ هِيَ سِيَاسَةُ الْخَلِيفَةِ.

(٢) جَامِعُ الْبَيَانِ عَنْ تَأْوِيلِ آيِ الْقُرْآنِ: ج ٩ ص ١٢٥٠ ح ٢٢٦ سُورَةُ الْأَنْفَالِ، تَفْسِيرُ الْآيَةِ «يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ...»، وَتَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ: ج ٢ ص ٢٩٤ سُورَةُ الْأَنْفَالِ، النَّهْيُ عَنِ التَّوْلِيِّ يَوْمَ الزَّحْفِ.

خطيراً لسبب من الأسباب، بحيث يتحرّج أمثال ابن عباس أن يحيي عن ذلك.

ولعل أحد الأسباب أن السلطة كانت تمنع أن يتعرّف الناس على معنى الأنفال الذي هو حق خالص وخاص لله والرسول ﷺ تستراً على من استولى عليه من الخلفاء الثلاثة وملوك بني أمية، ولعل السائل كان في عهد عثمان بن عفان أو معاوية بن أبي سفيان والله أعلم.

وروى ابن أبي شيبة الكوفي بإسناده عن محمد بن عمرو قال: تذاكر أبو سلمة ويحيى بن عبد الرحمن وعبد الملك بن المغيرة - وأنا معهم - الأنفال، فأرسلوا إلى سعيد بن المسيب يسألونه عن ذلك ، فجاء الرسول فقال: أبى أن يخربني شيئاً، قال: فأرسل سعيد غلامه فقال: إن سعيداً يقول لكم: إنكم أرسلتم تسألوني عن الأنفال، وإنه لا نفل بعد رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

وهذا سعيد بن المسيب قد قطع الطريق عن المسألة جملة وتفصيلاً وأسكت السائلين بقوله: إنه لا نفل بعد رسول الله ﷺ.

وفي قول الإمام مالك ما يوحى أن الأنفال سقطت بوفاة رسول الله ﷺ، وهو ما يدل أيضاً على أنها عنده مختص به ﷺ قال: ما نفل رسول الله ﷺ إلا من بعد ما برد القتال، فقال: من قتل قتيلاً تقوم له وعليه بينة فله سلبه، وفي رسول الله أسوة حسنة، فكيف يقال بخلاف ما

(١) المصنف: ج ٨ ص ٥١٩ ح ٧ كتاب المغازي، ما ذكر في نجد وما نقل منها.

قال وسن رسول الله ﷺ، ولم يبلغني أن النبي ﷺ قال ذلك، ولا عمل به بعد حنين، ولو أن رسول ﷺ سن ذلك وأمر به فيما بعد حنين كان ذلك أمراً ثابتاً، ليس لأحد فيه قول، وقد كان أبو بكر بعد رسول الله ﷺ يبعث الجيوش فلم يبلغنا أنه فعل ذلك، ولا عمل به، ثم كان عمر بعده فلم يبلغنا عنه أيضاً أنه فعل ذلك<sup>(١)</sup>.

قلت: وأما قول مالك: ليس لأحد فيه قول، وقد كان أبو بكر بعد رسول الله ﷺ يبعث الجيوش فلم يبلغنا أنه فعل ذلك... هذا القول غير صحيح، فقد قال عبد الله بن قدامة: وروى الأثرم بإسناده عن جرير بن عبد الله البجلي أنه لما قدم على عمر في قومه قال له عمر: هل لك أن تأتي الكوفة ولك الثالث بعد الخمس من كل أرض وشيء؟ وذكره ابن المنذر أيضاً عن عمر، وقال إبراهيم النخعي: ينفل السرية الثالث والرابع يرضيهم بذلك، فأما قول عمرو بن شعيب فإن مكتولاً قال له حين قال: لا نفل بعد رسول الله ﷺ، وذكر له حديث حبيب بن مسلمة: شغلك أكل الزبيب بالطائف. وما ثبت للنبي ﷺ ثبت للأئمة بعده، ما لم يقم على تخصيصه به دليل<sup>(٢)</sup>.

وأما من قال بأن الآية منسوبة، فقد قال محمد بن علي بن محمد الشوكاني: وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وال衲حاس في ناسخه عن

(١) المدونة الكبرى: ج ٢ ص ٣١ كتاب الجهاد، في ندب الإمام للقتال يجعل.

(٢) المغني: ج ١٠ ص ٤١٠ كتاب الجهاد وفرضه على الكفاية، حكم النفل في الغزو وأقسامه، والشرح الكبير: ج ١٠ ص ٤٣٦ كتاب الجهاد وفرضه على الكفاية، حكم النفل في الغزو وأقسامه.

مجاهد وعكرمة قال: كانت الأنفال لله والرسول حتى نسختها آية الحُمْس  
 ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ﴾ الآية<sup>(١)</sup>.

وقد نفى علماء كثيرون من المُتقدِّمين والمتأخِّرين نسخ آية الأنفال بشدة واعتبروها من المحكمات . قال جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي القرشي البغدادي: ذكر الآية الأولى، قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ اختلف العلماء في هذه الآية فقال بعضهم: هي ناسخة من وجهه ومنسوخة من وجهه، وذلك لأن حراماً في شرائع الأنبياء المُتقدِّمين فنسخ الله ذلك بهذه الآية وجعل الأمر في الغنائم إلى ما يراه الرسول ﷺ ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ﴾ ، أخبرنا إسماعيل بن أحمد... عن جابر عن مجاهد وعكرمة قالا: كانت الأنفال لله فنسخها ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ هذا قول السدي وقال آخرون: المراد بالأطفال شيئاً:

**الأول:** ما يجعله النبي ﷺ لطائفه من شجعان العسكر ومقدميه يستخرج به نصحهم ويحرضهم على القتال.

**والثاني:** ما يفضل من الغنائم بعد قسمتها كما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فغنمنا إبلًا فأصاب كل واحد أثني

(١) فتح القدير: ج ٢ ص ٢٨٥ سورة الأنفال بحث في الأنفال أول الأمر.

عشر بعيراً ونقلنا بعيراً ، فعلىٰ هذا هي مُحكمة لأنَّ هذا الحكم باقٍ إلىٰ وقتنا هذا ، والعجب من يدعي أنها منسوبة فإنَّ عامَة ما تضمنت أنَّ الأنفال لله والرسول والمعنى أنَّهما يحكمان فيها وقد وقع الحكم فيها بما تضمنت آية الخامسة ، وإنْ أريد أن الأمر بنقل الجيش ما أراد فهذا حكم باق فلا يتوجه النسخ بحال ولا يجوز أن يقال عن آية إنَّها منسوبة إلا أنَّ يرفع حكمها وحكم هذه ما رفع ، فكيف يدعي النسخ . وقد ذهب إلىٰ نحو ما ذكرته أبو جعفر ابن جرير الطبرىٰ (١) .

قلت : وما اتفقا عليه أنَّ الله عزَّ وجلَّ جعل لنبيِّه ﷺ الأنفال خالصة له وخاصة به لا يشاركه فيها أحد ، والأنفال للإمام القائم من بعده ، وقد أقرَّ فقهاء أهل السنة هذا إلا أنَّا نختلف معهم في المراد بالإمام القائم بعد رسول الله ﷺ ، فالإمام عندنا لا يكون إلا بالنص ، وعندهم بالاختيار ، وفي عقيدة شيعة أهل البيت ع الأنفال تكون لأوصيائه ع من بعده كما كانت لرسول الله ﷺ ، ومواردها معلومة عند رسول الله ﷺ وعند أئمَّة أهل البيت ع ، وجهل من جهل من الأمة بمعاني ومصاديق الأنفال لا يُغَيِّر من الحق شيئاً ، والله المستعان .

---

(١) نواصي القرآن: ص ١٦٤ باب ذكر الآيات اللواتي ادعى عليهم النسخ في سورة الأنفال، الناشر دار الكتب العلمية - بيروت.

## ١١- الأطفال عند أتباع آل البيت علیهم السلام :

قال الشيخ المفید (قدس سره) : كانت الأطفال لرسول الله ﷺ خاصة في حياته، وهي للإمام القائم مقامه من بعده خالصة ، كما كانت له عليه وآلـهـ السلام في حياته، قال الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ يَنِينُكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُتُّمْ مُؤْمِنِينَ﴾، وما كان للرسول ﷺ من ذلك فهو خليفة القائم في الأمة مقامه من بعده. والأطفال كل أرض فتحت من غير أن يوجد علىها بخييل ولا ركاب، والأرضون الموات وتركات من لا وارث له من الأهل والقرابات، والآجام والبحار والمفاوز والمعادن وقطائع الملوك.

وقال: روي عن الصادق علیه السلام أنه قال: نحن قوم فرض الله تعالى طاعتنا في القرآن، لنا الأطفال، ولنا صفو الأموال . يعني بصفوها ما أحب الإمام من الغنائم - واصطفاه لنفسه قبل القسمة: من الجارية الحسناء، والفرس الفارة، والثوب الحسن، وما أشبه ذلك من رقيق أو متاع على ما جاء به الأثر من هذا التفسير عن السادة علیهم السلام .

وليس لأحد أن يعمل في شيء مما عدناه من الأطفال إلا بإذن الإمام العادل، فمن عمل فيها بإذنه فله أربعة أخماس المستفاد منها، وللإمام الخامس، ومن عمل فيها بغير إذنه فحكمه حكم العامل فيما لا يملكه بغير إذن من سائر الملوكات (١).

(١) المقنعة: ص ٢٧٨ كتاب الزكاة والخمس والجزية، الباب ٣٧ الأطفال.

وقال السيد مرتضى (قدس سره): وأن صفة الأموال من الأنفال خاصة للنبي ﷺ وللإمام. وتحقيق هذه المسألة: أن كل شيء يصطفيه ويختاره النبي ﷺ والإمام القائم مقامه بعده لنفسه من الغنائم قبل القسمة من جارية حسناء، أو فرس فاره، أو ثوب حسن بهي فهو له عليه السلام. والحجّة فيه إجماع المتقدم (١).

وقال الشيخ الطوسي (قدس سره): الأنفال كانت لرسول الله ﷺ خاصة في حياته، وهي لمن قام مقامه بعده في أمور المسلمين. وهي كل أرض خربة قد باد أهلها عنها، وكل أرض لم يوجدف عليها بخيل ولا ركاب أو يسلمونها بغير قتال، ورؤوس الجبال وبطون الأودية والأجام والأرضون الموات التي لا أرباب لها، وصوافي الملوك وقطائعهم مما كان في أيديهم من غير وجه الغصب، وميراث من لا وارث له.

قال قدس الله سره: وله أيضاً من الغنائم قبل أن تُقسم: الجارية الحسناء، والفرس الفاره، والثوب المرتفع، وما أشبه ذلك مما لا نظير له من رقيق أو متعاع. وإذا قاتل قوم أهل حرب من غير أمر الإمام فعنموا كانت غنيمتهم للإمام خاصة دون غيرهم. وليس لأحد أن يتصرف فيما يستحقه الإمام من الأنفال والأخماس إلا بإذنه . فمن تصرف في شيء من ذلك بغير إذنه كان عاصياً، وارتفاع ما يتصرف فيه مردود على

(١) رسائل المرتضى: ج ١ ص ٢٢٨، جوابات المسائل الموصليات الثالثة، حكم الأنفال.

الإمام. وإذا تصرف فيه بأمر الإمام كان عليه أن يؤدي ما يصالحه الإمام عليه من نصف أو ثلث أو ربع (١).

ونقل العياشي (قدس سره) في تفسيره عن بشير الدهان قال: سمعت أبا عبد الله عَلِيهِ السَّلَامُ يقول: إنَّ اللَّهَ فرَضَ طَاعَتَنَا فِي كِتَابِهِ فَلَا يَسْمَعُ النَّاسُ جَهَلًا، لَنَا صَفُو الْمَالِ، وَلَنَا الْأَقْفَالُ، وَلَنَا كَرَائِمُ الْقُرْآنِ، وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنَّا أَصْحَابُ الْغَيْبِ، وَنَعْلَمُ كِتَابَ اللَّهِ وَكِتَابَ اللَّهِ يَحْتَمِلُ كُلَّ شَيْءٍ، إِنَّ اللَّهَ أَعْلَمُنَا عِلْمًا لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ، وَعِلْمًا قَدْ أَعْلَمْنَاهُ مَلَائِكَتَهُ وَرَسُلَهُ، فَمَا عَلَمْنَاهُ مَلَائِكَتَهُ وَرَسُلَهُ فَنَحْنُ نَعْلَمُهُ (٢).

ونقل عن أبي الصباح الكناني قال: قال أبو عبد الله عَلِيهِ السَّلَامُ: يا أبا الصباح نحن قوم فرض الله طاعتنا، لنا الأقفال، لنا صفو المال، ونحن الراسخون في العلم ونحن المحسودون الذين قال الله في كتابه: «أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ».

ونقل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عَلِيهِ السَّلَامُ قال سمعته يقول: إنَّ الْفَيْءَ وَالْأَقْفَالَ مَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ لَمْ يَكُنْ فِيهَا هَرْقَةً دَمًّا أَوْ قَوْمٌ أَعْطَوْا بِأَيْدِيهِمْ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ خَرْبَةً أَوْ بَطْوَنَ الْأَوْدِيَةَ فَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الْفَيْءِ، فَهَذَا اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ، فَمَا كَانَ اللَّهُ فِيهِ لِرَسُولِهِ يَضْعِفُهُ حِيثُ يَشَاءُ وَهُوَ لِلْإِمَامِ مِنْ بَعْدِ الرَّسُولِ.

(١) النهاية: ص ١٩٩ كتاب الزكاة ، باب: الأقفال، وأنظر المبسوط للشيخ الطوسي: ج ١ ص ٢٦٣ كتاب الزكاة، الأقفال ومن يستحقها.

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ١٦.

ونقل عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لنا الأنفال، قلت: وما الأنفال؟ قال: منها المعادن والأجسام وكل أرض لا رب لها وكل أرض باد أهلها فهو لنا.

وقال: وفي رواية أخرى عن أحدهما عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل مال لا مولى له ولا ورثة له فهو من أهل هذه الآية **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾**.

ونقل عن داود بن فرقد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بلغنا أن رسول الله ص أقطع علياً عليه السلام ما سقى الفرات؟ قال: نعم وما سقى الفرات الأنفال أكثر ما سقى الفرات، قلت: وما الأنفال؟ قال: بطون الأودية ورؤوس الجبال والأجسام والمعادن، وكل أرض لم يوجف عليها خيل ولا ركاب، وكل أرض ميتة قد جلا أهلها وقطايع الملوك<sup>(١)</sup>.

وقال السيد الطباطبائي (قدس سره) قوله تعالى: **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾** إلى آخر الآية. الأنفال جمع نفل بالفتح وهو الزيادة على الشيء، ولذا يطلق النفل والنافلة على التطوع لزيادته على الفريضة، وتطلق الأنفال على ما يسمى فيها أيضاً وهي الأشياء من

(١) تفسير العياشي: ج ١ ص ١٦ ح ٧ في علم الأنفة من بالتأويل. وص ٢٤٧ ح ١٥٥ وص ٤٩ ح ٢١ سورة النساء، قوله تعالى: **﴿أَمْ يَحْسَدُونَ النَّاسَ...﴾** وج ٢: ص ٤٧ ح ٧ و ٤٨ ح ١١ و ح ١٢ سورة الأنفال، قوله تعالى: **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ...﴾** وكذا في تفسير البرهان ذيل آية الأنفال.

الأموال التي لا مالك لها من الناس كرؤوس الجبال، وبطون الأودية، والديار الخربة، والقرى التي باد أهلها، وتركة من لا وارث له، وغير ذلك كأنها زيادة على ما ملكه الناس فلم يملكونها أحد، وهي لله ولرسوله، وتطلق على غنائم الحرب كأنها زيادة على ما قصد منها فإن المقصود بالحرب والغزوة الظفر على الأعداء واستئصالهم، فإذا غلبوا وظفروا بهم فقد حصل المقصود، والأموال التي غنمها المقاتلون، والقوم الذين أسروهם زيادة على أصل الغرض .

ثم قال : إن الأطفال بحسب المفهوم وان كان يعم الغنيمة والغبياء جمياً إلا أن مورد الآية هي الأطفال بمعنى غنائم الحرب لا غزوءة بدر خاصة<sup>(١)</sup> .

## ١٢- ملخص تركة الرسول ﷺ :

قد حاول القاضي أبو يعلى تلخيص ما تركه رسول الله ﷺ ، فقال: فأما صدقات رسول الله ﷺ فمحصورة، لأنّه قبض عنها فتعينت. وهي ثمانية:

(١) تفسير الميزان: ج ٩ ص ٥ سورة الأطفال.

أحدهما: - هي أول أرض ملكها رسول الله ﷺ من وصية مخيرق اليهودي من أموال بنبي النصیر.

حكى الواقدي: أن مخيرق اليهودي كان حبراً من علماء بنى النضير،  
آمن برسول الله ﷺ يوم أحد، وكانت له سبعة حوائط. وهي: المثيب ،  
والصادفة ، والدلال ، وحسني ، وبرقة ، والأعون ، والمشربة ، فوصى بها  
رسول الله ﷺ ، وقاتل معه بأحد حتى قتل.

**الصدقة الثانية:** أرضه من أموال بنى النضير بالمدينة، وهي أول أرض أفاءها الله على رسوله فأجل لهم عنها وكف عن دمائهم، وجعل لهم ما حملته الإبل من أموالهم إلا الحلقة - وفي السلاح - فخرجوا بما استقلت إبلهم إلى الشام وخبير، وحصلت أرضهم لرسول الله ﷺ إلا ما كان ليامين بن عمير، وأبي سعد بن وهب فإنهما أسلموا قبل الظفر، فأحرز لهما إسلامهما جميع أموالهما.

ثم قسم رسول الله ﷺ ما سوى الأرضين من أموالهم على المهاجرين الأولين، دون الأنصار، إلا سهل بن حنيف، وأبا دجانة سماك بن خرشة فإنهما ذكرا فقراً، فأعطاهما رسول الله ﷺ وحبس الأرض على نفسه، فكانت من صدقاته، يضعها حيث شاء، وينفق منها على أزواجها، ثم سلمها عمر إلى العباس وعليه رضوان الله عليهما ليقوما بمصرفها.

**الصدقة الثالثة، والرابعة، والخامسة:** ثلات حصون من خير، وكانت خير ثانية حصون: ناعم، والقمحوص، وشق، والنطاة، والكتيبة،

والوطيع، والسلام، وحسن الصعب ابن معاذ، وكان أول حصن فتحه رسول الله ﷺ منها: ناعم، ثم القموص، ثم حصن الصعب بن معاذ. وكان أعظم حصون خير، وأكثرها مالاً وطعاماً وحيواناً.

ثم شق، والنطة، والكتيبة. فهذه الحصون الستة فتحها عنوة.

ثم افتح الوطيع والسلام، وهو آخر فتوح خيبر صلحاً بعد أن حاصرهم، وملك من هذه الحصون الثمانية: ثلاثة حصون: الكتبية، والوطيع، والسلام. أما الكتبية: فأخذها بخمس الغنيمة. وأما الوطيع، والسلام: فهما مما أفاء الله عليه، لأنه فتحهما صلحاً.

فصارت هذه الحصون الثلاثة - خالصة لرسول الله ﷺ فتصدق بها وكانت من صدقاته.

وقسم الخمسة الباقية بين الغانيين.

**الصدقة السادسة: النصف من فدك.**

كان رسول الله ﷺ لما افتح خيبر خافه أهل فدك، فصالحوه بسفارة محىصة بن مسعود، على أن له نصف أرضهم وتخيلهم. يعاملهم عليه، ولهم النصف الآخر. فصار النصف منها من صدقاته معاملة مع أهلها بالنصف من ثرها، والنصف خالص لهم إلى أن أجلاهم عمر فيمن أجلاه من أهل الذمة عن الحجاز، فقوم فدك ودفع إليهم نصف القسمة، بلغ ذلك ستين ألف درهم. وكان الذي قومها مالك بن التيهان، وسهل بن أبي حثمة، وزيد بن ثابت، فصار نصفها من صدقات رسول الله ﷺ، ونصفها لكافحة المسلمين. ومصرف النصفين الآن سواء.

**الصدقة السابعة:** الثالث من وادي القرى، لأن ثلثها كان لبني عذرة وثلثها لليهود. فصالحهم رسول الله ﷺ على نصفه فصارت أثلاً: ثلثها لرسول الله ﷺ هو صدقات ، وثلثها لبني عذرة إلى أن أجلاهم عمر عنها، وقوم حقهم منها، فبلغت قيمته تسعين ألف دينار، فدفعها عمر إليهم وقال لبني عذرة: إن شئتم أديتم نصف ما أعطيت ونعطيكم النصف، فأعطوا خمسة وأربعين ألف دينار، فصار نصف الوادي لبني عذرة، والنصف الآخر: الثالث منه في صدقات رسول الله ﷺ، والسدس منه لكافة المسلمين، ومصرف جميع النصف سواء.

**الصدقة الثامنة:** موضع بسوق بالمدينة يقال له مهزور، أستقطعها مروان من عثمان، فنقم بها الناس عليه، فاحتمل أن يكون إقطاع تضمين لا تملّك ، ليكون له في الجواز وجه. فأمّا ما سوى هذه الصدقات الشمانية من أمواله، فذكر الواقدي: أنَّ رسول الله ﷺ ورث من أبيه عبد الله أم أيمن الحبشية، واسمها بركة وخمسة أجمال ، وقطعة من غنم، ومولاه شقران وابنه صالحًا، وقد شهد بدرًا . وورث من أمها آمنة بنت وهب دارها التي ولد فيها بمكة في شعب بنى علي . وورث من زوجته خديجة بنت خويلد دارها بمكة بين الصفا والمروة خلف سوق العطارين، وأموالاً<sup>(١)</sup>.

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى القاضي: ص ١٩٩.

قلت: وقد ذكر أهل الأخبار والسير بأنه كان لرسول الله ﷺ ثلاثة أفراس: لزار، والظيرب، واللخيف<sup>(١)</sup>.

وكان للنبي ﷺ بغلة تدعى دلدل، أول بغلة رئيت في الإسلام، أهداها له المقوّس وأهدى له معها حماراً يقال له غفير، فكانت البغلة قد بقىت حتى زمن معاوية<sup>(٢)</sup>.

وكان للنبي ﷺ عشرون لقحة (الناقة الحلوب الغزيرة اللبن) والتي كانت يعيش بها أهل رسول الله ﷺ يراح إليه كل ليلة بقربتين عظيمتين من لبن فيها لقاح غزار: الخناء، والسمراء، والعرين، والسعديّة، والبغوم، واليسيرة، والريا<sup>(٣)</sup>.

وكان للنبي ﷺ سبع منائح: عجوة، وزمزم، وسقيا، وبركة، وورسة، وأطلال، وأطراف<sup>(٤)</sup>.

وكان للنبي ﷺ سيف منها: سيفاً يدعى قلعيأً، وسيفاً يدعى بتاراً، وسيفاً يدعى الحتف، والمخذم، ورسوب شهد به بدرأً، والقضيب، وذو الفقار غنمته يوم بدر<sup>(٥)</sup> (غير سيف الإمام علي عليه السلام ذو الفقار).

(١) تاريخ الطبرى: ج ٣ ص ١٧٣، وطبقات ابن سعد: ج ١ ص ٤٩٠.

(٢) تاريخ الطبرى: ج ٣ ص ١٧٤، وطبقات ابن سعد: ج ١ ص ٤٩١.

(٣) تاريخ الطبرى: ج ٣ ص ١٧٥، طبقات ابن سعد ج ١ ص ٤٩٤.

(٤) تاريخ الطبرى: ج ٣ ص ١٧٦، طبقات ابن سعد: ج ١ ص ٤٩٥.

(٥) تاريخ الطبرى: ج ٣ ص ١٧٨.

وكان للنبي ﷺ دروع، منها: درع يقال لها السعدية، ودرع يقال لها فضة، ودرع يقال لها ذات الفضول، وترس<sup>(١)</sup>.

وأخيراً نجمل ما تركه رسول الله ﷺ على النحو التالي:

١- **البيات:** من بينها ما وهبته الأنصار للنبي ﷺ وهو كل ما ارتفع عن الماء من أراضيهم الزراعية، عندما هاجر إليهم ﷺ وسلمت<sup>(٢)</sup>.

٢- **الحوائط السبع الخيرية اليهودي:** اللاتي وهبها للنبي ﷺ ، وكان قد أوصى بجميع أملاكه للنبي ﷺ قبل استشهاده بأحد (خير يق من أخبار اليهود وعلمائهم بالتوراة، ومن أيسربني قينقاع، أسلم على يد النبي ﷺ في أول الهجرة عندما نزل قبا قريباً من المدينة)<sup>(٣)</sup>.

٣- **أرض بنى النضير:** وهي واديان يهبطان من حرّ، تتصبّب منها مياه عذبة<sup>(٤)</sup>.

٤- **والثالث من وادي القرى:** وهي قرى على طريق حاج الشام، فتحهما النبي ﷺ عنوة، غنم منها أموالاً كثيرة، وترك التخل والأرض في أيدي اليهود، عاملهم على نحو ما عامل عليه أهل خير<sup>(٥)</sup>.

(١) تاريخ الطبرى: ج ٣ ص ١٧٨.

(٢) الأموال لأنبياء عبيد: ص ٢٨٢ باب الإقطاع من كتاب أحكام الأرضين.

(٣) راجعطبقات الكبرى: ج ١ ص ٥٠٢، والأحكام السلطانية للماوردي: ص ١٦٩، والاكتفاء: ج ٢ ص ٣٠٣، وإمتناع الأسماع: ص ٤٦.

(٤) معجم البلدان مادة: بطحان.

(٥) فتوح البلدان: ج ١ ص ٣٩ و ٤٠، ومغازي الواقدي: ص ٧١٠، وإمتناع الأسماع: ص ٣٣٢.

٥- الصدقات الثمان: بسوق المدينة، ويسمى مهزور وادياً في العالية سكته بنو قريطة<sup>(١)</sup>.

٦- أرض خير: وهي تشتمل على ثمانية حصون منيعة بها مزارع ونخل كثیر، فتح النبي ﷺ نصفها عنوة والنصف الآخر صلحاً، قسمها على ستة وثلاثين سهماً، وجعل كل سهم مائة سهم: لرسول الله ﷺ ثمانية عشر سهماً ، وثمانية عشر سهماً للمسلمين اقتسموها بينهم ولرسول الله ﷺ مثل سهم أحدهم<sup>(٢)</sup>.

٧- وأرض فدك التي محلها النبي ﷺ لابته فاطمة الزهراء ؛ وكان نصفها خالصاً للرسول ﷺ ، ولأنه لم يوجف المسلمون عليها بخيل ولا ركاب، وسببها لما فرغ<sup>(٣)</sup> من خير، قذف الله الرعب في قلوبهم فبعثوا إليه يصالحونه على النصف فقبل ذلك منهم، وهي قرية بالحجاز بينها وبين المدينة مسیر يومين أو ثلاثة على اختلاف الروایات، وكان واردها السنوي كثيراً جداً يصل ما بين أربعة وعشرين ألف دینار، وسبعين ألف دینار على حسب اختلاف السنين، وكان نخيلها مثل نخيل الكوفة في زمان ابن أبي الحديد المعتزلي<sup>(٤)</sup>.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي: ص ١٧٠، ومعجم البلدان: ج ٥ ص ٢٣٤ مادة: مهزور.

(٢) فتوح البلدان: ج ١ ص ٢٩، الأموال لأبي عبيد: ص ٥٦.

(٣) معجم البلدان: ج ٤ ص ٢٣٨ مادة فدك، وشرح نهج البلاغة: ج ٩ ص ٥ و: ج ١٦ ص ٢٣٦.

٨ - ودار ورثها ﷺ عن أمه آمنة، ودار وأموال ورثها عن زوجته خديجة، بالإضافة إلى ما ورثه ﷺ عن أبيه عبد الله، وترك ثلاثة أفراس، وبغلة وحماراً، وعشرون لقحة حلوب، وسبع منائح، وسبعة سيوف، وثلاثة دروع وترس، ودوره بالمدينة المنورة بما فيها من أثاث ومتاع، ولباسه ﷺ وغير ذلك.

نكتفي بما استعرضناه، وقد أخذنا فكرة عامة عن تركة رسول الله ﷺ الصخمة التي استولى عليها أبو بكر وعمر، والتي كانت فاطمة الزهراء ظليلاً تطالب بها، وقد طالبت بنو هاشم أيضاً بحقها في الخمس، وكان على رأس المطالبين بحقهم أمير المؤمنين ظليلاً، والعباس بن عبد المطلب عم النبي ﷺ وغيرهم ، وهذا ما سنبحثه بشيء من التفصيل إن شاء الله تعالى.



## الفصل الثاني

مصير ترکة النبی ﷺ بعد رحیله



## ١- اعتراف عصابة قريش بأنها حرمت العترة حقها:

بعدما تعرفنا على تركة رسول الله ﷺ الضخمة جداً، وعلى مصادر تكون هذه الثروة، نتعرف الآن على اغتصاب حزب السقيفة حزب قريش برئاسة أبي بكر وعمر لهذه الثروة من أصحابها الشرعيين وهم أهل بيته النبوي صلوات الله عليه وآله ، كما نتعرّف على مطالبة الصديقة الكبرى فاطمة الزهراء عليها بحقها في تركة أبيها فدك وخمس الغنائم وغير ذلك، وكيف حرمتها أبو بكر وعمر حقها حتى ماتت غاضبة عليهما.

فبعد استيلاء أبي بكر على الخلافة لم يجد مالاً كافياً يصرفه على تشبييد سلطانه، ووُجد الأموال التي كان رسول الله ﷺ يصرف منها على شؤون الدولة الإسلامية قد انتقلت بصورة طبيعية وتلقائية إلى أهل بيته عليهما بحسب الأحكام الشرعية، لأن ما تركه ﷺ ليس له وارث غير ابنته فاطمة وأهل بيته عليهما ، فرأى أن بقاء تلك التركة في يد فاطمة وأهل البيت عليهما تشكّل خطراً جدياً على سلطانه، وأنها قد تستخدمن في إرجاع حقوقهم في الخلافة، ولا سيما وقد امتنعوا عن مبايعته واعتزلوه وبقوا مصرين على التظلم والتهضم، فقرر هو وصاحبه عمر أن يستوليا على ما تركه رسول الله ﷺ كما استوليا على الخلافة.

فقد روى الطبراني بسنده عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب أنه قال: لما قبض رسول الله ﷺ جئت أنا وأبو بكر إلى عليٍّ فقلنا: ما تقول في ما ترك رسول الله ﷺ؟ قال: نحن أحق الناس برسول الله ﷺ.

قال: فقلت: والذى يخiper؟ قال: والذى يخiper. قلت: والذى بفدى؟ قال: والذى بفدى.

فقلت: أما والله حتى تخزوا رقابنا بالمناشير فلا<sup>(١)</sup>.

قلت: فالمتدبر في هذه الرواية يجد أن عمر بن الخطاب خاطب أمير المؤمنين علياً عليه السلام بلهجـة بعيدـة كلـ بعد عن روح الشريـعة والأـلـاحـق الإـلـاسـلامـيـة، وإـلاـ فـما معـنى قولـه: أما والله حتى تخـزوا رـقـابـنا بالـمـنـاشـيرـ فلاـ! أـلـيـسـ هـذـاـ تصـميـماـ مـنـهـمـ عـلـىـ حـرـمانـ العـتـرـةـ عـلـيـهـ ماـ لـيـسـ لـهـ بـغـيرـ حـقـ؟ـ وـقـدـ شـهـدـ اللهـ تـعـالـىـ لـهـ بـالـطـهـارـةـ فـيـ كـتـابـهـ الـجـيدـ؟ـ

وـأـمـاـ قولـ أمـيرـ المؤـمنـينـ عـلـيـهـ: نـحـنـ أـحـقـ النـاسـ بـرـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ، إـشـارـةـ منهـ إـلـىـ النـصـوـصـ الـشـرـعـيـةـ، وـقـدـ اـسـتـعـرـضـنـاـ قـسـمـاـ مـنـهـاـ فـيـمـاـ سـبـقـ.

وـقـدـ اـسـتـوـلـىـ أـبـوـ بـكـرـ وـعـمـرـ بـعـدـ ذـلـكـ عـلـىـ كـلـ التـرـكـةـ بـدـونـ مـحـوزـ شـرـعيـ، وـادـعـىـ أـبـوـ بـكـرـ: بـأـنـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ لـاـ يـورـثـ، مـاـ تـرـكـهـ صـدـقةـ.

(١) المعجم الأوسط للطبراني: ج ٥ ص ٢٨٨، تحقيق إبراهيم الحسيني طباعة ونشر دار الخرمن، وجمع الزوائد: ج ٩ ص ٣٩ باب في ما تركه ﷺ.

فعن عوانة بن الحكم أنَّ أباً بكر دفع إلى علية عليه السلام آلة رسول الله ﷺ ودابته وحذاءه وقال : ما سوى ذلك صدقة(١).

## ٢- فاطمة والمطالبة بتركة أبيها

لما بلغت سيدة النساء فاطمة بنت رسول الله ﷺ استيلاء الخليفة الأول على تركة أبيها أرسلت إليه طالبه بإرجاع حقها في الميراث وغير ذلك.

فعن أبي الطفيل قال : لما قبض رسول الله ﷺ أرسلت فاطمة عليه السلام إلى أبي بكر : أنت ورثت رسول الله ﷺ أم أهله ؟

قال : فقال : لا ، بل أهله .

قالت : فأين سهم رسول الله ﷺ ؟

قال : فقال أبو بكر : إنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنَّ الله عزَّ وجلَّ إذا أطعمنَّ نبِيًّا طعمَةً ثمَّ قبضَه جعلَه للذِّي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ، فرأيتُ أن أرده على المسلمين .

قالت : فأنت وما سمعت من رسول الله ﷺ أعلم(٢).

قلت : إنَّ أباً بكر وعمر كأنَا قد صَمِّمَنا على اغتصاب حقَّ أهل البيت عليه السلام لأسباب معينة، وقد إتضح ذلك في الحوار الذي دار

(١) الأحكام السلطانية للماوردي: ص ١٧١، والأموال لأبي يعلى: ص ١٨٦.

(٢) مسند الإمام أحمد: ج ٤ ص ١٤، وسنن أبي داود: ج ٣ ص ٥٠ كتاب الخراج، وتاريخ الذهبي: ج ١ ص ٣٤٦، وتاريخ ابن كثير: ج ٥ ص ٢٨٩.

بينهما وبين أمير المؤمنين علي عليه السلام، حين قال عمر: أما والله حتى تخروا رقابنا بالمناشير فلا.

فأهل البيت ﷺ كانت حجتهم قوية، ومستندهم في ذلك كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وأبو بكر يعلم معارضته لتلك النصوص، ولذلك وقع في حرج شديد، فكان في كل مرة يتعلل بشيء ينافق فيه نفسه.  
انظر والله عليك إلى تناقضه في هذه الرواية، لما قال له فاطمة ؑ:

أنت ورثت رسول الله ﷺ أم أهله؟  
قال: لا، بل أهله...

أليس هذا اعترافاً منه بأن فاطمة ورثت أباها ﷺ كما يرثه ولده وأهله  
إذا مات، فلماذا يا ترى يمنعها من إرث أبيها رسول الله ﷺ؟!  
وأما قوله: إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله عز وجل إذا  
أطعمن نبياً طعمه ثم قبضه جعله للذى يقوم من بعده... هذا الإدعاء  
مردود عليه من عدة وجوه.

**الأول:** أن رسول الله ﷺ جعله لولي الأمر من بعده بالحق، وقد  
اغتصب أبو بكر الخلافة من صاحبها الشرعي، وكانت بيته فلتة  
باعتراف صاحبه عمر وكبار المهاجرين والأنصار، فكيف جاز له  
التصرف في تركة النبي ﷺ بدون إجازة أصحابها الشرعيين؟!

الثاني: أن رسول الله ﷺ قد نصب أمير المؤمنين علياً عليهما السلام خليفة في غدير خم وحاكمًا شرعياً على الأمة، فيكون الإمام علي عليهما السلام أولى بالتصرف فيما تركه النبي ﷺ ، وأهل البيت ﷺ لم يدعوا أكثر من ذلك. وكأن أبو بكر يريد أن يقول لفاطمة عليها السلام: أن رسول الله ﷺ جعلها للذى يقوم بالأمر من بعده (كما هو المفروض فيما لو استلم الأمر الإمام علي عليهما السلام) وبما أنه قد أزُيح عن منصبه وتوليت مكانه، فرأيت أن أرده على المسلمين ، فقالت له فاطمة عليها السلام سبيل الاستئثار والتشكي والتظلم: فأنت وما سمعت من رسول الله أعلم!!

فمن تجرأ على أبيها رسول الله ﷺ بالاختلاق ولم يخش الله عز وجل، فلا يتوقع منه بعد ذلك أن يراعي ما دون حرمة ﷺ كائناً من كان، ولذلك ماتت فاطمة عليها السلام وهي غاضبة على أبيها بكر وأوليائه.

### ٣- خروج فاطمة مع زوجها للطالبة بحقها:

دللت الأخبار على أن فاطمة بنت النبي ﷺ طالبت بحقها مرات عدّة، فكانت ترسل إلى أبيها بكر كما سمعت ، ثم ذهبت هي وزوجها وعمّه العباس للمطالبة بحقها.

أخرج ابن سعد في طبقاته: جاءت فاطمة إلى أبيها بكر تطلب ميراثها، وجاء العباس بن عبد المطلب يطلب ميراثه، وجاء معه علي عليهما السلام فقال

أبو بكر: قال رسول الله ﷺ: لا نورث ما تركناه صدقة، وما كان النبي ﷺ يعول فعليّ.

قال علي عليه السلام: **وَوَرِثَ سُلَيْمَانَ دَاؤِدَ** (١) وقال: **بِرْثَى وَبِرْثُ مِنْ كُلِّ يَعْقُوبَ** (٢).

قال أبو بكر: هو هكذا وأنت والله تعلم مثل ما أعلم.

قال علي عليه السلام: هذا كتاب الله ينطق! فسكتوا وانصرفوا (٣).

لقد أفحى أمير المؤمنين عليه السلام أبو بكر في هذه المرة بالقرآن الكريم، فراح يقول له: هو هكذا.

أي هذا هو رأيي الأول والأخير، ولن أتراجع عنه مهما كان من الآيات والبيانات الدالة على أن الأنبياء يورثون، وأنت والله تعلم مثل ما أعلم، أنت تعلم أنه لا يمكنني أن أعطيكم تركة الرسول ﷺ، فسكتوا حين سكت عنهم أمير المؤمنين عليه السلام وانصرفوا.

وعن أنس بن مالك أن فاطمة عليه السلام أتت أبو بكر فقالت: لقد علمت الذي ظلمتنا أهل البيت من الصدقات وما أفاء الله علينا من الغنائم في القرآن الكريم من سهم ذوي القربي.

(١) النمل: ١٦.

(٢) مريم: ٦.

(٣) الطبقات: ج ٢ ص ٣١٥ ذكر ميراث رسول الله ﷺ وما ترك، وكنز العمال: ج ٥ ص ٣٦٥ كتاب الخلافة مع الإمارة من قسم الأفعال، وسبيل الهدى والرشاد للصالحي الشامي: ج ١٢ ص ٣٧٠ الباب الرابع عشر في حكم تركه ﷺ وما خلف.

ثم قرأت عليه قوله تعالى: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِيتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُمْ سُهْلُ وَالرَّسُولُ وَلِنَذِي الْقُرْبَى» الآية، فقال لها أبو بكر: بأبي أنت وأمي ووالد ولدك، السمع والطاعة لكتاب الله وحق رسول الله ﷺ وحق قرابته، وأنا أقرأ من كتاب الله الذي تقرئين منه، ولم يبلغ علمي منه أن هذا السهم من الخمس مسلم إليكم كاملاً.  
قالت أفلك هو وأقربائك؟

قال: لا، بل أفق عليكم منه وأصرف الباقي في مصالح المسلمين،  
قالت: ليس هذا حكم الله(١).

في هذه الرواية تجد أن الخليفة يقر بحق أهل البيت علية السلام في سهم ذي القربى من الخمس بقوله: ولم يبلغ علمي منه أن هذا السهم من الخمس مسلم إليكم كاملاً إلى غير ذلك.

لكنه يريد أن يعطيهم منه بقدر ما يراه هو، لا بما نص عليه الشرع!!  
وتتهمه فاطمة الزهراء علية السلام وهي الصادقة المصدقة بأنّه ظلم  
لأهل البيت علية السلام.

وأنا والله أتعجب من فعل ابن أبي قحافة، ومن أوليائه كيف يدافعون عنه، وهو يعترف لهم ويقر على نفسه بالمخالفة!!  
وإذا كان صادقاً في مبلغ علمه فلماذا لا يشاور الصحابة في ذلك، هذا مع أنّ أهل البيت علية السلام أعلم من الجميع بالقرآن والسنة. وقد أشارت

(١) تاريخ المدينة المنورة لابن شبة النميري: ج ١ ص ٢٠٩ أزواج الرسول ﷺ يوسعن عثمان لدى الصديق لميراثهن، وتاريخ الإسلام للذهبي: ج ١ ص ٣٤٧، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد المعتزلي: ج ١٦ ص ٢٣٠.

الصادقة الطاهرة ظلم أبي بكر أيضاً في هذه الرواية، بقولها:  
ليس هذا حكم الله.

#### ٤- رفض أهل البيت أن يأخذوا دون حقهم:

المتبوع لسيرة أهل البيت عليهما السلام يجدهم يستعملون الحكمة في منازعة خصومهم واسترداد حقوقهم الشرعية.

فعندما عرض عليهم أبو بكر وعمر شيئاً من تركة النبي ﷺ ، ومن حقهم في الخمس رفضوا أن يأخذوا دون حقهم.

فعن عبد الرحمن بن أبي يعلى قال: لقيت علياً عند أحجار الزيت، فقلت له بأبي وأمي ما فعل أبو بكر وعمر في حكم أهل البيت من الخمس...

فأجابه أمير المؤمنين ع: إن عمر قال: لكم حق ولا يبلغ علمي إذا كثر أن يكون لكم كله، فإن شئتم أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم.  
فأبینا عليه إلا كله، فأبی أن يعطینا كله(١).

وروي عن ابن عباس أنه قال: سهم ذي القربي لقربي رسول الله ﷺ قسمه لهم رسول الله ﷺ وقد كان عمر عرض من ذلك علينا

(١) مسند الإمام الشافعي: ص ١٨٧ باب قسم الفيء، وكتاب الأم للشافعي أيضاً: ج ٤ ص ١٥٦ كتاب الوصايا، سن تفريغ القسم، وختصر المزني إسماعيل المزني: ص ١٥١ كتاب الخمس والأمثال، وشرح معاني الآثار لأحمد بن محمد بن سلامة الأزدي: ج ٣ ص ٢٣٨ كتاب السير، باب سهم ذوي القربي، والبيهقي في سنته: ج ٦ ص ٣٤٤ باب سهم ذي القربي.

عرضًا فرأيناه دون حقنا فرددناه وأيّنا أن نقبله<sup>(١)</sup>.

وبحسب الأخبار قد يكون البعض من بنى هاشم أخذ شيئاً من سهم ذي القربى لفاقة شديدة حلّت به، لكنَّ غير الخمسة أصحاب الكسae ﷺ كما هو معلوم من هذا الخبر وغيره.

ويؤيده ما روى عن ابن عباس، أنه قال : كان عمر يعطينا من الخمس نحوً ما كان يرى أنه لنا فرغنا عن ذلك وقلنا: حق ذوي القربى خمس الخمس.

فقال عمر: إنما جعل الله الخمس لأصناف سماها، فأسعدهم بها أكثرهم عدداً وأشدّهم فاقه.

قال: فأخذ ذلك منا ناس وتركه ناس<sup>(٢)</sup>.

#### ٥- حقوق فاطمة الزهراء ؑ:

إن حقوق فاطمة الزهراء بنت النبي ﷺ المالية ، تمثل في أربع مطالب رئيسية:

(١) مسند أحمد: ج ١ ص ٢٢٤ و ٣٢٠ ، وشرح معاني الآثار لأحمد بن محمد بن سلمة الأزدي: ج ٣ ص ٣٠٨ كتاب وجوه الفيء وقسم الغنائم... أخبار صفي النبي ﷺ ، وسنن البيهقي ج: ٦ ص ٣٤٥ ، وسنن أبي داود ج ٢ ص ١٥ كتاب الخراج، وسنن النسائي ج: ٢ ص ١٧٧ ، وكنز العمال ج ٤ ص ٥١٧ ح ١١٥٢٨ باب في أحكام الجهاد، الخمس، وعون المبود العظيم آبادي ج ٨ ص ١٤٣ كتاب الخراج والفاء والإماراة، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذوي القربى .

(٢) كنز العمال: ج ٢ ص ٣٠٥ ، الأموال لأبي عبيد ص: ٣٣٥ .

١ - حقها فيما ترك أبوها رسول الله ﷺ (جميع ما تركه بالمدينة المنورة وغيرها وقد اصطلاح عليها حزب قريش فيما بعد بصدقات رسول الله ﷺ).

٢ - حقها في خمس الغنائم.

٣ - حقها في النحلية (فدك).

٤ - حقها فيما تبقى من خمس خيبر (المترفع عن حقها في خمس الغنائم).

فيكون مجموع ما كانت تطالب به فاطمة ؑ من الأموال التي استولى عليها الخليفة الأول أربع مطالب كانت تخاصم من أجل الحصول عليها.

فعن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب ؑ أن أبا بكر منع فاطمة ؑ وبني هاشم سهم ذوي القربى، وجعله في سبيل الله في السلاح والكراع<sup>(١)</sup>.

وقد تقدم محاورة الزهراء ؑ مع أبي بكر ومخاصلته في رواية أنس بن مالك.

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ج ٤ ص ٨١.

## ٦- فاطمة عليها السلام و مطالبتها بفك:

قد روي عن أبي سعيد الخدري: لما نزلت **﴿وَاتِّذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾** دعا  
النبي ﷺ فاطمة عليها السلام وأعطها فدك<sup>(١)</sup>.

وفي خبر طويل رواه البخاري عن عائشة جاء في آخره: وكانت  
فاطمة عليها السلام تسأله أبا بكر نصيحتها مما ترك رسول الله ﷺ من خير وفك  
وصدقته بالمدينة فأبى أبو بكر عليها ذلك<sup>(٢)</sup>...

يظهر من الأخبار بأن فاطمة عليها السلام قد خاضت جولات عده في مخاصة  
أبي بكر في شأن فدك والإرث وحقها في الحُمس.

ففي فتوح البلدان: إن فاطمة رضي الله عنها قالت لأبي بكر الصديق  
رضي الله عنه: أعطني فدك فقد جعلها رسول الله ﷺ لي، فسألها البيعة  
فجاءت بأيمان ورباح مولى النبي ﷺ فشهدا لها بذلك، فقال: إن هذا  
الأمر لا تجوز فيه إلا شهادة رجل وامرأتين<sup>(٣)</sup>.

قلت: فإن هذا الحكم فيه مخالفة صريحة لسنة رسول الله ﷺ!!

ستقف على هذا المعنى قريباً إن شاء الله تعالى.

(١) الدر المشور للسيوطى: ج ٤ ص ١٧٧ وقد تقدم تخرجه، مبحث ما تركه ﷺ. ذيل الآية في سورة الإسراء: ٢٦ «والمسكين وابن السبيل ولا تبذّر تبذيراً» وذيلها في سورة الروم: ٣٨ «والمسكين وابن السبيل ذلك خير للذين يريدون وجه الله وأولئك هم المفلحون».

(٢) صحيح البخاري: ج ٤ ص ٩٦ باب فرض الحُمس.

(٣) فتوح البلدان: ج ١ ص ٣٥ ح ١١٣ و ح ١١٤ الطبعة سنة (١٣٧٩هـ)، مطبعة جنة البيان العربي، الناشر مكتبة النهضة - القاهرة، وشواهد التنزيل لقواعد التفضيل في الآيات النازلة في أهل البيت ﷺ عبد الله بن أحمدالمعروف بالحاكم الحسکاني: ج ١ ص ٤٤٤ تحقيق الشيخ باقر الحمودي، الطبعة الأولى سنة (١٤١١هـ)، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ج ١٦ ص ٢١٤ الفصل الثاني في النظر في أن النبي ﷺ هل يورث أم لا؟.

وقد روى ابن أبي الحميد عن أبي بكر أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجُوهِريِّ قال: أَخْبَرَنَا أَبُو زِيدَ قَالَ: حَدَثَنَا هَارُونَ بْنَ عُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ أَبْنَ أَبِي لَهِيْعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: أَرَادَتْ فَاطِمَةُ أَبَا بَكْرٍ عَلَىٰ فَدْكٍ وَسَهْمٍ ذَوِي الْقُرْبَىٰ، فَأَبَىٰ عَلَيْهَا، وَجَعَلَهُمَا فِي مَالِ اللَّهِ تَعَالَىٰ.

قال أبو بكر: وأخبرنا أبو زيد، قال حدثنا أَحْمَدَ بْنَ مَعَاوِيَةَ، عن هِيْشَمَ، عن جَوَيْرَةَ، عن أَبِي الصَّحَافَ، عن الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّ أَبَا بَكْرَ مَنْعَنْ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبْنِي هَاشِمٍ سَهْمٍ ذَوِي الْقُرْبَىٰ، وَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ.

وقال أبو بكر: حدثنا أبو زيد، عن هارون بن عمير، عن الوليد بن مسلم، عن إسماعيل بن عباس، عن مُحَمَّدَ بْنَ السَّائِبِ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن مُولَىٰ أَمْ هَانِيٍّ، قَالَ: دَخَلَتْ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَىٰ أَبِي بَكْرَ بَعْدَ مَا اسْتَخَلَفَ، فَسَأَلَتْهُ مِيراثَهَا مِنْ أَبِيهَا، فَمَنَعَهَا، فَقَالَتْ لَهُ: لَئِنْ مَتَتِ الْيَوْمَ مَنْ كَانَ يَرِثُكَ؟

قال: ولدي وأهلي، قالت: فلم ورثت أنت رسول الله ﷺ دون ولده وأهله؟

قال: فما فعلت يا بنت رسول الله ﷺ! قالت: بلى، إنك عمدت إلى فدك، وكانت صافية لرسول الله ﷺ فأخذتها، وعمدت إلى ما أنزل الله من السماء فرفعته عنا، فقال: يا بنت رسول الله، لم أفعل، حدثني

رسول الله ﷺ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَطْعُمُ النَّبِيَّ ﷺ الطَّعْمَةَ مَا كَانَ حَيًّا، فَإِذَا قُبِضَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ رَفَعَتْ، فَقَالَتْ: أَنْتَ وَرَسُولُ اللَّهِ أَعْلَمُ؟! مَا أَنَا بِسَائِلِكَ بَعْدَ مَجْلِسِي، ثُمَّ انْصَرَفْتُ. وَفِي لَفْظٍ عَنْ أَبِي الطَّفْلِيْلِ قَالَ: لَمَا قَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ فَاطِمَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْتَ وَرَثْتَ رَسُولَ اللَّهِ أَمْ أَهْلَهُ؟ فَقَالَ: لَا بَلَّ أَهْلَهُ، فَقَالَتْ: فَأَيْنَ سَهْمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طَعْمَةً ثُمَّ قُبِضَهُ جَعَلَهُ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ فَرَأَيْتَ أَنْ أَرْدِهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، قَالَتْ فَأَنْتَ وَمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَفِي لَفْظٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَلَمْتَ فَاطِمَةَ أَبَا بَكْرٍ فِي مِيراثِهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: أَتَرْثُكَ ابْنَتَكَ، وَلَا أَرْثُ أَبِي؟ فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَبِأَبِي أَبُوكَ، إِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدْقَةً. وَقَدْ رُوِيَ عَلَمَاءُ أَهْلُ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ هَذَا الْخَبَرُ بِالْفَاظِ مُخْتَلِفَةٌ لَكُنَّهَا مُتَقَارِبَةُ الْمَعْنَىٰ وَمِنْهُمْ مَنْ اخْتَصَرَ الْخَبَرَ وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ بِأَكْمَلِهِ<sup>(١)</sup>.

(١) انظر تاريخ المدينة لابن شبة التميري: ج ١ ص ١٩٨ العباس وفاطمة يسألان أبا بكر ميراثهما من النبي ﷺ، وص ٢١ أزواج الرسول يوطن عثمان لدى الصديق لي ráثén، تحقيق فهيم محمد شلتوت، مطبعة قم، الناشر دار الفكر، وتاريخ البغوي: ج ٢ ص ١٢٧ المشبهون برسول الله ﷺ، ومسند الإمام أحمد: ج ١ ص ١٠ مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وشرح معاني الآثار: ج ٣ ص ٣٠٨ كتاب السير، أخبار صفي النبي ﷺ، وسنن الترمذى: ج ٣ ص ٨١ أبواب السير بباب ما جاء في تركة النبي ﷺ، والسنن الكبرى للبيهقي: ج ٦ ص ٣٠٢ كتاب قسم الفيء والغنية، باب بيان مصرف أربعة أخماس الفيء بعد رسول الله ﷺ وأنها تجعل حيث كان...، والمجمع الأوسط للطبراني: ج ٤ ص ١٤٤ من اسمه عثمان، تحقيق إبراهيم الحسيني، الطابع والناشر دار الحرمين، ومسند أبو يعلى الموصلي: ج ١ ص ٤٠ ح ٣٧ و: ج ٢ ح ٦٧٥٢ ح ١١٩ تحقيق حسين سليم أسد، الطابع والناشر دار المأمون للتراث، وبلاعات النساء لابن طيفور: ص ١٤ كلام فاطمة وخطبها، وفتح الباري في شرح صحيح البخاري ابن حجر العسقلاني: ج ٦ ص ١٤٠ كتاب فرض الخمس، والطبقات الكبرى محمد بن سعد: ج ٢ ص ٣١٤ ذكر ميراث رسول الله ﷺ وما ترك، وتركة النبي ﷺ لحمد بن إسحاق بن إسماعيل بن زيد →

قلت: قالت فاطمة عليها السلام له ذلك على 'سبيل التعجب والاستغراب بعد اليأس من الحصول على' حقها، وكثرة المطالبة، وطول المخاصمة، والشكایة، والتظلم، ورأت أن لا فائدة في المطالبة بقدر ما تقيم به الحجة عليه وعلى أوليائه، لأنّ من تجراً بمثل هذا لا يرجى منه خير.

#### ٧- شهادة أم أimin لفاطمة سلام الله عليها :

قبل أن نستعرض شهادة أم أimin من كتب أهل السنة والجماعة، تكلم في ترجمتها بشيء من التفصيل اليسير للتعرف على منزلتها أولاً، فنقول: من هي أم أimin التي شهدت لفاطمة بنت النبي ﷺ بأنّ أباها عليه السلام أعطاها فدكاً؟ فأم أimin رضي الله تعالى عنها هي مولاة رسول الله عليه السلام وحاضنته، فإنّ أمه ماتت وهو ابن ست أو سبع أو ثمان سنين، فاحتضنته أم أimin ودأبته، قال الزمخشري: جعلها أمّا لأنّ الدائمة تُدعى أمّا لقيامها مقام

→البغدادي: ص ٨١ تحقيق أكرم ضياء العمري، الطبعة الأولى (١٤٠٤ هـ)، وكتاب الفتن لأبي نعيم بن حماد المروزي: ص ٤١ تحقيق سهيل زكار، الطبعة (١٤١٤ هـ)، الناشر دار الفكر - بيروت، ومعجم البلدان لياقوت الحموي: ج ٢٣٩ الناشر دار إحياء التراث العربي - بيروت، والمبوسط لشمس الدين السرخسي ج ١٢: ص ٣٠ كتاب الوقف، والبداية والنهاية لابن كثير: ج ٥ ص ٣١ سنة إحدى عشرة من الهجرة، بيان رواية الجماعة لما رواه الصديق وموافقيهم على ذلك، والسيرة لابن كثير أيضاً: ج ٤ ص ٥٧٤ رواية الجماعة لما رواه الصديق وموافقيهم على ذلك، وشرح نهج البلاغة ابن أبي الحديد المعتزلي: ج ١٦ ص ٢٣١ و ٢٣٢ و الفصل الأول فيما ورد من الأخبار والسير المنقولة من أفواه أهل الحديث وكبئهم، وكتنز العمال للمتنبي البندي: ج ٥ ص ٥٨٥ ح ١٤٠٤٠ كتاب المواعظ من حرف اليم، وص ٦٣٧ ح ١٤١٢١ الباب الأول في خلافة الخلفاء، خلافة أبي بكر، وفيض القدير شرح الجامع الصغير ج ٢: ص ٢٦٠ ح ١٦٧٤ تحقيق: أحمد عبد السلام الطبعة: الأولى (١٤١٥ هـ) إلى غير ذلك من المصادر.

الأُم، كان ﷺ يقول: أم أيمن أمي بعد أمي . وهي أم أسامة بن زيد، واسمها بركة، كان ﷺ ورثها وخمسة أجمال وقطعة غنم، فاعتق ﷺ أم أيمن حين تزوج خديجة، فتزوجها عبيد بن يزيد من بني الحارث بن الخزرج وتوفي زوجها أول البعثة فولدت له أيمن الذي قُتل يوم خيبر شهيداً، وكان زيد بن حارثة خديجة فوهرته لرسول الله ﷺ ، فاعتقه رسول الله ﷺ وزوجه أم أيمن بعد النبوة، فولدت له أسامة بن زيد. فإن رسول الله ﷺ لما بعث كان أول من دعا زوجته خديجة، ثم مكفوله وابن عمها علياً عليه السلام، ثم مولاه زيداً، ثم أم أيمن خادمته، وكانت عنده ﷺ ودائعاً فلما أراد الهجرة أودعها عند أم أيمن وأمر علياً أن يردها على أهلها. وهاجرت أم أيمن الهجرتين، وبايعت رسول الله ﷺ ، وقد بشرّها رسول الله ﷺ بالجنّة، وروي أن رسول الله ﷺ كان يقول لأم أيمن: (يا أمّه، وكان إذا نظر إليها قال هذه بقية أهل بيتي)، وكان ﷺ يزورها كثيراً في بيتها احتراماً وتكريماً لها.

وأم أيمن رضي الله تعالى عنها هي التي أهدت إلى رسول الله ﷺ طيراً مشوياً بين رغيفين، فقال ﷺ: ((اللهم انتني بأحباب خلقك إليك يأكل معى هذا الطير))، فجاء الإمام علي عليه السلام فأكل معه.

وهي التي كانت مع فاطمة الزهراء عليها السلام ليلة زفافها تحرسها حتى دخل عليها زوجها أمير المؤمنين علي عليه السلام، فدعا لها الله تعالى بخير...

وهي التي زينت عائشة بنت أبي بكر ليلة زفافها قبل أن يدخل عليها رسول الله ﷺ . قالت أم أين: أنا قينت عائشة.

وهي التي أمرت باتخاذ النعش للنساء، رأت ذلك في الحبشه، ويظهر في الأخبار أنَّ أول امرأة وضعت في النعش فاطمة سلام الله عليها، وقد روی ابن أبي شيبة الكوفي عن طارق بن شهاب قال: قدمت أم أین من الحبشه وهي أمرت بالنعمش للنساء.

وروى عبد الرزاق عن هشام، عن ابن سيرين قال: خرجت أم أین مهاجرة إلى الله وإلى رسوله ﷺ وهي صائمة، ليس معها زاد، ولا حمولة، ولا سقاء، في شدة حرّ تهامة، وقد كادت تموت من الجوع والعطش، حتى إذا كان الحين الذي (يُفطر) فيه الصائم، سمعت حفيقاً على رأسها، فرفعت رأسها، فإذا دلو معلق برشاء أبيض، قالت: فأخذته بيدي، فشربت منه حتى رويت، فما عطشت بعد.

وحتى لا نخرج عن الغرض ولا نطيل في ترجمة أم أین المرأة الصالحة التي احتضنت رسول الله ﷺ بعد أمه فكانت له أمّاً بعد أمّه<sup>(١)</sup>...

(١) راجع إن شئت ما ذكرناه في شأن أم أین رضي الله تعالى عنها المصنف لعبد الرزاق الصناعي: ج ٤ ص ٣٠٩ ح ٧٩٠٠ كتاب الصيام، باب فضل الصيام، وأيضاً: ج ٧ ص ٣٠٢ ح ١٣٢٧١، ومسند الإمام أحمد بن حنبل: ج ٣ ص ٢١٢ مسند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، والطبقات الكبرى لمحمد بن سعد: ج ٨ ص ٢٢٣ من قريش وحلفائهم ومواليهم وغرايئ نساء الحديث، أم أین، والمصنف لابن أبي شيبة الكوفي: ج ٨ ص ٣٢٧ ح ١٧ ح ١٨ كتاب الجهاد، باب أول ما فعل ومن فعله، وصحيحة مسلم النيسابوري: ج ٥ ص ١٦٣ كتاب الجهاد والسير، باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائهم من الشجر والثمر حين استقروا عنها بالفتح، وأيضاً: ج ٧ ص ١٤٤ كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل أم أین، والمجمع الأوسط للطبراني ←

وقال أبو جعفر الإسکافي مُحَمَّد بن عبد الله المعتزلي المتوفى سنة (٢٢٠ هـ) : وقد عارضتكم الرافضة في حديثكم، فقالت: كيف قبلكم قول عائشة في الصلاة وجعلتموها حجّة، ولم تقبلوا قول فاطمة في فدك، وشهادة أم أيمن لها وعلى بن أبي طالب رضي الله عنه، وقد شهد لها النبي ﷺ بالجنة. فإن قلتم: إن الحكم في الأصول لا تجب بشهادة امرأة! فلنا لكم: وكذلك الحجّة في الدين لا يثبت بقول امرأة، ولئن كانت صلاة أبي بكر بالناس توجب له التقدم على من صلى خلفه، فصلاة عمرو بن العاص بأبي بكر وعمرو توجب له التقدم عليهما، ولعمرو مع الصلاة الولاية الجامعة للصلاحة وغيرها وهذا الخبر مجمع عليه، فلم يكن عند أحد منهم علة يدعها في تقديم أبي بكر على عليٍّ رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.

وقال **الحاكم الحسكناني**: وروى البلاذري في عنوان (فتح فدك) من كتاب فتوح البلدان ص: ٤٠ قال: وحدثنا عبد الله بن ميمون المكتب، قال: أخبرنا الفضيل بن عياض عن مالك بن جعونة عن أبيه، قال: قالت فاطمة لأبي بكر: إنَّ رسول الله ﷺ جعل فدك فأعطاني إياها وشهد لها عليٌّ بن أبي طالب فسألها شاهداً آخر فشهدت لها أم أيمن، فقال: قد

→ ج ٢٠٦، والمستدرك للحاكم النيسابوري: ج ٣ ص ١٣٢ كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، قال رسول الله ﷺ: على النذير وأنا الهادي، أيضاً: ج ٤ ص ٦٤ كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ذكر أم أيمن مولاة رسول الله ﷺ، والسنن الكبرى لليهقي: ج ٧ ص ٩٣ كتاب النكاح، وتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ج ٤٠ ص ٨٦٤ ح ٢٥ عن عثمان بن محمد بن عثمان بن عبد الملك بن سليمان بن عبد الملك ابن عبد الله بن عبيدة بن عمرو بن عثمان بن عفان أبو عمرو العثماني المصري، والمجموع لحيي الدين التوسي: ج ٤ ص ١٨٥ كتاب الضمان ومعناه، إذا أراد من عنده الوديعة أن يسافر، والشرح الكبير لابن قدامة: ج ٧ ص ٢٨٠ باب الوديعة، والسيرة النبوية لابن كثير: ج ٤ ص ٥٤٦ ما وقع بعده من الفتن، وفتح الباري في

شرح صحيح البخاري ابن حجر العسقلاني: ج ٤ ص ٢٦٨ كتاب البيوع، باب ذكر القين والحداد.

(١) المعيار والموازنة: ص ٤٢ يأتي بيعة أبي بكر وبيانه عن نفسه، تحقيق الشيخ محمد باقر الحمودي.

علمت يا بنت رسول الله أنه لا تجوز إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين! فانصرفت (عنه فاطمة ؓ).<sup>(١)</sup>

وقال ابن أبي الحديد المعتزلي: قال أبو بكر: وحدّثني محمد بن زكريا، قال: حدّثني ابن عائشة، قال: حدّثني أبي، عن عمّه قال: لما كلمت فاطمة أبا بكر بكى، ثم قال: يا بنت رسول الله، والله ما ورث أبوك ديناراً ولا درهماً، وإنّه قال: إنّ الأنبياء لا يورثون، فقالت: إنّ فدك وهبها لـي رسول الله ﷺ ، قال: فمن يشهد بذلك؟ فجاء عليّ بن أبي طالب ؓ فشهد، وجاءت أم أيمن فشهدت أيضاً، فجاء عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف فشهدا أنّ رسول الله ﷺ كان يقسمها، قال أبو بكر: صدقت يا ابنة رسول الله ﷺ ، وصدق عليّ ، وصدقت أم أيمن وصدق عمر، وصدق عبد الرحمن بن عوف، وذلك أنّ مالك لأبيك، كان رسول الله ﷺ يأخذ من فدك قوتكم ، ويُقسم الباقي، ويحمل منه في سبيل الله، فما تصنعين بها؟ قالت: أصنع بها كما يصنع بها أبي، قال: فلك على الله أن أصنع فيها كما يصنع فيها أبوك، قالت: الله تفعلن! قال: الله لا فعلن، قالت: اللهم أشهد. وكان أبو بكر يأخذ غلتها فيدفع إليهم منها ما يكفيهم، وقسم الباقي، وكان عمر كذلك، ثم كان عثمان كذلك: ثم كان عليّ كذلك، فلما ولـي الأمر معاوية بن أبي سفيان أقطع مروان بن الحكم ثلثها، وأقطع عمرو بن عثمان بن

(١) شواهد التنزيل للحاكم الحسكتاني ج: ١، ص: ٤٤٤ تحقيق: الشيخ محمد باقر المحمودي، الطبعة الأولى سنة (١٤١١ هـ).

عفان ثلثها، وأقطع يزيد بن معاوية ثلثها، وذلك، بعد موت الحسن بن علي عليهما السلام<sup>(١)</sup> ...

وأما قول الراوي في ذيل الخبر: وكان أبو بكر يأخذ غلتها فيدفع إليهم منها ما يكفيهم، وقسم الباقى، وكان عمر كذلك، ثم كان عثمان كذلك إلى آخر ما هنالك، سوف يأتي لاحقاً بأنّ أباً بكر لم يتلزم بهذا القول: بل قد خالف فعله قوله وأستأثر بكل التركة خاصة فدك، تحت غطاء الولاية، وقد وهب عثمان فدك بعد ذلك لموان بن الحكم .

ولا شك أنّ من تدبّر هذه الأخبار في ردّ شهادة أم أيمن التي شهد لها رسول الله عليهما السلام بالجنة يعلم علم اليقين بأنّ عصابة قريش وعلى رأسها الخليفة الأول والثاني كانت مصممة على حرمان فاطمة عليها السلام من نخلتها فدك، وحرمانها من تركة أبيها عليهما السلام ، وحرمانها من حقّها في خمس الغنائم وغير ذلك.

والحقيقة أنّ في هذه الأخبار أدلة قائمة بنفسها لأهل الإنفاق ، والله سبحانه وتعالى المستعان.

**٨- ردّ شهادة الإمام علي عليهما السلام من أعظم الرذایا:**  
إنما جاءت فاطمة عليها السلام بأم أيمن ورباح بعد ما ردّ أبو بكر شهادة أمير المؤمنين علياً عليهما السلام بزعمه إنّه يجر النار إلى قرصه، إلى غير ذلك من التهم.

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ج ٦ ص ٢١٤ و ٢١٦ الفصل الثاني في النظر في أنّ النبي ﷺ هل يورث أم لا؟.

وقد مرَّ عليك حواره مع أبي بكر وعمر في بداية الأمر. وفي المرة الثانية عندما ذهب مع فاطمة ؑ والعباس، يجاجج أبو بكر ليسترد حقه وحق زوجته المغتصب، لكنَّ ابنَ أبي قحافة كان في كلِّ مرة يردّ شهادة عليٍّ أمير المؤمنين ؑ!! إنَّ ذلك من أعظم الرزايا التي أصيّبت بها الأمة الإسلامية، حيث فتح بذلك باب الطعن في أهل بيته النبوة الذين أذهب الله عنهم الرّجس وطهرهم في كتابه تطهيراً.

وقد قرنهِم رسول الله ﷺ بالكتاب، وجعلهم قدوة لأولي الألباب. وقد روى أبو سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أنا تاركُ فيكم أمرين إنْ أخذتم بهما لم تضلوا بعدِي أبداً، وأحدِهما أفضَلُ من الآخر، كتاب الله، هو جبل الله المدود من السَّماء إلى الأرض وأهل بيتي عترتي، ألا وإنَّهما لَن ينفِرَا حتَّى يَرِدا علىَ الحوض». وهذا من الأحاديث المتواترة وقد روى بألفاظ كثيرة<sup>(١)</sup>.

فالطعن في شهادة أمير المؤمنين ؑ، بدون شك طعن في السنة المحمدية، وتوهين للثقل الأصغر.

وقد أمر رسول الله ﷺ أصحابه وساير أمتَه بالرجوع للثقل الأصغر والتمسك به مع كتاب الله.

(١) رواه بهذا اللُّفظ أبو يعلى الموصلي في مسنده: ج ٢ ص ٣٧٦ ح ١٦٦، ونقله المتقى الهندي في كنز العمال: ج ١ ص ٣٨١ ح ١٦٥٧ عن ابن جرير، ونقله أيضاً أبو بكر السرخسي في أصوله: ج ١ ص ٣٤ ومن الناس من يقول لا إجماع إلا لعترة الرسول ﷺ.

فهل يمكن لأمير المؤمنين عليه السلام بعد هذا، أن يخطوا خطوة واحدة في معصية الله تعالى ورسوله ﷺ؟

وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام من أزهد المسلمين وأتقاهم، وأعظمهم صلابة في دين الله، وأكثرهم خشية من الله عز وجل، وأشدّهم احتياطاً وتنقياً من الوقوع في الشبهات.

وقد قال عليه السلام: «عليَّ مِنَ الْحَقِّ وَالْحَقُّ مِنِّي، يَدُورُ مَعِهِ كَيْفَ دَارَ». فهل هناك شهادة أعظم من شهادة الله عز وجل ورسوله ﷺ، تشهد بصدق أمير المؤمنين عليه السلام، وأنه دائمًا مع الحق والحق معه يدور كيف دار؟

فرد أبي بكر لشهادة أمير المؤمنين عليه السلام رد لشهادة الله عز وجل ورسوله ﷺ، وتلاعب بالنصوص الشرعية لصرف العترة عن حقها. بل كيف يطلب أبو بكر شهوداً من الصديقة الكبرى عليها السلام، وهي صاحبة اليد.

وقد جاء في السنة: ((البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه))(١). لكن أبي بكر قد خالف رسول الله ﷺ ولم يعمل بهذه القاعدة الشرعية، بل عمل بنقيضها تماماً، فجعل نفسه صاحب اليد، وفاطمة عليها السلام مدعية عليه!!

(١) سنن أبي داود: ج ٣ ص ٤١٩ باب القضاء باليمين والشاهد.

ونحن لا ننسى قول عمر بن الخطاب في أول الأمر لما جاء ومعه صاحبه ووقفا على باب علي أمير المؤمنين ﷺ وقال له: أما والله حتى تخروا رقابنا بالمناشير فلا... وقد مر هذا الخبر.

أقول: يتراهى حسب الوثائق التي وصلت إلينا أن أبو بكر لم يطلب الشهود من فاطمة ؓ بنت رسول الله إلا من باب المرواغة وإلقاء الشبهة.

أما أمير المؤمنين ﷺ فقد شهد لها من باب الدفاع عن الحق، وليس ترد حقه وحق زوجته، كما توحّي الأخبار التي ذكرناها، وأن أم أمين ورباح قد تبرعا بالشهادة لفاطمة بنت النبي ﷺ بدون أن يطلب منها ذلك، وقد رد أبو بكر شهادتهم بلباقه ومكر.

ثم إن أبو بكر كان قد استولى على التركة، وعلى فدكه، وما تبقى من خمس خيبر وغير ذلك، كاستيلائه على حق أمير المؤمنين ﷺ في الخلافة، ولم يكن يجهل حق فاطمة ؓ، أو يرتاب في صدقها ، لكن السياسة يوم ذاك قد جرته إلى مخالفة النصوص الشرعية، كدأبه في كل ما من شأنه أن يقوض سلطانه وينسف كيانه من أمثال هذا القبيل.

وكيف يجهل مسألة النحله!! وقد نزل فيها قرآن يتلى آناء الليل وأطراف النهار ﴿فَاتِّذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ...﴾.

فقد روی عن أبي سعيد الخدري وغيره، عندما نزلت هذه الآية المباركة أعطى رسول الله ﷺ لابنته فاطمة ؓ فدكاً وسلمها إليها.

وقد أجمع أهل البيت ﷺ وأولئكهم على ذلك، بالإضافة لما رواه غيرهم عن رجالات أهل السنة<sup>(١)</sup>.

قال ابن أبي الحديد المعتزلي : وقد روی من طرق مختلفة غير طريق أبي سعيد الذي ذكره صاحب الكتاب : أنه لما نزل قوله تعالى : «فَاتِّذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ» دعا النبي ﷺ فاطمة فأعطتها فدك وقد تواترت الأخبار أنه ﷺ لما فرغ من خير قذف الله الرعب في قلوب أهل فدك، فبعثوا إلى رسول الله ﷺ فصالحوه على النصف من فدك<sup>(٢)</sup>.

فأنزل الله تعالى على نبيه ﷺ : «فَاتِّذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ...» ثم أوحى إليه أن أدفع فدك إلى فاطمة ﷺ، فدعاهما رسول الله ﷺ فقال لها: يا فاطمة، إن الله أمرني أن أدفع إليك فدك.

فقالت: قد قبلت يا رسول الله من الله ومنك.

فلم ينزل وكلاؤها فيها في حياة رسول الله ﷺ ، فلما ولّي أبو بكر أخرج عنها وكلاءها<sup>(٣)</sup>...

فمحال حينئذ أن يكون رسول الله ﷺ قد قصر في بيان شأن ما أنزل إليه من ربّه.

فلو وهب ﷺ في حياته نخلة لأحد من الناس لشاع وذاع ذلك بين العامة والخاصة من أصحابه ، فكيف بفديك وقد كان نخيلها يضاهي نخيل الكوفة، وكان واردها السنوي ضخماً جداً؟!

(١) راجع الدر المنشور للسيوطى: ج ٤ ص ١٧٧ وقد مر ذلك مفصلاً في مباحث الترکة.

(٢) شرح نهج البلاغة: ج ١٦ ص ٢١٠.

(٣) أنظر الدر المنشور في التفسير بالتأثر ج ٤ ص ١٧٧.

فهل يمكن أن يجهل الوكيل موكله، والعامل من استعمله، وتنفق كل تلك الأموال الطائلة في موارد وجهات مختلفة ولا يعرف المُنْفِق ولا المُنْفَق عليه؟

لكن السلطة الحاكمة ما كانت تبήج لأحد إظهار الحقائق التي من شأنها أن تقوض سلطانها وتزعزع أركانها فعمدت إلى إيهام الناس بأن الخليفة كان لا يعلم شيئاً عن النحلة، وأن فدكه في نظره داخلة في صدقات النبي ﷺ.

ونحن نقول لهم: وهل يخفى على مثل أبي بكر أمر النحلة فضلاً عن أن يخفى ذلك على غيره من الصحابة، بل هل يخفى عليه ما كان يجري داخل البيت النبوي، وعائشة وحفصة هناك لم تغيبا عنه؟

فلا شك أن أبو بكر وقسم من الصحابة كانوا يعلمون بأن النبي ﷺ منح ابنته فاطمة زوجها فدكاً، لكنهم تجاهلو ذلك كعادتهم في تجاهل نصوص الخلافة، واغتصبواها كاغتصابهم التركة والخمس بما في ذلك خمس خير.

فالموالي والمخالف يعلم بأن فاطمة زوجها عندما طالبته بحقها، قال لها: إني جعلته في الكراع والسلاح...!!

ولا ننسى قول عمر بن الخطاب في بداية الأمر: أما والله حتى تحزوا رقابنا بالمناشير فلا... .

وقد قال أمير المؤمنين ع: ((فَشَحَّتْ عَلَيْهَا نُفُوسُ قَوْمٍ، وَسُخْتْ عَنْهَا نُفُوسُ قَوْمٍ آخَرِينَ...)).

فأهل البيت ﷺ وأوليائهم يعلمون بأنّ السلطة الحاكمة عقدت العزم على اغتصاب حقوقهم، وخصوص أهل البيت ﷺ يعلمون أيضاً بأنّ فدك من حقوق فاطمة وبعلها وبنتها ﷺ ليست بحاجة لبينة أو شاهد.

وهل تنفع شهادة الأمة الإسلامية بأكملها بعد أن ردوا شهادة الله عزّ وجلّ ورسوله ﷺ بردّهم لشهادة أهل البيت ﷺ ؟

فإن مطالبة أصحاب الكسائِ ﷺ بمحقوقهم تغني عن إحضار الشهود، لمن كان يؤمن بالله ورسوله ﷺ واليوم الآخر، لأنَّ الله سبحانه وتعالى قد طهرَهم مع نبيه وجعلَهم شهوداً على الناس، وقد أمر رسول الله ﷺ أمته بإتباعهم والإقتداء بهم في الدين، ونهى عن مخالفتهم وإيذائهم.

ولا يجوز الاستظهار عليهم في كشف ما يدعونه بالشهادات والأيمان والبيانات لخروجهم بما اختصوا به من النصوص الجلية عن سائر الناس وهم في ذلك كرسول الله ﷺ لا فرق بينهم على الإطلاق، فهل يجوز في الشريعة أن يطلب من رسول الله ﷺ البينة فيما يدعوه وإن حدث ذلك في سيرته فإنه من باب: تبيان التشريع ليس إلا، كما هو معلوم بالضرورة.

وقد احتاجَ بهذا المعنى أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: يا أبو بكر لمْ منعْتْ فاطمة ميراثها من رسول الله ﷺ وقد ملكته في حياة رسول الله ﷺ ؟

فقال أبو بكر: هذا فيء للمسلمين، فإن أقامت شهوداً أن رسول الله ﷺ جعله لها، وإنْ فلَّا حقَّ لها فيه.

فقال أمير المؤمنين ﷺ: يا أبا بكر، تحكم فيما بخلاف حكم الله في المسلمين؟ قال: لا. قال: فان كان في يد المسلمين شيء يملكونه، ثم ادعى أننا فيه، من تأسّل البيّنة؟ قال: إياك أسأّل البيّنة.

قال ﷺ: فما بال فاطمة سألتها البيّنة على ما في يديها. وقد ملكته في حياة رسول الله ﷺ وبعد موته ولم تأسّل المسلمين بيّنة على ما أدعواها شهوداً، سألتني على ما ادعى عليهم؟  
فسكت أبو بكر.

قال عمر: يا عليّ دعنا من كلامك فإننا لا نقوى على حجتك، فإن أتيت بشهود عدول، وإلا فهو فيء للMuslimين لا حق لك ولا لفاطمة فيه.

قال الإمام عليّ ﷺ: يا أبا بكر تقرأ كتاب الله؟

قال: نعم.

قال ﷺ: أخبرني عن قول الله عز وجل «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الرَّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيَطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا» (١) فيمن نزلت، فينا أو في غيرنا؟  
قال: فيكم.

قال ﷺ: فلو أن شهوداً شهدوا على فاطمة بنت رسول الله ﷺ بفاحشة ما كنت صانعاً بها؟

قال: كنت أقيم عليها الحدّ، كما أقيمه على نساء المسلمين.

قال ﷺ: إذن كنت عند الله من الكافرين.

قال: ولم؟

(١) الأحزاب: ٣٣.

قال ﷺ: لأنك ردت شهادة الله لها بالطهارة، وقبلت شهادة الناس عليها، كما ردت حكم الله وحكم رسول الله ﷺ أن جعل لها فدكاً قد قبضته في حياته، ثم قبلت شهادة أعرابي بايل على عقيبه عليها وأخذت منها فدكاً، وزعمت أنه في المسلمين، وقد قال رسول الله ﷺ: ((البيضة على المدعى، واليمين على المدعى عليه)) فردت قول رسول الله ﷺ...  
 قال الراوي: فدمدم الناس وأنكروا ونظر بعضهم إلى بعض، وقالوا: صدق والله عليّ بن أبي طالب ﷺ(١)...

قال ابن أبي الحميد المعزلي: سألت عليّ بن الفارقي في المدرسة الغريبة ببغداد، فقلت له: أكانت فاطمة ﷺ صادقة؟

قال: نعم، قلت: فلم يدفع إليها أبو بكر فدكاً وهي عنده صادقة؟ فتبسم، ثم قال كلاماً لطيفاً مستحسناً مع ناموسه وحرمه وقلة دعابته، قال: لو أعطاهااليوم فدكاً بمجرد دعواها لجاءت إليه غداً وادعت لزوجها الخلافة، وزحنته عن مقامه، ولم يكن يمكنه الاعتذار والموافقة بشيء، لأنه يكون قد أسجل على نفسه أنها صادقة فيما تدعي كائناً ما كان من غير حاجة إلى بينة ولا شهود.

وهذا كلام صحيح، وإن أخرجه مخرج الدعاية والهزل(٢).

(١) كتاب الاحتجاج للشيخ الطبرسي: ج ١ ص ١٢٣ - ١٢٤، تحقيق السيد محمد باقر الخرسان، منشورات دار النعما للطباعة والنشر.

(٢) شرح النهج: ج ١٦ ص ٢٧٤ الفصل الثالث في أن فدك هل صح كونها خلقة رسول الله ﷺ؟

قلت: لو لم تكن فاطمة عليه السلام ملكت فدكاً بالنحلة في حياة أبيها رسول الله عليه السلام لما كلفت نفسها عناء خصومة الخليفة والمطالبة بإرثها من أول الأمر، على أنها بعد اليأس من الحصول على فدك، عاودت المطالبة من جهة الإرث، فأبى أن يعطيها إرثها من تركة أبيها رسول الله عليه السلام.

#### ٩- كلمة السيد المرتضى في صدق فاطمة عليه السلام:

قال المرتضى رضوان الله عليه: نحن نبتدئ فندل على أن فاطمة عليه السلام ما أدعـت من نـخل فـدـك إـلـا مـا كـانـت مـصـيـبـة فـيـهـ، وـأـنـ مـانـعـهـا وـمـطـالـبـهـا الـبـيـنـةـ مـعـنـتـ، عـادـلـ عـنـ الصـوـابـ، لـأـنـهـ لـا تـحـتـاجـ إـلـى شـهـادـةـ وـبـيـنـةـ. أـمـاـ الـذـيـ يـدـلـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ فـهـوـ أـنـهـ مـعـصـومـةـ مـنـ الغـلـطـ، مـأـمـونـ مـنـهـاـ فـعـلـ القـبـيـحـ، وـبـصـفـاتـهـاـ هـذـهـ لـا يـحـتـاجـ فـيـمـاـ يـدـعـيـهـ إـلـىـ شـهـادـةـ وـبـيـنـةـ.

فإن قيل: دلـلـواـ عـلـىـ الـأـمـرـيـنـ، قـلـنـاـ: بـيـانـ الـأـوـلـ قولـهـ تعـالـىـ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرَّجْسَ أَمْلَأَ الْبَيْتَ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾ (١) والآية تتناول جماعة ومنهم فاطمة عليه السلام بما تواترت الأخبار في ذلك، والإرادة هنا دلالة على وقوع الفعل للمراد.

وأيضاً يدل على ذلك قوله عليه السلام: «فاطمة بضعة مني، من آذانا قد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله عز وجل»، هذا يدل على عصمتها لأنها

(١) الأحزاب: ٣٣.

لو كانت مَنْ تقارف الذنوب لم يكن من يؤذيها مؤذياً له على كل حال.

والذي يدل على صحة ما ذكرناه أيضاً أنه لا خلاف بين أهل النقل في أنّ أعرابياً نازع النبي ﷺ في ناقة، فقال الأعرابي: من يشهد لك بذلك؟ فقال: خزيمة بن ثابت: أنا أشهد بذلك ، فقال النبي ﷺ: «من أين علمت وما حضرت ذلك؟»

قال: لا، ولكن علمت ذلك من حيث علمت أنك رسول الله، فقال: (قد أجزت شهادتك، وجعلتها شهادتين)، فسمى ذا الشهادتين.

هذه القصة شبيهة لقصة فاطمة ؑ، لأن خزيءة اكتفى في العلم بأن الناقة له ﷺ، وشهد بذلك من حيث علم أنه رسول الله ﷺ ذلك له... فقد كان يجب على من علم أن فاطمة ؑ لا تقول إلا حقاً ألا يستظرها عليها بطلب شهادة أو بينة، هذا وقد روي أن أبا بكر لما شهد أمير المؤمنين ؑ كتب بتسليم فدك إليها، فاعتراض عمر قضيته، وخرق ما كتبه.

وروى إبراهيم بن السعيد الثقفي، عن إبراهيم بن ميمون، قال: حدثنا عيسى بن عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب ؑ، عن أبيه، عن جده عن علي ؑ، قال: جاءت فاطمة ؑ إلى أبي بكر وقالت: إن أبي أعطاني فدك، وعلى وأم أعين يشهادان، فقال: ما كنت لأتقول على أيك إلا الحق قد أعطيتكها، ودعا بصحيفة من أدم فكتب لها فيها، فرجعت فلقيت عمر، فقال: من أين جئت يا فاطمة؟

قالت: جئت من عند أبي بكر، أخبرته أنَّ رسول الله ﷺ أعطاني فدكاً، وأنَّ علياً وأمِّي شهداً لي بذلك، فأعطانيها، وكتب لي بها، فأخذ عمر منها الكتاب، ثم رجع إلى أبي بكر، فقال: أعطيت فاطمة فدكاً، وكتبت بها لها؟

قال نعم، فقال: إنَّ علياً يجرِّ إلى نفسه، وأمِّي امرأة، وبصق في الكتاب فمحاه وخرقه<sup>(١)</sup>.

#### ١٠ - تعجب الكراجمي في طلب البينة من فاطمة

قال محمد بن علي الكراجمي: ومن العجب أن تأتي فاطمة ظاهرها إلى أبي بكر تطالبه بفده وتذكر أنَّ أباها نخلها إليها، فيكذب قولها ويقول لها: هذه دعوى لا بينة لها، هذا مع إجماع الأمة على طهارتها وعدالتها، فتقول له: إن لم يثبت عندك أنها نحلة فأنا استحقها ميراثاً، فيدعى أنه سمع النبي ﷺ يقول: ((نحن معاشر الأئمة لا نورث وما تركناه صدقة))، ويلزمهها تصديقه فيما ادعاه من هذا الخبر، مع اختلاف الناس في طهارته وصدقه وعدالته، وهو فيما ادعاه خصم، لأنَّه يريد أن يمنعها حقاً جعله الله لها.

(١) شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحميد المعتزلي: ج ١٦ ص ٢٧٢ - ٢٧٤ الفصل الثالث في أن فدك هل صح كونها نحلة رسول الله ﷺ لفاطمة ظاهرها أم لا؟، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الثانية (١٣٨٧ هـ).

ومن العجيب، أن يقول لها أبو بكر مع علمه بعظم خطرها في الشرف وطهارتها من كل دنس، وكونها في مرتبة من لا ينفعهم، ومنزلة من لا يجوز عليه الكذب: أتيتني بأحمر أو أسود يشهد لك بها وخذيها - يعني فدك . فأحضرت إليه أمير المؤمنين والإمامين الحسن والحسين صلوات الله عليهم أجمعين، وأم أيمن، فلم يقبل شهادتهم وأعلنها، وزعم أنه لا يقبل شهادة الزوج لزوجته، ولا الولد لوالده، وقال: هذه امرأة واحدة يعني أم أيمن، هذا مع إجماع المخالف والمؤالف على أن النبي ﷺ قال: ((عليَّ مَعَ الْحَقِّ وَالْحَقُّ مَعَ عَلَيِّ اللَّهُمَّ ادْرِّ الْحَقَّ مَعَهُ حِينَما دَانَ))، قوله : ((الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا)), قوله ﷺ في أم أيمن: ((أنتِ علىَّ خيرٍ وَالىَّ خيرٍ)), فرد شهادة الجميع مع تمييزهم على الناس، ثم لم تمض الأيام حتى أتاه مال البحرين فلما ترك بين يديه، تقدم إليه جابر بن عبد الله الأنصاري فقال له: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لي: إذا أتَى مال البحرين حثوت لك ثم حثوت لك ثلاثاً، فقال له: تقدم فخذ بعدها، فأخذ ثلاثة حفنات من أموال المسلمين بمجرد الدعوى من غير بينة ولا شهادة، ويكون أبو بكر عندهم مصيباً في الحالين، عادلاً في الحكمين، إنَّ هذا من الأمر المستطرف البديع.

ومن عجيب أمر المعترلة إقرارهم بأنَّ أمير المؤمنين ﷺ أعلم الناس وأزهدهم بعد رسول الله ﷺ، ثم يعلمون أنه أتى مع فاطمة شاهداً لها بصحة ما ادعته من نحلتها فلا يستدللون بذلك على صوابها، وظلم مانعها، ولا يتأملون إنَّ أعلم الناس لا يخفى عنه ما يصح من الشهادة

وما يبطل، وإن أزهد الناس لا يشهد بباطل، وإن أمير المؤمنين عليه السلام لو كان لا يعلم أن شهادته بذلك مع من حضره لا يجوز قبولها، ولا يؤثر في وجوب الحكم بها، وكان أبو بكر يعلم ذلك، لبطل القول بأنه عليه السلام أعلم الناس بعد النبي صلوات الله عليه وآله وسالم، وأنه لو كان يعلم أن فاطمة عليها السلام تطلب باطلًا، وتلتمس محالاً، وإن شهادته لا يحل في تلك الحال قبولها، ولا يسوغ الحكم بها، ثم أقدم مع ذلك عليها فشهادتها، لكان قد أخطأ معمداً، وفعل ما لا يليق بالزهاد والأتقياء، وبطل قولهم أنه عليه السلام أزهد الناس بعد النبي صلوات الله عليه وآله وسالم، ولا يتبعون بهذه الحال من رقدة الخلال.

ومن عجيب أمرهم اعتقادهم في رد أبي بكر شهادة أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام بقولهم: إن هذا بعلها وهذا أبناءها وكل منهم يجر إلى نفسه، ولا يصح شهادة من له حظ فيما يشهد به، ثم يقبلون مع ذلك قول سعيد بن زيد بن نفيل فيما رواه وحده: من أن أبا بكر وعمر وعثمان وطلحة والزبير وسعداً وسعيداً وعبد الرحمن بن عوف وأبا عبيدة من أهل الجنة، ويصدقونه في هذه الدعوى، ويحتاجون بقوله، مع علمهم بأنه أحد من ذكره، وله حظ فيما شهد به، ولا يردون بذلك قوله، ولا يطلون خبره، ويتعطى عليهم أنه لا للزوج من مال زوجته ولا للولد من مال والده إلا ما نخله أباه أو ورثه عنه.

ومن عجيب الأمور وعظيم البدع في الدين أن يشهد رجل برئيسي، لم يكن قط بالله مشركاً، ولا للدين منكراً، ولا أكل من حرام سحتاً،

ولَا عاقر علَىٰ خمر نديماً، ولَا ارتكب محِّماً، ولَا جرب أحد منه قط كذباً، ولَا علم منه ذنباً، ولَا كان في طاعة الله ورسوله مُصرراً، ولَا عن درجات السبق إلىٰ الفضائل متأخراً، مع اختصاصه برسول الله ﷺ نسبياً وسبيباً، عند رجل أقام أربعين سنة من عمره كافراً، وبالله تعالىٰ مشركاً، ولما ظهر وبطن من الفواحش مرتکباً. ولما ظهر الإسلام لم يعلم أحد أنَّ له فيه أثراً جميلاً ولا كفىٰ النَّبِيُّ ﷺ مخوفاً، بل عن كل فضيلة متأخراً، ولعهود الله ناكثاً، وكان في علمه ضعيفاً، وإلىٰ غيره فيه فقيراً، أفيردَن شهادته ولا يُقبل قوله، ويظهر أنه أعرف بالصواب منه، هذا والشاهد متافق علىٰ طهارته وصدقه وإيمانه، والمشهود عنده مخالف في طهارته وصدقه وإيمانه، إنَّ هذا مما تنفر منه النفوس السليمة والعقول المستقيمة. ومن العجب أنَّهم يدعون علىٰ فاطمة البتول سيدة نساء العالمين التي أحضرها النبي ﷺ للمباهلة، وشهد لها بالجنة، ونزلت فيها آية الطهارة، أنها طلبت من أبي بكر باطلأ، والتمست لنفسها محالاً، وقالت كذباً، ويتعذرُون في ذلك بأنَّها لم تعلم بدين أبيها أنه لا حق لها في ميراثه، ولا نصيب لها من تركته، وجهلت هذا الأصل في الشرع، وعلم أبو بكر أنَّ النساء لا يعلمون ما يعلم الرجال، ولا جرت العادة بأن يتفقهن في الأحكام، ثم يدعون مع هذا أنَّ النبي ﷺ قال: خذوا ثلث دينكم عن عائشة، لا بل خذوا ثلثي دينكم عن عائشة، لا بل خذوا كل دينكم عن

عائشة، فتحفظ عائشة جميع الدين، وتجهل فاطمة ؑ في مسألة واحدة مختصة بها في الدين، إن هذا شيء عجيب.

والذي يُكثِّر التَّعْجُب ويطُول فيه الفكر أنَّ بعلها أمير المؤمنين ؑ لم يعلَّمها ولم يصُنُّها عن الخروج من منزلتها لطلب الحال والكلام بين النَّاسِ، بل يعرضها لالتِّمساك الباطل ويحضر معها فِي شهادَتِه بما لا يسوغ ولا يحلُّ، إن هذا من الأمر المهوِّل الذي تُحرِّك فيه العقول.

ومن عجيب أمرهم وضعف دينهم أنَّهم نسبوا رسول الله ﷺ إلى أنه لم يعلم ابنته التي هي أعزِّ الخلق عندَه، والذي يلزم من صيانتها ويعينُ عليه من حفظها أضعاف ما يلزم لغيرها بأنَّه لا حقٌّ لها من ميراثه ولا نصيب لها في تركته، ويأمرها أن تلزم بيتها ولا تخرج للمطالبة لما ليس لها، والمخاصمة في أمر مصروف عنها، وقد جرت عادة الحكماء في تخصيص الأهل والأقرباء بالإرشاد والتعليم والتَّأديب والتهذيب، وحسن النظر بهم بالتنبيه والتَّنبيه والحرص عليهم بالتعريف، والتَّوقيف والاجتهاد في إيداعهم معالم الدين، وتغييرهم عن العالمين، هذا مع قول الله تعالى: ﴿وَانذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾<sup>(١)</sup>، قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَاراً وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾<sup>(٢)</sup>، قوله

(١) الشعرا : ٢١٤ .

(٢) التحرير : ٦ .

النبي ﷺ : (بَعْثَتُ إِلَى أَهْلِ بَيْتِي خَاصَّةً وَإِلَى النَّاسِ عَامَّةً) ، فَنَسَبَوهُ ﷺ إِلَى تضييع الواجب ، والتفريط في الحق اللازم من نصيحة ولده ، وإعلامه ما عليه وما له ، ومن ذا الذي يشك في أن فاطمة ؑ كانت أقرب الخلق إلى رسول الله ﷺ ، وأعظمهم منزلة عنده ، وأجلهم قدرًا لديه ، وأنه كان في كل يوم يغدو إليها لمشاهدتها والسؤال عن خبرها ، والمراعاة لأمرها ، ويروح كذلك إليها ، ويتوفر على الدعاء لها ، ويبالغ في الإشفاق عليها ، وما خرج قط في بعض غزواته وأسفاره حتى ولج بيته ليودعها ، ولا قدم من سفره إلا لقيها بولديها فحملهما على صدره ، وتوجه بهما إليها ، فهل يجوز في عقل أن يتصور في فهم أن يكون النبي ﷺ أغفل إعلامها ما يجب لها وعليها؟ وأهمل تعريفها بأنه لاحظ في تركته لها ، وتقديرها بلزوم بيته بترك الاعتراض بما لم يجعله الله لها ، اللهم إلا أن نقول إنه أوصاها فخالفت ، وأمرها بترك الطلب فطلبت وعانت ، فيجاهرن بالطعن عليها ، ويوجبون بذلك ذمها والقدح فيها ، ويضيفون المعصية إلى من شهد القرآن بطهارتها ، وليس ذلك منهم بمستحيل ، وهو في جنب عداوتهم لأهل البيت ﷺ قليل<sup>(١)</sup>




---

(١) التعجب : ص ١٥ فصل ١٤ الطبعة الثانية (١٤١٠ هـ) الناشر مكتبة المصطفوي - قم.



**الفصل الثالث**  
**فdk بعد الاغتصاب**



## ١- مصير فدك بعد الاغتصاب<sup>(١)</sup>:

قبل التعرّف على مصير فدك، لتعرف أولاً على أعدار حزب السقية وأوليائهم، وما نقلوه، وما تعلقا به من تبرير لحرمان فاطمة بنت النبي ﷺ من حقها في فدك.

وهل كان أبو بكر صادقاً في ذلك، أم كان من الظالمين الآثمين؟؟ ولنحاكم أبا بكر وأوليائه بما نقله علماء أهل السنة والجماعة في كتبهم واعتقدوا بصحته، ليكون ذلك أبلغ في الحجة والبرهان في بيان الحق لمن كان يبحث عنه.

وأبلغ ما نقله أهل السنة والجماعة: أنّ أبا بكر بعد أن ردّ فاطمة عليها السلام فيما ادعته من أنّ رسول الله ﷺ وهبها فدكاً، وردّ شهادة عليّ أمير المؤمنين والحسين والحسين سيداً شباب أهل الجنة عليهم السلام الذين شهدوا لها بذلك، وردّ شهادة أم أيمن المبشرة بالجنة، وشهادة رباح مولى النبي عليه السلام ، قال: لست تاركاً شيئاً كان رسول الله عليه السلام يعلم به إلا عملت به، فإني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ.

---

(١) أُسْتَعْمِلَتْ هَذِهِ الْكَلْمَةُ بِعَنْيِ الْغَصْبِ: وَالَّذِي يَعْنِي أَخْذُ الشَّيْءِ قَهْرًا وَظْلَمًا، مَعْجَمُ لُغَةِ الْفَقَهَاءِ: ٧٨

وفي لفظ آخر: وإنني والله لا أغيّر شيئاً من صدقات رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله ﷺ ...<sup>(١)</sup>

إنَّ أباً بكرَ في تصريحه هذا قد أقسم بالله عزَّ وجلَّ بأنَّه لا يترك شيئاً

كانَ رسولَ الله ﷺ يعمِلُ به (في أموالِه التي تركها والفيءُ

والخمس...) إلَّا عملَ به، وأنَّه يخشى إِنْ تركَ شيئاً من أمرِه أنْ يزيغَ.

فهذا الادعاء يستهوي كلَّ مسلمٍ يرغبُ في تطبيقِ سنةَ

النبيِّ ﷺ والالتزامُ بما كانَ يعمِلُ به ﷺ، ونحن نتمنى أن يكونَ صادقاً

في ذلك ولم يكذبْ فعلَه قوله. وقبلَ الحكم على أبي بكر فلا بدَّ أنْ

نعرفَ أولاً: كيفَ كانَ رسولَ الله ﷺ يعمِلُ فيما تركَ وفيما أفاءَ اللهُ عليه

والغنيمة وكيفَ يقسمُ الخمس؟ مع العلم أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يتصرفُ

في ما كانَ يملِكه ملكيَّة خالصة لا يشارِكه فيها أو في الانتفاع أو التَّصرف

فيها أيَّ شخصٍ آخر، فيتصرفُ فيما يملِكه كيفَ شاء، فإنْ شاء تصدقَ

بنصفِه أو ثلثِه أو كُلِّه، وإنْ شاء جعلَ بعضَه دونَ بعضٍ، أو جعلَه في

السلاح والركاب، أو صرفَ منه على أزواجِه وعشيرته وعلى نفسه بما

شاء وكيفَ شاء، وبالطريقة التي يراها، لأنَّه يمتلك ذلك على نحوِ

الاستقلالِ التامِ بتمثيلِك من العزيزِ الوهابِ.

(١) صحيح مسلم: ج ٥ ص ١٥٣ و ١٥٥ كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: لا نورث ما تركنا فهو صدقة، وصحيح البخاري: ج ٥ ص ٨٢ كتاب المغازي، باب غزوة خير، وفتح الباري في شرح صحيح البخاري: ج ٦ ص ٣٠٩٣ ح ٢٣٦ كتاب فرض الخمس، وسنن أبي داود: ج ٢ ص ٢٣ ح ٢٩٧٠ و ح ٢٩٧٨ كتاب الخراج والإماراة والفيء، باب في صفاتِ رسول الله ﷺ.

ولو لم يكن كذلك، فليس في ذلك معنى بأنَّه ﷺ كان يمتلك شيئاً وقد صرَّح عمر بن الخطاب بأنَّ رسول الله ﷺ كان يملك الصفايا وأنفال بني النضير وخير وفده غير ذلك على نحو التمليل الحقيقي.

قال عمر: إنَّ الله قد خصَّ رسُوله ﷺ في هذا الفيء بشيء خالصة لرسُول الله ﷺ (١) ...

وقد بينَ فقهاء أهل السنة أنَّ ما كان ينفقه رسول الله ﷺ على نفسه وأهله والمؤلفة قلوبهم وذوي الحاجة وما وبه وقطعه لأصحابه كلَّ ذلك كان من ماله الخاص (الذي جعله الله له من الصفايا والفيء والأنفال والخمس وغير ذلك).

قال الشافعي: وقد أعطى النبي ﷺ من سهمه غير واحد من قريش والأنصار لا من سهم ذي القربي.

وقال أيضاً في بيان قول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَقْوَالِ قُلِ الْأَقْوَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْسِنْكُمْ﴾، فكانت لرسُول الله ﷺ كلها خالصة وقسمها بينهم، أدخل معهم ثانية نفر لم يشهدوا الواقعة من المهاجرين والأنصار وهم بالمدينة، وإنما أعطاهم من ماله وإنما نزلت ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةُ﴾ بعد غنائم بدر ولم يعلم رسول الله ﷺ أسمهم خلق لم يشهدوا الواقعة بعد نزول الآية

(١) صحيح البخاري: ج ٣ ص ٤٣ كتاب بدء الخلق، وج ٥ ص ٢٤ كتاب المخازي، باب حديث بني النضير وخرج رسول الله ﷺ إليهم، وج ٦ ص ١٩١ كتاب الطلاق، باب النفقات، وج ٨ ص ٤ كتاب الفرائض.

ومن أعطى رسول الله ﷺ من المؤلفة وغيرهم فإنما من ماله أعطاهم لا من شيء من أربعة الأخماس<sup>(١)</sup>.

قلت: فكيف يدعى الخليفة الأول بأنه سوف يعمل بما كان رسول الله ﷺ يعمل به، فهل كان ﷺ يعمل بطريقة واحدة فيما كان يملكه؟!

وحتى لو ثبت بأنه ﷺ كان يعمل فيما كان يملكه بطريقة واحدة، فهذا لا يعني أن تلك الطريقة لا تتغير ولا تتبدل ، فإنه يمكن أن يغيرها بتغير الأحوال والأزمان وبما يراه، وليس هو ملزم بأن يعمل فيما كان يملكه بطريقة واحدة، لأن ذلك تقييد لسلطان النبي ﷺ فيما كان يملكه، ومن يدعى تقييده بشيء فعليه أن يأتي بالدليل.

فكيف يدعى أبو بكر بأنه ليس تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به؟!

اللهم أن يدعني بأنه قد ورث رسول الله ﷺ دون أهله كما قالت له فاطمة الزهراء علیها السلام : «أنت ورثت رسول الله ﷺ أم أهله...».

وبالفعل فإن أبياً بكر وعمر قد صرحاً بأن التركة كانت طعمة للنبي ﷺ فإذا مات تكون لولي الأمر من بعده، أي أنها تكون ميراثاً للخليفة دون أهله، فقد أمسك عمر خير وفدى وقال: هما صدقة رسول الله كانتا حقوقه التي تعروه ونوابه وأمرهما إلى من ولـيـ الأمـرـ.

(١) كتاب الأم: ج ٤ ص ١٥٤ كتاب الوصايا، سن تفريغ القسم، وبح ٧ ص ٣٥٤ كتاب سير الأوزاعي، وقد مر بيان ذلك مفصلاً في التركة .

وقال أولياء أبي بكر وعمر: سهم الرسول لل الخليفة من بعده، بل قالت طائفة منهم: سهم ذوي القربى لقرابة الخليفة من بعده!

## ٢- دعوى وقف ما تركه الرسول ﷺ :

تمسك أولياء الشيوخين بأن كلّ ما تركه رسول الله ﷺ صار وقفاً على مصالح المسلمين، واعتمدوا في ذلك على الخبر الذي انفرد بنقله الخليفة الأول (لا نورث، ما تركنا صدقة).

قال ابن حجر: وإذا ثبت أنه وقف قبل موته فلم يختلف ما يورث عنه فلم يورث، وعلى تقدير أنه خلف شيئاً مما كان يملكه فدخوله في الخطاب قابل للتخصيص لما عرف من كثرة خصائصه، وقد اشتهر عنه أنه لا يورث ظاهر تخصيصه بذلك دون الناس.

وقال: ابن المنير في الحاشية: يستفاد من الحديث أن من قال داري صدقة لا تورث أنها تكون حبسأ ولا يحتاج إلى التصریح بالوقف أو الحبس، وهو حسن لكن هل يكون ذلك صريحاً أو كنایة؟ يحتاج إلى نية، وفي حديث أبي هريرة دلالة على صحة وقف المنشولات وأن الوقف لا يختص بالعقار لعموم قوله: ما تركت بعد نفقة نسائي<sup>(١)</sup>.

---

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ج ١٢ ص ١٢ كتاب الفرض باب ٣، ح ٦٧٣٠ - ٦٧٢٥.

وقد قطع أكثر محدثي وفقهاء العامة بذلك، وقالوا أيضاً بوقف كلَّ فيء حصل بعد رسول الله ﷺ.

### ٣- كيف كان النبي ﷺ يصرف الفيء:

كيف كان النبي ﷺ يصرف فيء بنبي النضير، وخمير، وفدرك؟ قال الواقدي: إنما كان ينفق على أهله من بنبي النضير، كانت خالصة، فأعطى من أعطى منها وحبس ما حبس، واستعمل على أموال بنبي النضير مولاه أبا رافع<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر في شرح البخاري: عن ابن شهاب في التفسير: كانت أموال بنبي النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ، فكانت له خاصة، وكان ينفق على أهله منها نفقة سنة، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله.

وفي رواية سفيان عن معمر عن الزهري : (كان النبي ﷺ يبيع خل بنبي النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم ) أي ثمر النخل .

وفي رواية أبي داود من طريق أسمة بن زيد عن ابن شهاب : ( كانت لرسول الله ﷺ ثلات صفات : بنو النضير، وخمير ودرك. فأما بنو النضير فكانت حبساً لنوائبه، وأما فدرك فكانت حبساً لأبناء السبيل ،

(١) مغازي الواقدي: ص ٣٦٣ و ٣٧٨، المقرizi في إمتناع الأسماع: ص ١٧٨ و ١٨٢، راجع تفسير آية الفيء بتفسير الطبرى.

وأما خير فجزأها بين المسلمين ثم قسم جزءاً لنفقة أهله، وما فضل منه جعله في فقراء المهاجرين) قال ابن حجر: ولا تعارض بينهما لاحتمال أن يقسم في فقراء المهاجرين، وفي مشترى السلاح والكراع، وذلك مفسر لرواية عمر عند مسلم، ويجعل ما بقي منه مجعل مال الله. وزاد أبو داود في رواية أبي البختري المذكورة (وكان ينفق على أهله ويتصدق بفضله) (١).

وروى البخاري أيضاً: أن علياً عليه السلام والعباس دخلا على عمر بن الخطاب وهما يختصمان فيبني النضير فقال لهما للرهط : فكانت خالصة لرسول الله ﷺ.

والله ما اجتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم .

لقد أعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان النبي ﷺ ينفق على أهله من هذا المال نفقة سنته، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله فعمل بذلك رسول الله ﷺ في حياته، أنسدكم الله هل تعلمون ذلك؟

(يقول للرهط الذين عنده وهم: عثمان، والزبير، عبد الرحمن، وسعد، ومالك بن أوس، ويرفا خادمه) فقالوا: نعم، ثم قال علي عليه السلام: أنسدكم ما بالله هل تعلمان ذلك؟ قالوا: نعم ... عباس: سيأتي تمام هذا الخبر بجميع ألفاظه، ومناقشته لاحقاً إن شاء الله تعالى .

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ج ٦ ص ٢٤٧ و ٢٤٨، كتاب فرض الخمس، باب ١، ح ٣٠٩١ و ٣٠٩٤.

وقال أبو يعلى: الصدقة الثانية أرضه من أموال بنى النضير بالمدينة، وهي أول أرض أفاءها الله على رسوله ﷺ فأجلهم عنها وكف عن دمائهم... فكانت من صدقاته، يضعها حيث شاء، وينفق منها على أزواجه ثم سلمها عمر إلى العباس وعليه رضوان الله عليهما ليعوما بمصرها<sup>(١)</sup>.

قلت: إذا تم عند أهل السنة والجماعة هذا كلّه، فقد تبيّن بأنّ ما تركه النبي ﷺ صار صدقة موقوفة، تُصرف في مصالح المسلمين بعد إخراج نفقة نسائه، وحكم الوقف: أنه يحرم تناوله باليع، والشراء، والقسمة، والهبة، وغير ذلك فيبقى كما حبس.

وتبيّن أنّ بنى النضير كانت حبسًا لنوائبه ﷺ ينفق على أهله منها نفقة سنة، ويجعل ما فضل في مشتري السلاح والكراع.

وتحصل أنّه ﷺ حبس نصيبيه من خير على نوائبه، ونفقة أهله، وما فضل جعله في فقراء المهاجرين، ومشتري السلاح.  
والتَّبَرِّعُ أَنَّه ﷺ حبس فدكاً لأبناء السبيل لا غير.

والمتبع يعلم علم اليقين بأنّ هذا كلّه مبني على الرواية التي انفرد بها الخليفة الأول (لا نورث، ما تركنا صدقة).

(١) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسن القراء الحنبلي المتوفى سنة (٤٥٨ هـ)، ص ٢٩٩، تحقيق محمد حامد الفقي من جماعة الأزهر الشريف وجامعة أنصار السنة المحمدية، دار الكتب العلمية لبنان.

فإن مصرف ما تركه رسول الله ﷺ لا يخرج عن أمرين لا ثالث لهما:  
إما أن يكون موقوفاً على فعل الرسول ﷺ، وإما أن يكون موقوفاً على اجتهاد الأئمة من بعده، ولا يمكن الجمع بينهما، اللهم أن يكون الحكم في بعضه على الوقف، وفي البعض الآخر على الاجتهاد، وكلّ ادعاء من هذا القبيل بحاجة إلى دليل شرعي.

وقد تناقض فعل أبي بكر وعمر وعثمان في صدقات رسول الله ﷺ، كما سيتضح من الأخبار التي رواها أoliaؤهم، فمتى صوبنا فعل أبي بكر، خطأنا فعل عمر وعثمان، ومتى صوبنا فعل عثمان خطأنا فعل أبي بكر وعمر، بل قد تناقض فعل الواحد منهم في كل مرة، وهذا يدل على اغتصابهم تركة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وظلمهم لأهل البيت ع.

**٤- أبو بكر وعمر وعثمان ومصرف الفيء والخمس:**  
بعد أن تعرّفنا على سيرة رسول الله ﷺ في مصرف ما كان يتلكه، تعرّف الآن على سيرة أبي بكر في ما تركه رسول الله ﷺ، وهل كان يعمل بما عمل به رسول الله ﷺ أم خالفه؟  
فأبو بكر دفع فاطمة ع عن حقها في النحلة والخمس بزعمه: (فإنني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ...).

لَكُنْهُ لَمْ يَكُنْ صَادِقًا فِي زَعْمِهِ، فَتَرَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْالِفُ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صِرَاطَةً وَبِدُونِ خَجْلٍ، فَخُلُطَ الْفَيْءُ بِالْخُمْسِ وَجُعِلَ مَصْرُوفُهُ وَاحِدًا، وَلَمْ يَكُنْ يَصْرُفَ عَلَى 'آلِ الرَّسُولِ' مِنْهُ شَيْئًا، وَامْتَدَتْ يَدَاهُ إِلَى 'فَدْكِ' فَصَرَفَ مِنْهَا عَلَى 'أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ' وَقَدْ كَانَتْ وَقْفًا عَلَى 'أَبْنَاءِ السَّبِيلِ' حَسْبَ زَعْمِهِمْ، بَلْ لَقِدْ جَعَلَ أَمْرَهَا رَاجِعًا لِلخَلِيفَةِ يَعْنِي نَفْسِهِ يَتَصَرَّفُ فِيهَا بِمَا يَرَاهُ.

وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَصْرُفُ عَلَى 'آلِهِ الطَّاهِرِينَ' إِمَّا مِنْ حُقُوقِهِمْ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ لَهُمْ، وَإِمَّا مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَغَيْرَ ذَلِكَ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ لِأَهْلِ الْبَيْتِ حُقُوقُهُمُ الْخَاصَّةُ بِهِمْ مِنَ الْمَغْنِمِ مِنْ أَرْضِ خَيْرٍ وَقَدْ قَسَّمُهَا لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ فِي حَيَاتِهِ وَبَقِيَ يَعْطِيهِمْ مِنْهَا حَتَّى 'الْتَّحْقِيقُ' بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى، فَلَمَّا قَامَ أَبُو بَكْرٍ اغْتَصَبَ هَذَا الْحَقُّ وَحَرَمَهُمْ مِنْ خُمْسِ الْمَغْنِمِ.

بِيَانِ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَهْلُ السُّنْنَةِ وَأَعْتَرَفَ بِهِ فَقَهَّاًهُمْ مِنْ أَنَّ أَبَا بَكْرَ خَالِفَ رَسُولِ اللَّهِ فِي تَقْسِيمِ الْخُمْسِ وَمَصْرُوفِهِ وَمَصْرُوفِ الصَّدَقَاتِ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ جَرِيرَ الطَّبَرِيَّ بِسَنْدِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلُهُ: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنَمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةُ وَالرَّسُولُ وَلَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ...» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكَانَتِ الْغَنِيمَةُ تُقْسَمُ عَلَى خَمْسَةِ أَخْمَاسٍ، أَرْبَعَةُ بَيْنِ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهَا، وَخَمْسٌ وَاحِدٌ يُقْسَمُ عَلَى أَرْبَعَةٍ:

للله ، وللرسول ، ولذى القربى' ، يعني قرابة النبي ﷺ فما كان لله وللرسول فهو لقرابة النبي ﷺ ، ولم يأخذ النبي ﷺ من الخمس شيئاً . فلما قبض الله رسوله ﷺ ، رد أبو بكر رضي الله عنه نصيب القرابة في المسلمين ، فجعل يحمل به في سبيل الله ، لأن رسول الله ﷺ ، قال: لا نورث ، ما تركنا صدقة<sup>(١)</sup> .

قلت: فهذه مخالفة صريحة وواضحة من أبي بكر لسيرة رسول الله ﷺ في نصيب القرابة (رد نصيب القرابة وجعله والصفايا والفيء والأفال شيئاً واحداً وصرفه في ما يراه، عدا نصيب اليتامى والماسكين وابن السبيل حسب زعمهم) .

وقال جلال الدين السيوطي: وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن سعيد بن جبير رضي الله عنه في قوله: «واعلموا أنما غنمتم من شيء» يعني: من المشركين «فإن الله خمسه وللرسول ولذى القربى» يعني: قرابة النبي ﷺ «واليتامى والماسكين وابن السبيل» يعني: الضيف، وكان المسلمون إذا غنموا في عهد النبي ﷺ أخرجوه خمسه فيجعلون ذلك الخمس الواحد أربعه أربع، فربعه لله وللرسول ولقرابة النبي ﷺ، مما كان لله فهو للرسول والقرابة، وكان للنبي ﷺ نصيب رجل من القرابة، والربع الثاني للنبي ﷺ، والربع الثالث للماسكين، والربع الرابع لابن

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ج ١٠ ص ١١ ح ١٢٥١٢ ، وأحكام القرآن للجصاص: ج ٣ ص ٦٢ باب قسمة الخمس، ونصب الرأية لجمال الدين الزعبي: ج ٤ ص ٢٧٣ كتاب السير، حديث في كيفية قسمة الغنيمة، وتخميصها، الطبعة الأولى (١٤١٥ هـ)، الطابع والناثر دار الحديث القاهرة.

السبيل، ويعدون إلى التي بقيت فيقسمونها على سهمائهم، فلما توفي النبي ﷺ رد أبو بكر رضي الله تعالى عنه نصيب القرابة فجعل يحمل به في سبيل الله تعالى، وبقى نصيب اليتامي والمساكين وابن السبيل<sup>(١)</sup>.

وقال جبير بن مطعم: لم يكن يعطي أبو بكر قربى رسول الله ﷺ ما كان النبي ﷺ يعطيهم<sup>(٢)</sup>.

وقد اعترف ابن حجر بأنّ أبا بكر وعمر كانوا يقسمان جميع الخمس ولم يجعلوا لذى القربى منه حقاً مخصوصاً<sup>(٣)</sup>.

وروى عن ابن عباس أنه كان يقول: سهم ذوى القربى لقربى رسول الله ﷺ قسمه لهم رسول الله ﷺ، وقد كان عمر عرض من ذلك علينا عرضاً فرأينا دون حقنا فردناه عليه وأبینا أن تقبله<sup>(٤)</sup>.

وروى عمر بن شبه النميري بسنده عن الحسن بن محمد بن علي: أنّ أبا بكر رضي الله عنه جعل سهم ذى القربى في سبيل الله، في الكراع والسلاح<sup>(٥)</sup>.

وقال عبد الملك بن سلمة الأزدي: وقد قسم أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما بعد وفاة رسول الله ﷺ جميع الخمس فلم يريا القرابة رسول الله ﷺ في ذلك حقاً خلاف حق سائر المسلمين<sup>(٦)</sup>.

(١) الدر المشور: ج ٣ ص ١٨٦ سورة الأنفال.

(٢) مسند أحمد: ج ٤ ص ٨٣، مجمع الزوائد: ج ٥ ص ٣٤١.

(٣) فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ج ٦ ص ٢٥٩ و ٢٦٠، كتاب فرض الخمس، باب ٦ ح ٣١٣.

(٤) مسند أحمد: ج ٢ ص ١٧٧، سنن البيهقي: ج ٦ ص ٣٤٤ و ٣٤٥.

(٥) تاريخ المدينة المنورة : ج ١ ص ٢١٧ رسالة عمر بن عبد العزيز في شرح آية: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ» الناشر دار الفكر.

(٦) شرح معاني الآثار: ج ٣ ص ٢٣٤ كتاب السير، باب سهم ذوى القربى.

وقال ابن أبي الحميد المعتزلي: وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه إنه كان على ستة: الله ولرسول سهمان وسهم لأقاربه وثلاثة أسهم لثلاثة حتى قبض عليه فأسقط أبو بكر ثلاثة أسهم وقسم الخمس كله على ثلاثة أسهم وكذلك فعل عمر، وروي أن أبو بكر منعبني هاشم الخمس وقال: إنما لكم أن نعطيكم فقيركم وزوج أيكم ونخدم من لا خادم له منكم وأما الغني منكم فهو متزلاً ابن سبيل غني لا يعطى شيئاً ولا يتيم موسراً.

قال: ويروون عن أمير المؤمنين عليه السلام إنه قال: أيتامنا ومساكينا، فإن صح عنه ذلك فقوله عندنا أولى بالإتباع وإنما الكلام في صحته<sup>(١)</sup>. فهذه الأخبار تبين مخالفة أبي بكر لأمر رسول الله عليه السلام لا محالة، وتبيّن أيضاً مخالفة فعله لقوله وتكذيب نفسه بزعمه عندما دفع فاطمة عليه السلام عن حقها (ولاني والله لا أغير شيئاً من صدقات رسول الله...).

وما يتبع يجدر بأن أبو بكر كان متناقضاً في أقواله وأفعاله، فمرة يزعم بأن النبي عليه السلام لا يورث ما تركه صدقة، ومرة يقول: من كان رسول الله يعلوه فأنا أعوله لا أخالف رسول الله في ذلك، ومرة يقول: إنما يأكل آل محمد عليه السلام من هذا المال (الذي تركه عليه السلام) ليس لهم أن يزيدوا على المأكل، فمن أين أتى بهذا التحديد؟!

(١) شرح نهج البلاغة: ج ١٢ ص ٢١٩.

فهل كان ﷺ لا يتجاوز المأكل في إنفاقه على آل الكرام عليهما السلام ، أم كان ينفق عليهم بهذا الشرط؟!

وإنما هو اجتهاد ورأي أبو بكر لم ينزل الله به من سلطان،  
ولَا كان في سيرة النبي ﷺ، ومن زعم ذلك فليأت بدليل من الكتاب  
المجيد أو السنة المقدسة.

ثم إن كان رسول الله ﷺ لا يورث وتصدق على المسلمين  
بما كان يملكه في حياته ، فكيف جاز لأبي بكر أن يصرف منه  
لأهل البيت ﷺ وقد حرمت عليهم الصدقات؟!

روى البخاري بسنده عن عائشة أن أبي بكر قال لفاطمة ﷺ لما سأله  
ميراثها من النبي ﷺ فيما أفاء الله على رسول الله ﷺ وطلبت  
صدقة النبي ﷺ التي بالمدينة وفديك وما بقي من خمس خير قال لها: إن  
رسول الله ﷺ قال: لا نورث ما تركنا فهو صدقة، إنما يأكل آل محمد من  
هذا المال يعني مال الله ليس لهم أن يزيدوا على المأكل(١)...  
هذا وقد روي عن أبي بكر أنه قال: إذا أطعم الله نبياً طعمة ثم قبضه  
 فهو للذي يقوم بها من بعده وقد رأيت أن أرده على المسلمين(٢).

(١) صحيح البخاري ج:٤ ص٢١٠ كتاب: الخلق، باب: مناقب قرابة رسول الله ﷺ ومناقب فاطمة ﷺ بنت النبي ﷺ.

(٢) مستند الإمام أحمد: ج ١ ص٤ مستند أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وسنن أبي داود: ج ٢ ص٣٤ كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في صفات رسول الله ﷺ، والسنن الكبرى للبيهقي: ج ٦ ص ٣٠١ كتاب قسم الفيء والغيمة، باب بيان مصرف أربعة خماس الفيء بعد رسول الله ﷺ، وفتح الباري في شرح صحيح البخاري: ج ٦ ص ١٣٩ كتاب فرض الخمس.

قلت: فإن هذا الزعم أخطر من ادعائه بأن الأنبياء لا يورثون ما تركوه صدقة، فصدقه جارية تكون لل المسلمين أفضل من أن تكون طعمة، فالطعمة بعد وفاة رسول الله ﷺ قد تحولت لأبي بكر الذي قام بالأمر من بعده، فكانت خالصة وصافية له يصرفها على مصالحه ونوابه التي تعوزه، فرأى أن يردها على المسلمين، فأخرج نفسه من قفص الاتهام إلى متفضل بما ورث من رسول الله ﷺ دون ابنته فاطمة ؑ ، يمن بذلك عليها وعلى جماعة المسلمين!

وأتبعه في ذلك عمر بن الخطاب، إلا أن عثمان بن عفان رأى أن يتزعمها من المسلمين ما دامت طعمة خالصة لولي الأمر فصرف منها على مصالحه ونوابه، ولما استغنى عن تلك الطعمة أقطع بعضها - أعني أرض فدك - مروان بن الحكم طريد رسول الله ﷺ ، وتفرغ أبناء عثمان بن عفان في بقية تلك الطعمة.

قال البيهقي: إنما أقطع مروان فدكاً في أيام عثمان بن عفان رضي الله عنه وكأنه تأول في ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ إذا أطعم الله نبياً طعمة فهي للذي يقوم من بعده، وكان مستغنياً عنها بالله فجعلها لأقربائه ووصل بها رحمهم!! وكذلك تأويله عند كثير من أهل العلم ...

وقال ابن حجر العسقلاني: قال الخطابي: إنما أقطع عثمان فدك لمروان لأنّه تأول أنّ الذي يختص بالنبي ﷺ يكون لل الخليفة بعده فاستغنى عثمان عنها بأمواله فوصل بها بعض قرابته<sup>(١)</sup>.

قلت: وهل يبقى معنى لقول أبي بكر (فإنّي أخشى إنْ تركت شيئاً من أمره أنْ أزيغ...) ما دامت التركة طعمة حكمها إلى من يقوم بالأمر بعده؟ فعلى هذا تحولت تركة رسول الله ﷺ إلى أبي بكر باعتباره ولبي الأمر من بعده، يتصرف بها كيف شاء فرأى أن يردها على المسلمين تبريراً وتعطيةً على اغتصابه لحق أهل البيت عليهم السلام ، وتصرف عثمان بن عفان فيما تركه رسول الله ﷺ بما في ذلك أرض فدك التي وهبها لمروان على أساس أنها طعمة يفسر معنى قول أبي بكر (إذا أطعم الله نبياً طعمة ثم قبضه فهو للذي يقوم بها من بعده...).

وبين عمر بن الخطاب أيضاً أنّ ما تركه الرسول ﷺ يكون لوليّ الأمر من بعده ، وبهذا يكون الخلفاء والأمراء هم ورثة النبي ﷺ فيما تركه لا ابنته وأهله!!

(١) السنن الكبرى: ج ٦ ص ٣٠١ كتاب قسم الفيء والغنميات، باب: بيان مصرف أربعة أخماس الفيء بعد رسول الله ﷺ، وفتح الباري في شرح صحيح البخاري: ج ٦ ص ١٤١، كتاب فرض الحمس، أنظر: معجم استعجم للبكري الأندلسي: ص ١٢٧٥، تحقيق مصطفى السقا، الطبعة الثالثة (١٤٠٣ هـ)، الناشر عالم الكتب - بيروت.

وقد روى مسلم بإسناده عن الزهري عن مالك بن أوس، أن الإمام علياً عليه السلام وعمه العباس رضي الله تعالى عنه دخلا على عمر بن الخطاب بطلبان منه حقهما مما ترك رسول الله ﷺ، والخبر طويل، قال عمر لهما: فلما توفي رسول الله ﷺ قال أبو بكر: أنا ولني رسول الله ﷺ فجتما، تطلب ميراثك من ابن أخيك، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها، فقال أبو بكر: قال رسول الله ﷺ: ما نورث، ما تركنا صدقة، فرأيتما كاذباً آثماً غادراً خائناً، والله يعلم أنه لصادق بار راشد تابع للحق، ثم توفي أبو بكر وأنا ولني رسول الله ﷺ ولني أبي بكر، فرأيتمني كاذباً آثماً غادراً خائناً والله يعلم إنني لصادق بار راشد تابع للحق فوليتها(١)...

فهذا الخبر الصحيح يبين بأن أبو بكر بن أبي قحافة وعمر بن الخطاب استوليا على تركة رسول الله ﷺ وأنهما كانا يريان أن ذلك من حق وليه القائم بالأمر من بعده، وبين الخبر بأن أمير المؤمنين علياً عليه السلام وعمه العباس رضي الله تعالى عنه كانوا يخالفان هذا الرأي مخالفة شديدة إلى حد أنهما كانوا يعتقدان بكذب وإثم وغدر وخيانة قائله... سنستعرض بيان هذا الخبر فيما يأتي إن شاء الله عز وجل لاحقاً.

ومخالفة أبي بكر لأمر رسول الله ﷺ في التصرف في حق القرابة بلغ من الشهرة بحيث لم يتمكن فقهاء أهل السنة والجماعة إخفاءه أو قوله،

(١) صحيح مسلم: ج ٥ ص ١٥٢ كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء.

بل خالف أكثرهم فعل أبي بكر المخالف ، قال عبد الله بن قدامة : وأما حمل أبي بكر وعمر رضي الله عنهم على سهم ذي القربي' في سبيل الله فقد ذكر لأحمد فسكت وحرك رأسه ولم يذهب إليه ورأى' أن قول ابن عباس ومن وافقه أولى لموافقته كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فإن ابن عباس لما سُئلَ عن سهم ذي القربي' فقال إنما كنا نزعم أنه لنا فأبى' ذلك علينا قومنا، ولعله أراد بقوله أبى' ذلك علينا قومنا فعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهم في حملهما عليه في سبيل الله ومنتبعهما على ذلك ، ومتى اختلف الصحابة وكان الأولى قول من وافق الكتاب والسنّة وقول ابن عباس موافق للكتاب والسنّة فإن جبير بن مطعم روى أن رسول الله ﷺ لم يقسم لبني عبد شمس ولا بني نوفل من الخمس شيئاً كما كان يقسم لبني هاشم ولبني المطلب ، وأن أبو بكر كان يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن يعطي قربى' رسول الله ﷺ كما كان يعطىهم (١).

والصواب من القول في ذلك عندنا ، أن سهم رسول الله ﷺ مردود في الخمس ، والخمس مقسوم على أربعة أسهم على ما روي عن ابن عباس: للقرابة سهم ، ولليتامى سهم ، وللمساكين سهم ، ولابن السبيل

(١) المغني : ج ٧ ص ٣٠١ كتاب قسمة الفيء والغنية والصدقة ، تقسيم خمس الفيء والغنية على خمسة أسهم .

سهم، لأن الله أوجب الخمس لأقوام موصوفين بصفات، كما أوجب الأربعة الأخرى الخمس الآخرين.

وقد أجمعوا أن حق الأربعة الأخرى لن يستحقه غيرهم، فكذلك حق أهل الخمس لن يستحقه غيرهم، فغير جائز أن يخرج عنهم إلى غيرهم، كما غير جائز أن تخرج بعض السهمان التي جعلها الله لمن سماه في كتابه بفقد بعض من يستحقه إلى غير أهل السهمان الآخر<sup>(١)</sup>.

قول ابن جرير الطبرى: كما غير جائز أن تخرج بعض السهمان. يقصد سهم الرسول ﷺ وسهم ذي القرى الذى أسقطهما أبو بكر وعمر وخالفا نص الآية وسنة رسول الله ﷺ.

وروى ابن شبة النميري بإسناده عن محمد بن إسحاق قال: سألت أبا جعفر محمد بن علي: أرأيت حين ولت علي العراقيين وما ولت من أمر الناس، كيف صنع في سهم ذي القرى؟ قال: سلك به طريق أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. قال: وكيف؟ ولما؟ وأنتم تقولون؟ قال: أم والله ما كان أهله يصدرون إلا عن رأيه. قلت فما معنده؟ قال: كان والله يكره أن يدعى عليه خلاف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup>.

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ج ١٠ ص ١١٥٦ ح ١٢٥١٦ تفسير سورة الأنفال.

(٢) تاريخ المدينة ابن شبة النميري: ج ١ ص ٢١٧ رسالة عمر بن عبد العزىز في شرح آية: «ما أفاء الله على رسوله»، وال السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٣٤٣ جامع أبواب تفريق الخمس، باب: سهم الله وسهم رسول الله ﷺ من خمس الفيء والغنية.

قلت: فأئمة أهل البيت علیهم السلام بشهادة علماء أهل السنة بما جاء في هذا الخبر وغيره كانوا يعتقدون بمخالفة أبي بكر وعمر لأمر رسول الله علیه السلام في تقسيم الخمس على ثلاثة واسقاطهما سهم الرسول وقرباته عليهم الصلاة والسلام، والشاهد قوله: وكيف؟ ولما؟ وأنتم تقولون؟ أي تقولون بخلاف ما ذهب إليه أبو بكر وعمر، وكذلك جدهم أمير المؤمنين علیه السلام في قوله: فما منعه؟ أي ما منعه أن يظهر مخالفة لأبي بكر وعمر ويسترد حق أهل بيته، لأنه علیه السلام كان يكره أن يدعى عليه خلاف الشيفيين، ولم يكن في خلافة أمير المؤمنين علیه السلام فتحات ولا باشر ذلك، وإنما الكلام حول حق الرسول وقرباته عليهم الصلاة والسلام التي بقيت في أيدي الناس إلى عهد خلافة أمير المؤمنين علیه السلام.

ولما قام علیه السلام بالأمر بعد قتل عثمان بن عفان خطب في اليوم الثاني من بيعته بالمدينة، فقال: **ألا إن كل قطعة أقطعها عثمان، وكل مال أعطاه من مال الله، فهو مردود في بيت المال، فإن الحق القديم لا يطاله شيء، ولو وجدته وقد تزوج به النساء، وفرق في البلدان، لرددته إلى حاله، فإن في العدل سعة، ومن ضاق عنـه الحق فالجور عليه أضيق** (١).

(١) نهج البلاغة خطب الإمام علي علیه السلام : ج ١ ص ٤٦ من كلام له لما بُويع بالمدينة وفيه يكون من أمر الناس وكلامه في الوصية بلزم الوسط، تحقيق الشيخ محمد عبد مفتى الديار المصرية سابقاً، طباعة ونشر دار المعرفة - بيروت، ونهج البلاغة شرح ابن أبي الحديد المعتزلي: ج ١ ص ٢٦٩ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر دار إحياء الكتب العربية.

ولم يتعرض ﷺ لحق الرسول والقرابة عليهم الصلاة والسلام التي أخذها أبو بكر وعمر ووضعها في غير مواضعها ، فتركها في أيدي الناس ورأى الوقت غير مناسب ، لتقديم الأمر الأهم على المهم عند التزاحم ، وقد فتحت صده ثلاثة حروب حرب الجمل ، وحرب صفين ، وحرب الهروان ، والأعداء يتربصون به الدوائر ، فما أحب أن يدعى عليه مخالفة أبي بكر وعمر في تلك المحن .

فإن قيل: إنه ﷺ قد انتزع ما أقطعه عثمان ورده في بيت المال ولم يكره أن يدعى عليه خلافه؟ قلنا: لم يكره أن يدعى عليه خلاف عثمان لأن الناس كانت ناقمة على عثمان للاستئثار بفيء المسلمين... فسهل عليه انتزاعه ورده إلى بيت المال ، وأيضاً فإن الذين ثاروا على عثمان كانوا مع أمير المؤمنين ﷺ حارب بهم الناكثين ، والقاسطين ، والمارقين (١) .

وقد قال الإمام الشافعي: وأخبرنا عن جعفر بن محمد عن أبيه أن حسناً وحسيناً وعبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر سألهما علياً رضي الله عنه وعنهم نصيهم من الحُمس فقال: هو لكم حق ولكني محارب معاوية فإن شئتم تركتم حقكم منه.

فأخبرت بهذا الحديث عبد العزيز بن محمد فقال: صدق، هكذا كان جعفر يحدّثه أَفْمَا حدثكَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: مَا أَحْسَبْتِ إِلَّا

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد المعتزلي: ج ١ ص ٢٦٧ خطبة رقم: ١٥.

عن جده، قال: فقلت له أجيفر أوثق وأعرف بحديث أبيه أم ابن إسحاق؟ قال: بل جعفر<sup>(١)</sup>.

وأما مخالفة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان في ذلك فلا تحصى، لطول المدة التي حكما فيها، وقد أعيت أرباب أهل السنة والجماعة مخالفة عمر وعثمان لرسول الله ﷺ في مصرف الفيء والخمس، حتى قالوا: إن مصرف الفيء والخمس راجع لاجتهاد الأئمة!!

وقال ابن قدامة في المغني بعدما روی أن أبي بكر قسم الخمس على ثلاثة أسهم: وهو قول أصحاب الرأي - أبي حنيفة وجماعته - قالوا: يقسم الخمس على ثلاثة: اليتامي والمساكين وابن السبيل وأسقطوا سهم رسول الله ﷺ بمorte وسهم قرابته أيضاً.

وقال مالك: الفيء والخمس واحد يجعلان في بيت المال.

وقال الشوري والحسن: يضنه الإمام حيث أراه الله عز وجل.

وما قاله أبو حنيفة فمخالف لظاهر الآية فإن الله تعالى سمى لرسوله وقرباته شيئاً وجعل لها في الخمس حقاً كما سمى الثلاثة الأصناف الباقيه فمن خالف ذلك فقد خالف نص الكتاب ، وأما حمل أبي بكر وعمر رضي الله عنهم على سهم ذي القربي في سبيل الله فقد ذكر لأحمد، فسكت وحرك رأسه ولم يذهب إليه، ورأى أن قول ابن عباس ومن وافقه أولى، لموافقته كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

(١) كتاب الأم: ج ٤ ص ١٥٥ كتاب الوصايا، سنن تفريغ القسم.

(٢) المغني: ج ٧ ص ٣٠١ باب تسمية الفيء والгинمة.

انظر بالله عليك أيها القاريء الكريم، كيف تلاعبت بهم الأهواء في نصر الأباطيل. فعندما كان الأمر يتعلق بصدق فاطمة بنت النبي ﷺ عن حقها ، وتعذير أبي بكر، قالوا: إن رسول الله ﷺ أوقف ما يملكه، ومصرفه راجع إليه ﷺ ، ليس للأئمة فيه اجتهاد. وأكثروا في ذلك من نقل الأخبار وتصححها واستحسانها، وأسسوا عليها فتاوى'.

ولما وقفوا على 'تصرف أبي بكر، وعمر، وعثمان في صدقات رسول الله ﷺ ووجدوا تصرفهم مخالفًا لصرفه ﷺ ، قالوا: فإن الفيء والغنيمة شيء واحد، مصرفه راجع لاجتهد الأئمة، وقد أكثروا في ذلك من نقل الأخبار وتصححها واستحسانها، وأسسوا عليها فتاوى' لتصحيح فعل أبي بكر وعمر وعثمان في مخالفتهم لرسول الله ﷺ ، ومخالفة بعضهم بعضاً.

وأخرج البخاري : وأما خير وفدى فأمسكهما عمر وقال: هما صدقة رسول الله كانتا لحقوقه التي تعروه ونائبه وأمرهما إلى 'منْ ولِيَ الامر، قال: فهما على ذلك إلى 'اليوم (١).

وفي منع أبي بكر حق آل الرسول ﷺ ، قال ابن حجر : واستدل به على أن النبي ﷺ كان لا يملك شيئاً من الفيء ولا خمس الغنيمة إلا قدر

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ج ٦ ص ٢٣٦ كتاب فرض الخمس، باب ١ ح ٣٠٩٤ و ٣٠٩٦، صحيح مسلم: ج ٥ ص ١٥٦ كتاب الجهاد، تاريخ الإسلام للذهبي: ج ١ ص ٣٤٦، تاريخ ابن كثير: ج ٧ ص ٢٨٥ باب بيان أنه ﷺ قال لا نورث، سنن البيهقي: ج ٦ ص ٣٠٠، مسنده أحمد: ج ١ ص ٦، طبقات ابن سعد: ج ٨ ص ١٨.

حاجته وحاجة من يوْنَه ، وما زاد على ذلك كان له فيه التصرف بالقسم والعطية.

وقال آخرون لم يجعل الله لنبيه ﷺ ملك رقبة مَا غنمَه ، وإنما ملكه منافعه ، وجعل له منه قدر حاجته ، وكذلك القائم بالأمر<sup>(١)</sup>.

قلت : فإن هذه الأخبار والفتاوي المتناقضة ترمي إلى أن الذي كان يملكه رسول الله ﷺ فهو للذى من بعده (الأمراء) يعمل فيه برأيه ، إن شاء جعل بعضه أو كلَّه في بيت المال ، وإن شاء تصدق به ، أو أقطعه ، أو وهبه ، أو صرفه على قرابتِه إلى غير ذلك من التصرفات الباطلة.

#### ٥ - نتيجة البحث والمناقشة:

إن تركة رسول الله ﷺ التي اصطلح عليها أهل السنة والجماعة : (صدقات النبي ﷺ) بعد وفاة رسول الله ﷺ ، لقول أبي بكر : (لا نورث ، ما تركنا صدقة) قد استولت عليها عصابة قريش ، كاستيلانها على الخلافة ، فأصبح أمرها تبعاً لسياسة الحكام.

وقد تبيَّن من نفس الأخبار التي رواها أنصار أبي بكر ، أنه لم يكن صادق القول ، عندما قال : لست تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به ...

لأنَّه خالف رسول الله ﷺ في مصرف الفيء ، وقسم الخمس وغير ذلك .

(١) انظر فتح الباري : ج ٦ ص ٢٥٠ ، باب ٢ ، ح ٣٩٥ .

ويكن لنا تلخيص هذه الأخبار في خمس فقرات:  
**الأولى:** إنَّ الْذِي ترَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَارَ وَقْفًا عَلَى مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

**الثانية:** التأكيد على أن مصرف الصدقات راجع إلى رسول الله ﷺ ، وليس للأئمة فيه اجتهاد.

**الثالثة:** كيف كان رسول الله ﷺ يصرف أموال بنـي النضير ، وخـيرـ، وفـدـ.

**الرابعة:** كيف كان أبو بـكرـ، وعـمرـ، وعـثمانـ يتصرـفـونـ فيـ الصـدـقـاتـ خـلاـفاـ لـسـنـةـ الرـسـوـلـ، وـمـخـالـفـةـ بـعـضـهـمـ سـيـرـةـ بـعـضـ.

**الخامسة:** بأنـ صـدـقـاتـ الرـسـوـلـ رـاجـعـةـ إـلـىـ الـأـئـمـةـ مـنـ بـعـدـهـ، يـجـتـهـدـونـ فـيـ أـصـلـهـاـ، وـفـيـ مـصـرـفـ مـنـفـعـتـهـاـ كـيـفـ شـاعـواـ. فـتـجـدـ بـأـنـ: أـخـبـارـ الطـائـفـةـ الـخـامـسـةـ، تـنـاقـضـ أـخـبـارـ الطـائـفـةـ الثـانـيـةـ تـامـاـ. وـأـخـبـارـ الطـائـفـةـ الـرـابـعـةـ، تـنـاقـضـ أـخـبـارـ الطـائـفـةـ الـثـالـثـةـ تـامـاـ، فـلـاـ يـكـنـ الجـمـعـ بـيـنـهـاـ بـحـالـ مـنـ الأـحـوالـ.

وـلـاـ أـدـرـيـ كـيـفـ تـتـحـلـ عـقـولـ أـبـنـاءـ أـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـعـةـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ وـالـفـتاـوىـ الـمـتـاـقـضـةـ «وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْلَافًا كَثِيرًا» (١).

وـيـكـفـيـكـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـحـقـ، وـتـميـزـهـ عـنـ الـبـاطـلـ، أـنـ تـتـعـرـفـ عـلـىـ مـصـيرـ فـدـكـ عـلـىـ أـرـضـ الـوـاقـعـ، فـإـذـاـ كـانـ أـبـوـ بـكـرـ اـنـتـزـعـهـاـ مـنـ فـاطـمـةـ عـلـيـهـاـ،

(١) النساء : ٨٢ .

وزعموا أن رسول الله ﷺ قد أوقفها على أبناء السبيل (راجع تحت عنوان: كيف كان النبي ﷺ يصرف الفيء)، فكيف جاز لأبي بكر أن بضم مصرفها لمصرف خير، ومصرف خير مختلف عن مصرف فدك؟! قال ابن حجر: وكان أبو بكر يقدم نفقة نساء النبي ﷺ وغيرها مما كان بصرفه من خير وفده، وما فضل من ذلك جعله في المصالح، وعمل عمر بعده بذلك<sup>(١)</sup>.

#### ٦ - التفضيل في تقسيم بيت المال:

لعل عمر عمل بسيرة صاحبه مدة سنتين وخالفه بعد ذلك، وقد أخرج البخاري: وأما خير وفده فأمسكهما عمر وقال: هما صدقة رسول الله ﷺ كانت لحقوقه التي تعزوه ونوابه وأمرهما إلى من ولّ الأمر<sup>(٢)</sup>.

وأما نفقة نساء النبي ﷺ أوائل خلافة عمر فكانت من بنى النصیر، وعندما وضع الديوان خالفة سنة رسول الله ﷺ، وفضل في القسم، ولم يسوّي بين المسلمين في العطاء، وقد فرض لعائشة اثني عشر ألف درهماً، ولا بنته حصة عشرة آلاف وقيل اثني عشر ألف.

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ج ٦ ص ٢٤٤، كتاب فرض الخمس، باب ١ ح ٣٠٩٤ و ٣٠٩٥ .

(٢) راجع سيرة المشايخ الثلاث ومصرف الفيء والخمس من هذا الكتاب صفحة ١٢١ .

فضل عائشة وحفصة وأم حبيب على سائر أمهات المؤمنين، وكان يفرض بجويرية وصفية لكل واحدة ستة آلاف درهم، ويفرض لأهل بدر خمسة آلاف درهماً وو... حتى أنهى المسلمين إلى عشرين طبقة<sup>(١)</sup>.

وقد تكلم الناس في القسمة على أساس التفضيل لأن ذلك مخالف لسنة رسول الله ﷺ، ومخالف أيضاً لسيرة أبي بكر<sup>(٢)</sup>.

وقال نسوة رسول الله ﷺ: ما كان رسول الله ﷺ يفضلنا عليهنّ (على) سائر النساء) في القسمة، فسوىً 'بيننا'<sup>(٣)</sup>...

ومخالفة عمر لسنة رسول الله ﷺ، وسيرة صاحبه في الأموال بلغت من الشهرة مما لا يمكن لأحد إنكاره، وسيتضح لك هذا الأمر أكثر فأكثر في الأبحاث الآتية إن شاء الله تعالى.

وأما مخالفة عثمان لرسول الله ﷺ، ولعمر وأبي بكر فأشهر من نار على علم ، فقد قسم أرض فدك على أقاربه، وكأنه ورثها عن أبيه، وهي من صدقات رسول الله ﷺ التي أوقفها على أبناء السبيل حسب زعمهم، وقد دفعوا بذلك سيدة نساء العالمين فاطمة بنت رسول الله ﷺ عن حقها.

(١) تاريخ الطبرى: ج ٢ ص ٦١٣ ، الكامل في التاريخ لابن الأثير: ج ٢ ص ٥٠٢.

(٢) صحيح البخارى: ج ٢ ص ١٣١ بخاشية السندي، فتوح البلدان: ص ٤٣٧، الفتوحات الإسلامية: ج ٢ ص ٤٥٥، الكامل في التاريخ لابن كثير: ج ٢ ص ٥٠٢، كنز العمال: ج ٤: ص ٥٢٦. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد المعتزلى: ج ١٢ ص ٢٢٣، الرياض النضرة: ج ١ ص ٣٣٦، مناقب عمر لابن الجوزي: ص ١٥٥.

(٣) الكامل في التاريخ لابن كثير: ج ٢ ص ٥٠٢، تاريخ عمر لابن الجوزي ص: ٥٧.

فإذا كانت فدك ليست وقفاً على أبناء السبيل ويلكها الخليفة  
بعد رسول الله ﷺ، فلماذا لم يهبها أبو بكر لفاطمة ؑ؟ ويطيب بها  
خاطر بنت أفضل الأنبياء والمرسلين ؑ لو كان يحب رسول الله ﷺ  
ويحب ابنته، كما وهبها عثمان لحبه مروان طريد رسول الله ﷺ لحبه  
مروان؟!

وإذا كان أبو بكر همه التعلق بسيرة رسول الله ﷺ، وأنه لا يريد أن  
يخالفها بحال، فلماذا يخشى أن يزيغ؟  
ألا توجب دعوى النحلة عنده علماً بأن رسول الله ﷺ قد نحل ابنته  
فاطمة ؑ فدكاً؟!

لأن فاطمة ؑ قد أخبرته عن أبيها ﷺ بذلك، فإما أن تكون صادقة  
عنه، أو تكون كاذبة، فإذا لم تكن كاذبة، فهي بدون شك صادقة،  
وصدقها يقبح في نفسه علماً، وإن كان بحسب الظاهر في الشريعة لا بد  
من الاستظهار عليها بالشاهد أو اليمين حسب زعمهم، لكن الحاكم  
يحكم بعلمه كما هو مقرر عندهم إلا في الحدود خاصة(١).

فلماذا لم يحكم لها بفديك؟

---

(١) المحتلي لابن حزم الأندلسي: ج ٩ ص ٤٢٦ مسألة ١٧٩٦ وفرض على الحاكم أن يحكم بعلمه في الدماء والقصاص.

ولتعلم أيها القاريء الكريم أن ليس لهم إلا المكر والخداعة، أنَّ  
أبا بكر منع فاطمة ؓ من تركة أبيها بالخبر الذي انفرد هو به عن رسول  
الله ﷺ.

فقد رتبوا على دعوى أبي بكر منع الإرث، ولم يرتبوا على دعوى  
فاطمة ؓ النحلة؟؟

مع أنَّ فاطمة ؓ قد شهد الله لها في كتابه بالطهارة، وشهد معها  
أمير المؤمنين ؓ وأم أيمان ورباح ، وأما أبو بكر فلم يشهد معه أحداً  
من الأمة على الخبر الذي ادعاه.

على أنَّ الذي ادعته فاطمة ؓ من البهبة، لا يعارض الذي ادعاه  
أبو بكر من أنَّ رسول الله ﷺ لا يورث.

ففاطمة ادعت أنَّ أباها ﷺ وهبها فدك، وأبو بكر ادعى أنَّ  
النبي ﷺ لا يورث.

ثم إنَّ أبا بكر لم يتعرض للهببات والقطعان التي قطعها رسول  
الله ﷺ لأصحابه، فما لكم كيف تحكمون!!  
والحاصل أنَّ تركة رسول الله ﷺ ورثها الحكام كما ورثوا آباءهم،  
وحرموا ذلك على ولده وآلـهـ الـكـرـامـ ؓـ كماـ حـرـمـ عـلـيـهـمـ الصـدـقـةـ!!

فإذا كان آل الرسول ﷺ قد حرمـت عليهم الصدقات، وحرمـهم أبو بكر إرثـهم، وحرمـهم سـهم القرابة، وحرمـهم الخـمس فإنه لم يـقـيـ لهم أيـ حـظـ في الإسلامـ، وأصـبـحـ حالـهم أسوـاـ منـ حالـ أـهـلـ الـذـمـةـ!ـ لأنـ الشـيخـ الـذـيـ لاـ يـجـدـ قـوـتهـ، وـالـضـعـفـاءـ مـنـ الـأـيـتـامـ، وـالـإـمـاءـ، وـالـأـرـامـلـ الـذـينـ لـيـسـ لـهـ مـالـ وـلـاـ كـفـيلـ، يـصـرـفـ عـلـيـهـمـ الـخـلـيفـةـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ وـلـوـ كـانـواـ مـنـ أـهـلـ الـذـمـةـ كـمـاـ هـوـ مـقـرـرـ عـنـدـ أـهـلـ الـقـبـلـةـ، لـوـصـيـةـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ فـيـ أـهـلـ الـذـمـةـ.

#### ٧- اعتراف الشافعي بأنَّ الشـيـخـينـ أـسـقطـاـ حـقـ القرـابـةـ:

لقد خالف الإمام الشافعي اجتهدـ أبي بـكـرـ وـعـمـرـ الـذـيـ اـسـقطـاـ بـهـ حـقـ القرـابـةـ مـنـ خـمـسـ الغـنـائـمـ فـيـ مـقـابـلـ نـصـ الـكـتـابـ الـمـجـيدـ وـالـسـنـةـ الـمـطـهـرـةـ، وـشـكـ فـيـ الـأـخـبـارـ الـمـزـعـومـةـ بـأـنـ أـبـاـ بـكـرـ وـعـمـرـ كـانـاـ يـعـطـيـانـ أـهـلـ الـبـيـتـ ﷺـ مـنـ خـمـسـ الغـنـائـمـ، وـخـلـصـ إـلـىـ أـنـ الشـيـءـ إـذـ كـانـ مـنـصـوـصـاـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ مـبـيـناـ عـلـىـ لـسـانـ نـبـيـهـ ﷺـ أـوـ فـعـلـهـ أـنـ عـلـيـهـمـ قـبـولـهـ، وـقـدـ دـافـعـ عـنـ حـقـ وـأـثـبـتـ حـقـ القرـابـةـ فـيـ مـنـاقـشـةـ الـمـنـازـعـ بـكـلـامـ طـوـيـلـ نـقـلـ مـنـهـ لـنـثـبـتـ لـلـمـوـالـيـ وـالـمـخـالـفـ وـجـهـ الـحـقـ وـالـصـوـابـ.

قال الإمام الشافعي للمنازع في حق القرابة: وقد ثبت سـهمـهمـ فيـ آيـتـينـ منـ كـتـابـ اللـهـ تـعـالـىـ وـفـيـ فـعـلـهـ رسولـ اللـهـ ﷺـ بـخـبـرـ الثـقـةـ (لاـ مـعـارـضـ لـهـ)ـ فـيـ إـعـطـاءـ النـبـيـ ﷺـ غـنـيـاـ لـاـ دـيـنـ عـلـيـهـ، فـيـ إـعـطـاءـهـ الـعـبـاسـ بـنـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ

وهو في كثرة ماله يعول عامةبني المطلب دليل على أنهم استحقوا بالقرابة لا بالحاجة كما أعطى الغنية من حضرها لا بالحاجة وكذلك من استحق الميراث بالقرابة لا بالحاجة، وكيف جاز لك أن تريد إبطال اليمين مع الشاهد بأن تقول هي بخلاف ظاهر القرآن وليس مخالفة له، ثم تجد سهم ذي القربى منصوصاً في آيتين من كتاب الله تعالى ومعهما سنة رسول الله ﷺ فترده؟ أرأيت لو عارضك معارض فأثبت سهم ذي القربى وأسقط اليتامى والمساكين وابن السبيل ما حجتك عليه إلا كهي عليك.

وقال بعض الناس بقولنا في سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل وزاد «فيه» سهم النبي ﷺ وسهم ذي القربى فقلت له: أعطيت بعض من قسم الله عز وجل له ماله وزدته ومنعت بعض من قسم الله له ماله فخالفت الكتاب والسنة فيما أعطيت ومنعت ، فقال ليس لذى القربى منه شيء.

قال الإمام الشافعى: وكلمنا فيه بضرورب من الكلام قد حكى ما حضرني منها وأسائل الله التوفيق. فقال بعضهم ما حجتك فيه؟ قلت الحجة الثابتة من كتاب الله عز وجل وسنة نبئه. وذكرت له القرآن والسنة فيه.

قال: فإن سفيان بن عيينة روى عن محمد بن إسحاق قال سألت أبا جعفر محمد بن علي ما صنع علي رحمه الله في الخمس؟ فقال: سلك به طريق أبي بكر وعمر وكان يكره أن يؤخذ عليه خلافهما، وكان

هذا يدل على أنه كان يرى فيه رأياً خلاف رأيهما فاتبعهما، فقلت له هل علمت أن أباً بكر قسم على العبد والحر وسوى بين الناس وقسم عمر فلم يجعل للعبد شيئاً وفضل بعض الناس على بعض وقسم على فلم يجعل للعبد شيئاً وسوى بين الناس؟ قال: نعم.

قلت: أفتعلمك خالفهمما معاً؟ قال: نعم، قلت أو تعلم عمر قال لا تباع أمهات الأولاد وخالفة علي؟ قال: نعم، قلت وتعلم أن علياً خالف أباً بكر في الجد؟ قال: نعم، قلت فكيف جاز لك أن يكون هذا الحديث عندك على ما وصفت من أن علياً رأى غير رأيهما فاتبعهما وبين عندك أنه قد يخالفهما فيما وصفنا وفي غيره؟

قال: فما قوله (أي قول محمد بن علي الباقي عليه السلام) سلك به طريق أبي بكر وعمر، قلت: هذا كلام جملة يحتمل معانٍ، فإن قلت كيف صنع فيه علي؟ فذلك يدلني على ما صنع فيه أبو بكر وعمر.

(قال الشافعي): وأخبرنا عن جعفر بن محمد عن أبيه أن حسناً وحسيناً وعبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر سألاه علياً رضي الله عنه وعنهم نصيهم من الخمس، فقال هو لكم حق ولكنني محارب معاوية فإن شئتم ترکتم حكم منه.

قال الشافعي: فأخبرت بهذا الحديث عبد العزيز بن محمد فقال: صدق، هكذا كان جعفر يحدّثه أفصى حدثك عن أبيه عن جده؟ قلت: لا قال: ما أحسبه إلا عن جده: قال فقلت له أجعله أوثق وأعرف بحديث أبيه أم ابن إسحاق؟ قال: بل جعفر، فقلت له: هذا بين لك إن كان

ثابتاً أنَّ ما ذهبتَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ عَلَىٰ غَيْرِ مَا ذهبتَ إِلَيْهِ فَيُنْبَغِي أَنْ يَسْتَدِلَّ أَنَّ أَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ أَعْطَيَا أَهْلَهُ.

قال الشافعي: مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَيٍّ (الباقر) مُرْسَلٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرٍ وَعَلَيٍّ لَا أَدْرِي كَيْفَ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ؟ قَلْتُ: وَكَيْفَ احْتَجَجْتَ بِهِ إِنْ كَانَ حَجَّةً فَهُوَ عَلَيْكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّةً فَلَا تَخْتَجِبْ بِمَا لَيْسَ بِحَجَّةٍ وَاجْعَلْهُ كَمَا لَمْ يَكُنْ.

قال: فَهَلْ فِي حَدِيثِ جَعْفَرٍ أَعْطَاهُمْهُ؟ قَلْتُ: أَيْجُوزُ عَلَىٰ عَلَيٍّ أَوْ عَلَىٰ رَجُلٍ دُونَهُ أَنْ يَقُولَ هُوَ لَكُمْ حَقٌّ ثُمَّ يَنْعَهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ طَابَتْ أَنفُسُهُمْ قَلْنَا: وَهُمْ إِنْ طَابَتْ أَنفُسُهُمْ عَمَّا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ مَوَارِيثَ آبَائِهِمْ وَأَكْسَابِهِمْ حَلَّ لَهُ أَخْذُهُ، قَالَ: فِإِنَّ الْكَوْفَيْنَ قَدْ رَوَوْا فِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ شَيئًا أَفْعَلْمُتُهُ؟ قَلْتُ: نَعَمْ وَرَوَوَا ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مُثْلًا قَوْلَنَا، قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَلْتُ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَطْرِ الْوَرَاقِ وَرَجُلٍ لَمْ يَسْمَهُ كَلَاهُمَا عَنْ الْحَكْمِ بْنَ عَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، قَالَ: لَقِيتُ عَلَيَا عِنْدَ أَحْجَارِ الْزَّيْتِ، فَقُلْتُ لَهُ: بِأَبِي وَأُمِّي مَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي حَقْكُمِ أَهْلِ الْبَيْتِ مِنَ الْخَمْسِ؟ فَقَالَ عَلَيٍّ: أَمَا أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِهِ أَخْمَاسٌ وَمَا كَانَ فَقْدُ أَوْفَانَاهُ.

وَأَمَّا عُمَرَ فَلَمْ يَزُلْ يَعْطِينَا حَتَّىٰ جَاءَ مَالُ السُّوْسِ وَالْأَهْوَازِ، أَوْ قَالَ فَارِسُ، - قَالَ الرَّبِيعُ: أَنَا أَشْكُّ، فَقَالَ: فِي حَدِيثِ مَطْرٍ أَوْ حَدِيثِ الْآخِرِ، - فَقَالَ (عُمَرُ): فِي الْمُسْلِمِينَ خَلَّةٌ فِي النَّاسِ أَحَبَبْتُمْ تَرْكَتُمْ حَقَّكُمْ فَجَعَلْنَا فِي خَلَّةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّىٰ يَأْتِنَا مَالٌ فَأُوفِيكُمْ حَقَّكُمْ مِنْهُ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لَعَلَيٍّ:

لأنطمه في حقنا، فقلت: يا أبا الفضل ألسنا أحقر من أجاب أمير المؤمنين ورفع خلة المسلمين، فتوفي عمر قبل أن يأتيه مال فيقضيناه.

وقال الحكم في حديث مطر أو الآخر: إنَّ عمر قال: لكم حق ولا يبلغ علمي إذ كثُرَ أن يكون لكم كلَّه فإنْ شئتمْ أعطيتكم منه بقدر ما أرى' لكم فأبینا عليه إِلَّا كله فأبی' أن يعطينا كله، فقال: فإنَّ الحكم يحکي عن أبي بكر وعمر أنهما أعطيا ذوي القربى' حقَّهم ثم تختلف الرواية عنه في عمر فتقول: مرة أعطاهم حتى جاءهم مال السوس ثم استسلفه منهم للMuslimين وهذا قام على إعطاءهم القليل والكثير منه وتقول مرة أعطاهموه حتى كثُرَ عرض عليهم حين كثُرَ أن يعطيهم بعض ما يراه لهم حقاً لا كله وهذا أعطاهم بعضه دون بعض.

وقد روى الزهرى عن ابن هرمز عن ابن عباس عن عمر قريباً من هذا المعنى قال: فكيف يقسم سهم ذي قربى' وليس الرواية فيه عن أبي بكر وعمر متواطئة؟ وكيف يجوز أن يكون حقاً لقوم ولا يثبت عنهما من كل وجه أنهما أعطياه عطاء بينما مشهوراً؟ فقلت له: قولك هذا قول من لا علم له، قال وكيف؟ قلت هذا الحديث يثبت عن أبي بكر أنه أعطاهموه في هذا الحديث وعمر حتى كثُرَ المال، ثم اختلف عنه في الكثرة وقلت: أرأيت مذهب أهل العلم في القديم والحديث إذا كان الشيء منصوصاً في كتاب الله عزَّ وجلَّ مبيناً على لسان رسوله ﷺ، أو فعله أليس يستغنى به عن أن يسأل عما بعده ويعلم أن فرض الله عزَّ وجلَّ على أهل العلم اتباعه؟ قال بلى، قلت: أفتجد سهم ذي

الْقُرْبَى' مفروضاً في آيتين من كتاب الله تبارك وتعالى 'ميّنا على' لسان رسوله ﷺ و فعله ثابت بما يكون من أخبار الناس من وجهين، أحدهما ثقة المخبرين به واتصاله وأنهم كلّهم أهل قرابة برسول الله ﷺ الزهرى من أخواله، وابن المسيب من أخوال أبيه، وجابر بن مطعم ابن عمّه وكلّهم قريب منه في حدّ النسب وهم يخبرونك مع قرابتهم وشرفهم أنّهم مخرجون منه وأنّ غيرهم مخصوص به دونه ويخبرك أنه طلبه هو وعثمان فمنعاه وقربانهما في حدّ النسب قرابةبني المطلب الذين أعطوه. قال نعم. قلت: فمتى تجد سنة أبداً أثبتت بفرض الكتاب وصححة الخبر وهذه الدلالات من هذه السنة لم يعارضها عن النبي ﷺ معارض بخلافها وكيف تريد إبطال اليمين مع الشاهد بأن تقول: ظاهر الكتاب يخالفهما وهو لا يخالفهما ثم نجد الكتاب بينا في حكمين منه بسهم ذي القربى' من الخمس معه السنة فتريد إبطال الكتاب والسنة، هل تعلم قولًا أولى' بأن يكون مردوداً من قولك هذا وقول من قال قولك؟ !

قال الإمام الشافعى له: أرأيت لو عارضك معارض بمثل حجتك فقال: أراك قد أبطلت سهم ذي القربى من الخمس، فأنا أبطل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل، قال ليس ذلك له، قلنا: فإن قال: فأثبت لي أنّ النبي ﷺ أعطاهموه أو أنّ أبا بكر وعمر أعطاهموه أو أحدهما. قال: ما فيه خبر ثابت عن النبي ﷺ ولا عنمن بعده، غير أنّ الذي يحب علينا أن نعلم أنّ النبي ﷺ أعطا من أعطى الله إياه، وأنّ أبا بكر وعمر عملاً بذلك بعده إن شاء الله تعالى. قلنا: أفرأيت لو قال: فأراك تقول :

نعطي اليتامي والمساكين وابن السبيل سهم النبي ﷺ وسهم ذي القربى' فإن جاز لك أن يكون الله عز وجل قسمه على خمسة فجعلته لثلاثة فأنا أجعله كله لذوى القربى لأنهم مبدئون في الآية على' اليتامي والمساكين وابن السبيل لا يعرفون معرفتهم، ولأن النبي ﷺ أعطاهم ذوى القربى' ولا أجد خبراً مثل الخبر الذي يحكي أنه عليه الصلاة والسلام أعطى' ذوى القربى سهمهم واليتامي والمساكين وابن السبيل، ولا أجد ذلك عن أبي بكر ولا عمر، فقال: ليس ذلك له، قلنا: ولم؟ قال: لأن الله تعالى' إذ قسم خمسة لم يجز أن يعطيها واحد، قلت: فكيف جاز لك وقد قسم الله عز وجل خمسة أن أعطيته ثلاثة وذوى القربى موجودون؟ فقال: لعل هذا إنما كان في حياة النبي ﷺ لكتابهم منه؟ فلما توفي النبي ﷺ لم يكن لهم. قلت له: أبيجوز لأحد نظر في العلم أن يحتاج بمثل هذا؟ قال ولم لا يجوز إذا كان يتحمل وإن لم يكن ذلك في الخبر ولا شيء يدل عليه؟ قلت: فإن عارضك جاهم بمثل حجتك فقال: ليس لليتامي والمساكين وابن السبيل بعد النبي ﷺ شيء لأنه يتحمل أن يكون ذلك حقاً لليتامي المهاجرين والأنصار الذين جاهدوا في سبيل الله مع رسوله وكانوا قليلاً في مشركين كثير ونابذوا الأبناء والعشائر وقطعوا الذم وصاروا حزب الله، فهذا لأيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم، فإذا مضى رسول الله ﷺ وصار الناس مسلمين ورأينا من لم يرسله الله ﷺ ولم يكن لأبائه سابقة معه من حسن اليقين والفضل أكثر من

يرى أخذوا وصار الأمر واحداً فلا يكون لليتامى والمساكين وابن السبيل شيء إذا استوى في الإسلام.

قال: ليس ذلك له. قلت: ولم؟ قال لأن الله عز وجل إذا قسم شيئاً فهو نافذ من كان في ذلك المعنى إلى يوم القيمة. قلت له: فقد قسم الله عز وجل رسوله ﷺ لذوي القربى فلم لم تره نافذاً لهم إلى يوم القيمة؟

قال: مما منعك أن أعطيت ذوي القربى أن تعطيمهم على معنى الحاجة فيقضي دين ذي الدين ويزوج العزب ويخدم من لا خادم له ولا يعطي الغني شيئاً، قلت له: معنى أني وجدت كتاب الله عز وجل ذكره في قسم الفيء وسنة النبي ﷺ المبينة عن كتاب الله عز وجل على غير هذا المعنى الذي دعوت إليه، وأنت أيضاً تخالف ما دعوت إليه فتقول لا شيء لذوي القربى.

قال: إنني أفعل فهلم الدلالة على ما قلت، قلت: قول الله عز وجل: ﴿وَالرَّسُولُ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ فهل تراه أعطاهم بغير القرابة؟ قال: لا، وقد يحتمل أن يكون أعطاهم باسم القرابة ومعنى الحاجة، قلت: فإن وجدت رسول الله ﷺ أعطى من ذوي القربى غنياً لا دين عليه ولا حاجة به؟ بل يعول عامة أهل بيته ويتفضل على غيره لكثره ماله، وما من الله عز وجل به عليه من سعة خلقه.

قال: إذا بيطل المعنى الذي ذهبت إليه. قلت: فقد أعطى أبا الفضل العباس بن عبد المطلب وهو كما وصفت في كثرة المال يعول عامة بني

المطلب ويتفضّل على غيرهم، قال: فليس لما قلت من أن يعطوا على الحاجة معنى إذا أعطيه الغني، وقلت له: أرأيت لو عارضك معارض أيضاً فقال: قال الله عز وجل في الغنيمة: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ خَمْسُهُ﴾ الآية، فاستدللنا أن الأربعة الأخماس لغير أهل الخمس فوجدنا رسول الله ﷺ أعطاها من حضر القتال، وقد يحتمل أن يكون أعطاهموها على أحد معينين أو عليهما، فيكون أعطاها أهل الحاجة من حضر دون أهل الغنى عنه، أو قال: قد يجوز إذا كان بالغلبة لعله (في اليتامى والمساكين... الخ).

تأمل أعطاهموه أن يكون أعطاهم أهل البأس والنجددة دون أهل العجز عن الغناء أو أعطاهم من جمع الحاجة والغناء ما تقول له؟ قال: أقول ليس ذلك له، قد أعطى الفارس ثلاثة أسهم والراجل سهماً، قلت: أفيجوز أن يكون أعطى الفارس والراجل من هو بهذه الصفة؟ قال: إذ حكى أنه أعطى الفارس والراجل فهو عام حتى تأتي دلالة بخبر عن النبي ﷺ أنه خاص وهو على الغني والفقير والعاجز والشجاع، لأننا نستدل أنهم أعطوه لمعنى الحضور، فقلت له: فالدلالة على أن ذوي القربي أعطوا سهم ذوي القربي بمعنى القرابة مثله أو أبین.

قلت فيمن حضر أرأيت لو قال قائل: ما غنم في زمان النبي ﷺ ليس بالكثير ولو غزا قوم فغنموا غنائم كثيرة أعطيناهم بقدر ما كانوا يأخذون في زمان النبي ﷺ؟ قال: ليس ذلك له، قد علم الله أن يستغفموا القليل والكثير، فإذا بين النبي ﷺ أن لهم أربعة أخماس فسواء قلت أو كثرت

أو قلوا أو كثروا أو استغنووا أو افتقرعوا، قلت: فلم لا تقول هذا في سهم ذي القربى؟

قال الإمام الشافعى رحمه الله تعالى وقلت له: أرأيت لو غزا نفر يسير بلاد الروم فغنموا ما يكون السهم فيه مائة ألف وغزا آخرون الترك فلم يغنموا درهماً ولقوا قتالاً شديداً؟ أيجوز أن تصرف من الكثير الذى غنمته القليل بلا قتال من الروم شيئاً إلى إخوانهم المسلمين الكثير الذين لقوا القتال الشديد من الترك ولم يغنموا شيئاً؟ قال: لا، قلت: ولم وكل بقاتل لتكون كلمة الله هي العليا؟ قال: لا يغير شيء عن موضعه الذى سنّه رسول الله ﷺ فيه بمعنى ولا علة.

قلت: وكذلك قلت في الفرائض التي أنزلها الله عز وجل وفيما جاء منها عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: وما ذلك؟ قلت: أرأيت لو قال لك: قد يكون ورثوا لمعنى منفعتهم للميت كانت في حياته وحفظه بعد وفاته ومنفعة كانت لهم ومكانتهم كان منه وما يكون منهم مما يتخلى منه غيرهم؟ فأنظر فأيهما كان أحب إليه وخيراً له في حياته وبعد وفاته وأحوج إلى تركته وأعظم مصيبة به بعد موته، فأجعل لهم سهم من خالف هذا من كان يسيء إليه في حياته وإلى تركته بعد موته وهو غني عن ميراثه؟ قال: ليس له ذلك ، بل ينفل ما جعله الله عز وجل لمن جعله، قلت: وقسم الغنيمة والفيء والمواريث والوصايا على الأسماء دون الحاجة؟ قال: نعم. قلت له: بل قد يعطي أيضاً من الفيء الغني والفقير.

قال: نعم، قد أخذ عثمان وعبد الرحمن عطاءهما ولهمما غنى مشهور فلم ينبعه من الغني، قلت: فما بال سهم ذوي القربى وفيه الكتاب والسنة وهو أثبت ممّن قسم له ممّن معه من اليتامى وابن السبيل وكثير مما ذكرنا، أدخلت فيه ما لا يجوز أن يدخل في مثله أضعف منه؟ قال: فأعاد هو وبعض من يذهب مذهبه قالوا: أردنا أن يكون ثابتاً عن أبي بكر وعمر. قلت له: أو ما يكتفي بالكتاب والسنة؟ قال: بلـى. قلت: فقد أعددت هذا ، أفرأيت إذا لم يثبت بخبر صحيح عن أبي بكر ولا عمر إعطاء اليتامى والمساكين وابن السبيل أطرحتـم؟ قال: لا ...

قال الشافعـي: فعرضـت بعض ما حكـيت مـا كـلـمت به من كلمـيـ في سـهم ذـي القرـبـى على عـدد من أـهـل الـعـلـم من أـصـحـابـنا وـغـيرـهـم فـكـلـمـهـم قال: إذا ثـبتـ عن النـبـي ﷺ فالـفـرـضـ من الله عـزـ وـجـلـ عـلـى خـلـقـهـ إـتـبـاعـهـ والـحـجـةـ الثـابـتـةـ فـيـهـ وـمـنـ عـارـضـهـ بـشـيـءـ يـخـالـفـهـ عـنـ غـيرـ رـسـوـلـ الله ﷺ فـهـوـ مـخـطـيـءـ، ثـمـ إـذـاـ كـانـ مـعـهـ كـتـابـ اللهـ عـزـ وـجـلـ فـذـلـكـ أـلـزـمـ لـهـ وـأـولـىـ أـنـ لـاـ يـحـتـجـ أـحـدـ مـعـهـ وـسـهـمـ ذـي القرـبـىـ ثـابـتـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ(١).

#### -نهاية المطاف:

قلـتـ: وـقـدـ اـنـتـهـيـ أـمـرـ فـدـكـ إـلـىـ مـلـوـكـ بـنـيـ أـمـيـةـ يـقـبـضـونـهـ وـيـسـطـوـنـهـ كـيـفـ شـاءـواـ، وـقـدـ تـدـاـولـوـهـاـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـ، بـالـتـوـارـثـ وـالـإـقـطـاعـ وـالـهـبـةـ،

(١) كتاب الأم: ج ٤ ص ١٥٥ كتاب الوصايا، سنن تفريقي القسم، وأنظر: مختصر المزنی إسماعيل بن يحيى المزنی: كتاب الحُمُس والأفال.

والبيع والشراء والغلبة، فمرة هنا، ومرة هناك، إلا عمر بن عبد العزيز فإنه مسک الأصل ورد المنفعة على أبناء فاطمة عليها السلام.

قال ياقوت: لما ولّي عمر بن عبد العزيز الخلافة كتب إلى عامله بالمدية يأمره برد فدك إلى ولد فاطمة عليها السلام (١).

فنقمت بنو أمية ذلك على عمر بن عبد العزيز وعابوه فيه وقالوا: هجنت فعل الشيدين، وخرج إليه جماعة من أهل الكوفة فلما عاتبوه على فعله قال: إنكم جهلتם وعلمت، ونسيتم وذكرت، أن أبا بكر بن عمر بن حزم حدثني عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: ((فاطمة بضعة مني يسخطني ما يسخطها، ويرضياني ما أرضها))، وإن فدك كانت صافية على عهد أبي بكر وعمر ثم صار أمرها إلى مروان، فوهبها عبد العزيز أبي، فورثتها أنا وإخوتي عنه، فسألتهم أن يبعوني حصتهم منها فمن باع وواهب حتى استجمعت لي فرأيت أن أردها على ولد فاطمة عليها السلام.

قالوا: فإن أبى إلا هذا ، فأمسك الأصل وأقسم الغلة ، ففعل (٢).

قال ياقوت: لما ولّي يزيد بن عاتكة قبضها منهم فصارت في أيديبني مروان كما كانت، يتداولونها حتى انتقلت الخلافة عنهم ، فلما ولّي

(١) مادة فدك: معجم البلدان.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد المعزلي: ج ٤ ص ٨١.

أبو العباس السفاح ردها على عبد الله بن الحسن بن الحسن، ثم قبضها أبو جعفر لما حدث من بني حسن ما حدث، ثم ردها المهدي ابنه على ولد فاطمة عليهما السلام، ثم قبضها موسى بن المهدي وهارون أخوه، فلم تزل في أيديهم حتى ولي المؤمنون فردها على الفاطميين.

قال أبو بكر: حدثني محمد بن زكريا، قال: حدثني مهدي بن سابق قال: جلس المؤمن للمظالم فأول رقعة وقعت في يده نظر فيها وبكي وقال للذى على رأسه، ناد: أين وكيل فاطمة؟

فقام شيخ عليه دراعة وعمامة وخف ثغرى فتقدّم فجعل يناظره في فدك والمؤمن يحتاج عليه وهو يحتاج على المؤمن، ثم أمر أن يسجل بها فكتب السجل وقريء عليه فأنقذه.

ونص الكتاب في فتوح البلدان، قال: ولما كانت سنة عشر وما تين أمر أمير المؤمنين المؤمن عبد الله بن هارون الرشيد، فدفعها إلى ولد فاطمة عليهما السلام وكتب بذلك إلى قشم بن جعفر عامله على المدينة: أما بعد: فإن أمير المؤمنين بمكانة من دين الله وخلافة رسوله والقرابة به، أولى من استن سنته ونفذ أمره وسلم لمن منحه منحة وتصدق عليه بصدقه منحه وصدقه وبالله توفيق أمير المؤمنين وعصيمته وإليه في العمل بما يقربه إليه رغبته.

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فدك وتصدق بها عليها وكان ذلك أمراً ظاهراً معروفاً لا اختلاف فيه بين

آل رسول الله ﷺ ولم تزل تدعى منه ما هو أولى به من صدق عليه، فرأى أمير المؤمنين أن يردها إلى ورثتها ويسلمها إليهم تقرباً إلى الله تعالى بإقامة حقة وعدله وإلى رسول الله ﷺ بتتنفيذ أمره وصدقته فأمر بإثبات ذلك في دواوينه والكتاب به إلى عماله.

فلئن كان ينادي في كلّ موسم - بعد أن قبض الله نبيه ﷺ - أن يذكر كلّ من كانت له صدقة أو هبة أو عدة ذلك فيقبل قوله ويفند عدته، إن فاطمة رضي الله عنها لأولى بأن يصدق قولها فيما جعل ﷺ لها، وقد كتب أمير المؤمنين إلى المبارك الطبرى مولى أمير المؤمنين يأمره برد فدك على ورثة فاطمة بنت رسول الله ﷺ بحدودها وجميع حقوقها المنسوبة إليها وما فيها من الرقيق والغلات وغير ذلك وتسليمها إلى محمد بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ومحمد بن عبد الله بن الحسن بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لتولية أمير المؤمنين إياهما القيام بها لأهلها.

فأعلم ذلك من رأى أمير المؤمنين وما ألممه الله من قبلك وعامل محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله بما كنت تعامل به المبارك الطبرى، وأعنهمما على ما فيه عمارتها ومصلحتها ووفر غلاتها إن شاء الله، والسلام.

وكتب يوم الأربعاء لليلتين خلت من ذي القعدة سنة عشر وما تلين: فلما استخلف الموكل على الله، رحمه الله، أمر بردّها على ما كانت عليه قبل المأمون، رحمه الله<sup>(١)</sup>.

#### ٩ - مخالفة عمر للسنة في الغنيمة والفيء:

من المعلوم ضرورة أن أموال الغنيمة تُخمس، فيكون خمسها لله ولرسوله ﷺ.

تقسم على ستة أسمهم، ويقسم الباقى بين الغانمين، لنص الآية المحكمة ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةُ وَالرَّسُولُ وَلَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقْوَىٰ الْجَمِيعَانِ، وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقد تقدم بحثها (كيف كان ﷺ يقسم الخمس).

وهنا فوائد أخرى، قال عبادة بن الصامت: أنزل الله عز وجل بعد بدر قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةُ وَالرَّسُولُ وَلَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ﴾ فتولى الله سبحانه قسمة الغنائم، كما تولى قسمة الصدقات، فكان أول غنيمة خمسها رسول الله ﷺ بعد بدر: غنيمةبني قينقاع<sup>(٣)</sup>.

(١) خبر فدك في فتوح البلدان: ج ١ ص ٣٧ و ٣٨، راجع معالم المرستين للسيد مرتضى العسكري: ج ٢ ص ٢١، أمر فدك.

(٢) الأفقال: ٤١.

(٣) الأحكام السلطانية لأبي يعلى: ص ١٥٠، انظر الهاشمى، نقل عن الأحكام السلطانية للماوردي: ص ١٣٩.

وعن أبي موسى قال: قدمنا على النبي ﷺ بعد أن افتح خير فقسم لنا ولم يقسم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة، قال رسول ﷺ: أيمًا قرية أتيموها وأقامت فيها فسهمكم فيها، وأيمًا قرية عصت الله ورسوله فإن حُمسُها لله ولرسوله ثم هي لكم<sup>(٢)</sup>.

وقد قال النبي ﷺ: «الغنيمة لمن شهد الواقعة»<sup>(٣)</sup>.

قال أبو يعلى: فأمّا الأرضون إذا استولى عليها المسلمون لها أنواع كثيرة منها:

ما ملكت عليهم عنوة وقهرًا، حتى فارقوها بقتل أو أسر أو جلاء، وفيها روايتان، نقلهما عبد الله، منها: أنها تكون غنيمة، كالأموال تقسم بين الغانيين، إلا أن يطيبوا نفسها بتركها فتوقف على مصالح المسلمين.

ولفظ كلام أحمد رحمه الله تعالى قال: كل أرض تؤخذ عنوة فهي لمن قاتل عليها بمنزلة الأموال: أربعة أسهم لمن قاتل عليها ، وسهم لله ولرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين، بمنزلة الأموال (نقلها أبو بكر الخالل في الأموال)<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح البخاري: ج ٥ ص ١٧٥ باب غزوة خير.

(٢) الأموال لأبي عبيد: ج ١ ص ٦٢.

(٣) الأحكام السلطانية: ص ١٥١ انظر الهاشم أيضاً.

(٤) الأحكام السلطانية لأبي يعلى: ص ١٤٦.

وقال أبو يعلى في قسمتها: فإذا فرغ من إعطاء السلب، فإنه يبدأ بعد السلب بإخراج الحُمْس من جميع الغنيمة، فيقسمه بين أهل الحُمْس على خمسة أسمهم ، وهذا لا تختلف الرواية فيه، إنما اختلفت في مال الفيء هل يُحْمَس؟

ثم تقسم الغنيمة، بعد إخراج الحُمْس والرخص منها، بين من شهد الواقعة من أهل الجهاد...

وتحسب الغنيمة بينهم قسمة استحقاق، لا يرجع فيها إلى اختيار القاسم، ووالى الجهاد، ولا يجوز أن يشترك معهم غيرهم من لم يشهد الواقعة<sup>(١)</sup>.

قلت: قد تبين من هذه الأخبار كيف كان رسول الله ﷺ يقسم الحُمْس، كان يقسمه على ستة أسمهم، ومن روى قسمه على خمسة أسمهم ، إنما يجعل سهم الله ورسوله ﷺ واحداً، وعلى ذلك أفتى معظم علماء أهل السنة.

لكن عمر بن الخطاب اجتهد في مقابل النص، فقسم عين المال بين الغانمين، وحبس الأرضين بدون رضى ولا طيب خاطر أهل الجهاد ، ولم يقسم الحُمْس كما قسم رسول الله ﷺ.

وقد كتب عمر إلى سعد بن أبي وقاص - يوم فتح العراق - أما بعد: فقد بلغني كتابك أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم، وما أفاء

(١) الأحكام السلطانية: ص ١٥٠ و ١٥١.

الله عليهم، فانظر ما أجلبوا به عليكم في العسكر من كراع أو مال، فاقسمه بين من حضر من المسلمين، وأترك الأرضين والأنهار لعمالها، ليكون ذلك في أعطيات المسلمين فإنما لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء<sup>(١)</sup>.

فاعتراض المجاهدون على عمر في تقسيم الغنيمة.

فعن إبراهيم التّيمي قال: لما افتتح المسلمون السواد قالوا للعمر: اقسمه بيننا فإننا افتتحناه عنوة.

قال: فأبى، وقال: فما لمن جاء بعدهم من المسلمين؟ أخاف إن قسمته أن تفاسدوا بينكم في المياه...

قال: أقر أهل السواد في أراضيهم، وضرب على رؤوسهم الجزية، وعلى أراضيهم الخراج، ولم يقسم بينهم<sup>(٢)</sup>.

وقال بلا لعمر، في القرى التي افتحتها عنوة: اقسمها بيننا، وخذ خمسها، فقال عمر: لا، هذا عين المال، ولكنني أحبسه فيما يجري عليهم على المسلمين. فقال بلا وأصحابه: اقسمها بيننا فقال عمر: اللهم اكفيني بلاً وذويه.

قال: فما حال الحول ومنهم عين تطرف<sup>(٣)</sup>.

(١) الأموال لأبي عبيد: ج ١ ص ٦٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الأموال لأبي عبيد: ج ١ ص ٦٥ . لم يثبت اعتراض بلا - وهو من بطانة أهل البيت - على الخليفة من طرق الشيعة بل الحكم في الأراضي المفتوحة عنوة عندهم أنها ملك لعامة المسلمين ولا يملك الأفراد عين رقبتها ←

وأنت ترى' أنَّ التعلية في ذيل الخبر - بهلاك بلال وذويه - مبالغ فيها، وهي من وحي التعصب لسيرة عمر بن الخطاب في مخالفته لرسول الله ﷺ.

ولما افتتحت مصر بغير عهد قام الزبير، فقال: يا عمرو بن العاص، أقسمها. فقال عمرو: لا أقسمها فقال الزبير: لتقسمنها كما قسم رسول الله ﷺ خير، فقال عمرو: لا أقسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين، فكتب إلى عمر، فكتب إليه عمر: أن دعها حتى يغزو منها جبل الحبلة (أي أن تكون فيها موقعاً للمسلمين).

قال أبو عبيد: فقد توالت الآثار في افتتاح الأرضين عنوة بهذين الحكمين:

أما الأول منها: فحكم رسول الله ﷺ في خير، وذلك أنه جعلها غنيمة، فخمسها، وقسمها، وبهذا الرأي أشار بلال على عمر في بلاد الشام، وأشار به الزبير بن العوام على عمرو بن العاص في أرض مصر<sup>(١)</sup>...

→ ولاتباع عينها بل تعطى للمزارعين بقرار المقاسمة ويؤخذ منهم الخراج فلعل اعتراضه على كيفية المعاملة وتوزيع الأرضي بين المسلمين فكل ما استنتاجه المصنف من مخالفات الخليفة للسنة يحمل على ذلك الاحتمال.

(١) الأموال لأبي عبيد: ج ١ ص ٦٥.

قلت: فإن مخالفة العالم للعالم، وترجح الفقيه لاجتهاد أحد العلماء على الآخر في الشرعيات، والدفاع عن مخالفة أحدهم للأخر لعله يكون أمراً غير منكر إذا لم يخرج عن القواعد الشرعية.

أما الطامة الكبرى والمصيبة العظمى والتي لا مثيلها مصيبة أن يصل الأمر إلى ترجيح فعل عمر بن الخطاب على السنة والسيرة المحمدية، ولا يكتفي أولياء عمر بذلك، بل يدافعون عن مخالفته لرسول الله ﷺ، ويجعلون سيرته سنة متّعة بقولهم: وليس فعل رسول الله ﷺ بـراد لفعل عمر؟!

قلت في بطلان زعمهم: وأن في الحكمين المختلفين (يعني في الأرضين التي فتحت عنوة) قد وردت آياتان محكمتان، فيكون رسول الله ﷺ عمل بآية في كتاب الله، واتبع عمر آية أخرى فعمل بها.

فالآية التي عمل بها رسول الله ﷺ: «اعلموا أنما غنمتم من شيء فأن الله خمسة وللرسول ولذى القربي (... )» (١)، والآية التي عمل بها عمر على حد زعمهم: «وما أفاء الله على رسله من أهل القرى فللله وللرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذلوه وما نهائكم عنه فانتهوا واقروا الله إن الله شديد العقاب» (٢).

(١) الأنفال: ٤١.

(٢) الحشر: ٧.

قلت: إنَّ هذا التلقيق بين الآيتين الكريمتين إنما هو توسيع مكشوف أرادوا به التستر على مخالفة عمر لسنة رسول الله ﷺ، مع أنَّ عمر قد خالف سيرة رسول الله ﷺ صراحة ولم يخفِ ذلك على الإطلاق.  
ومن تدبر في هذا الأمر يعلم علم اليقين بأنهم قد تجنبوا على أحكام الكتاب المجيد والسنَّة المقدَّسة ظلماً وعدواناً.

وإلاَّ فكيف يكون عمل عمر بن الخطاب في أموال الغنِيمة مطابقاً للعمل في أموال الفيء؟! والآيتان الشريفتان لهما مصاديق وأحكام مختلفة؟! فإنَّ الآية الأولى: حكمها يتعلق بما يحوزه المسلمون من أموال الكفار عنوة وغير ذلك من المعادن والغوص والكنوز وأرباح المكاسب ...

**والآية الثانية:** حكمها يتعلق بأموال الفيء (والفيء ليس كالخمس)  
وهو ما أخذ من الكفار صلحاً أو الذي جلا عنه أهله.

وللتستر على من خالف السنة، والدفاع عن سياسة أبي بكر وعمر وعثمان في مخالفتهم لرسول الله ﷺ خلطوا بين أموال الغنِيمة والفيء، وجعلوهما شيئاً واحداً.

قال ابن كثير: فمن يفرق بين معنى الفيء والغنِيمة ، يقول تلك نزلت في أموال الفيء، وهذه في الغائم، ومن يجعل أمر الغائم والفيء راجعاً

إلى رأي الإمام، يقول لا منافاة بين آية الحشر وبين التخميص، إذا رأه الإمام والله أعلم (١).

تأمل بالله عليك أيها القاريء الكريم في قولهم: (ومن يجعل أمر الغنائم والفيء راجعاً إلى رأي الإمام) يتبيّن لك الحق.

وقد زعم بعضهم أن آية الخمس ناسخة لآية الفيء !!

نقل ابن كثير رأي قتادة في تفسير آية الخمس، ثم قال: وهذا الذي قاله بعيد، لأن هذه الآية نزلت بعد وقعة بدر، وتلك نزلت فيبني النضير، ولا خلاف بين علماء السير والمغازي قاطبة، أن بنى النضير بعد بدر، وهذا أمر لا يشك ولا يرتاب فيه أحد.

وقد أشار إلى اختلافهم (المُتَعَمِّد) أبو عبيد في الأرض التي افتتحت عنوة، قال: فهي التي اختلف المسلمون فيها.

فقال بعضهم: سبيل الغنيمة، فتخمس وتقسم، فيكون أربعة أخماسها خططاً بين الذين افتحوها خاصة.

ويكون الخمس الباقى لمن سمى الله تبارك وتعالى.

وقال بعضهم: بل حكمها والنظر فيها إلى الإمام، إن رأى أن يجعلها غنيمة فيخمسها ويقسمها كما فعل رسول الله ﷺ بخير ذلك له.

(١) تفسير ابن كثير: ج ٤ ص ٥٠٦

وإن رأى أن يجعلها فيئاً فلا يخمسها ولا يقسمها، ولكن تكون موقوفة على المسلمين عامة ما بقوا، كما فعل عمر بالسوداد<sup>(١)</sup>... فاتضح مما نقله أبو عبيدة أنَّ الذين جعلوا الأرض المفتوحة والفيء شيئاً واحداً، استنبطوا ذلك من سيرة عمر بن الخطاب المناقضة والمخالفة لسنة رسول الله ﷺ.

#### ١٠ - عمر يُصنف لنفسه أموال كسرى:

قال أبو يعلى: فقد اصطفى عمر من أرض السواد أموال كسرى وأهل بيته، وما هرب عنه أربابه أو هلكوا. فكان مبلغ غلتها تسعة آلاف درهم، كان يصرفها في مصالح المسلمين (حسب اجتهاده ورأيه)، ولم يقطع شيئاً منها. ثم إنَّ عثمان أقطعها لأنَّه رأى إقطاعها أوفر لغلتها من تعطيلها. وشرط على من أقطعها إياه أن يأخذ منه حقَّ الفيء، فكان ذلك منه إقطاع إجارة لا إقطاع تملِك فتوفَرت غلتها حتى بلغت ما قيل خمسين ألف ألف درهم، فكان منها صلاتة وعطياته، ثم تناقلها الخلفاء بعده. فلما كان عام الجماجم سنة اثنتين وثمانين في فتنة ابن الأشعث أحرق الديوان، وأخذ كلَّ قوم ما يليهم.

(١) الأموال لأبي عبيدة: ص ٥٥.

وقال ابن عابدين: إنَّ عمر اصطفيَّاً أموالَ كسرىًّا، وأهلَ كسرىًّا، وكلَّ منْ فرَّ عنْ أرضِه أو قُتلَ في المعركة، وكلَّ مغيضٍ ماءً أو أجْمَةً، فكانَ عمر يقطع منْ هذا ملْنَ أقطعَ (١).

وقد نقل ابن جرير الطبرى: وكان في بيوت أموال كسرىًّا (يعنى ما وجدوه في خزائنه من الأموال) ثلاثة آلاف ألف ثلاث مرات (٢).

قلت: فإنَّ هذه الأخبار قد دلتَ علىَ أنَّ عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان اصطفيا مالاً جمَّا، إلاَّ أنَّ أولياءَهم حاولوا تنزيهَ الشَّيخين، لكنَ الواقع غير ذلك، لأنَّ عمر وعثمان جعلا الصَّفَايَا منْ أملاكِهم الخاصة، ولم يجعلها في مصالح المسلمين، وتعليلهم بأنَّ صلاتَ عثمان تعود علىَ المسلمين بالمصلحة، فإنه من التمويه المكشوف، فمنْ ذا الذي لا يعرف سيرة ابن عفان في الأموال؟!

وهل قُتل إلاَّ من أجلِ الجمع والادخار، وتسلیطه أغلمة بني أمية وبني الحكم على رقاب المسلمين وعلى أموالهم يخضمونها خضمة الإبل نبنة الربيع ...

(١) الأحكام السلطانية: ص ٢٣٠ و ٢٣١، الضرب الثاني من العامر، وحاشية رد المحتار: ج ٤ ص ٣٧٥ كتاب الجهاد، مطلب في أحكام الإقطاع من بيت المال، والمجموع لمحيي الدين النووي: ج ١٥ ص ٢٣٠ باب الإقطاع والحمى ...

(٢) تاريخ الطبرى: ج ٣ ص ١٢١ السنة السادسة عشرة، حديث المدائن القصوى التي كان فيها منزل كسرى، وانظر الصفحة التي بعدها، ذكر ما جمع من فيء أهل المدائن.

فإقطاع ابن عفان الصفایا لقرباته دون عامة المسلمين ، إنما كان قصده نفع المعطى خاصة.

والصفایا كما هو معلوم خالصة لرسول الله ﷺ وخاصة به، بنص الكتاب المجيد والسنّة المطهّرة(١).

وقد زعم فقهاء أهل السنّة بأنَّ الصفایا قد سقطت بموته ﷺ، كما أسلفنا نقل ذلك عنهم، ومن هنا قد وقع التباس حول مسألة الصفایا ، وتدخلها مع الأئفال والفيء والغنية، وتصرف الحكام بعد رسول الله ﷺ يدل على أنَّهم كانوا يتعاطونها، وإلاً فما معنى: اصطفي عمر أموال كسرى؟

وهذا أمر واضح وصريح بأنَّ عمر اصطفي الصفایا التي كانت لرسول ﷺ، وتصرف فيها على أنَّها حق من حقوق الحاكم الخاصة به بضلعها حيث يشاء.

فنقول: إنَّ الكلام على الصفایا التي أخذها عمر من بلاد فارس بعد فتحها وغير ذلك، إنما يتعلق بملكيتها، لا بالجهة التي تتفق عليها، وهل هي حق جمیع المسلمين أم حق للخليفة؟؟ والأخبار تدل على أنَّهم جعلوها من حقوق الخليفة ولیست من حقوق المسلمين.

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى: ص ٢٣٠ و ٢٣١ وقد مر ذلك في بيان التركة.

أم كون عمر وعثمان كانوا يصرفانها على مصالح المسلمين فهذا أمر آخر، ألا تراهم كيف قالوا: فكان منها صلاته وعطايته، ثم تناقلها الخلفاء بعده فهذا يدل على أنهما كانوا يتصرفان فيها على أساس أنها من حقوق الخليفة لا من حقوق المسلمين.

ويدل على ذلك ما أخرجه البخاري: وأما خير وفك فأمسكهما عمر وقال: هما صدقة رسول الله كانتا لحقوقه التي تعروه ونوابه وأمرهما إلى من ولـي الأمر، قال: فهما على ذلك إلى اليوم. ونقل أبو يوسف في كتاب الخراج: اختلف الناس بعد وفاة رسول الله ﷺ في هذين السهرين: سهم الرسول ﷺ، وسهم ذوي القربى، فقال قوم: سهم الرسول للخليفة من بعده... وقالت طائفة: سهم ذوي القربى لقرابة الخليفة من بعده، فأجمعوا على أن جعلوا هذين السهرين في الكراع والسلاح<sup>(١)</sup>... وقد قالوا: ما كان للنبي ﷺ فهو للخليفة، وقد تقدم ذكر ذلك.

وبحسب سيرة أبي بكر وعمر وعثمان لا يستطيع أولياً لهم إخفاء كون الخليفة هو الوارث الوحيد لتركة رسول الله ﷺ دون أهله، وهذه هي التسليمة المرة التي انتهـى إليها أمر التركة ، صدقات النبي ﷺ كما اصطلحوا على تسميتها بذلك.

(١) وقد ذكرنا هذه الأخبار فيما سبق.

وفي النهاية أقول: كيف جاز لعمر أن يتصرف في صفایا رسول الله ﷺ برأيه على خو التمليک، ثم يهبها عثمان لقرابته؟!  
 والمُتّبع لصفایا رسول الله ﷺ في كتب السیرة والتاریخ وغيرها  
 بجدها قد تداولتها أيادي السلاطین بالإتفاق والإقطاع من شاءوا،  
 وبالصلات والهبة من أحبوا وأرادوا، وجرت هذه السنة المخالفۃ لسنة  
 الحبیب المصطفی ﷺ ، فتمزقت تلك الصفایا بالإقطاع والهبة والصلات  
 وغير ذلك، وأنتهب الناس ما تبقى منها مما يلیهم، كما في الخبر، فإنما لله  
 وإنما إليه راجعون ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيْ مُنْقَلِبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ (١).



الفصل الرابع  
أبو بكر ينزع فاطمة عليها السلام في ميراثها



## ١- وقفة قصيرة:

إنَّ التَّارِيخُ وَالسِّيرَةُ وَالْأَحَادِيثُ النَّبُوَيَّةُ لَمْ تَدُونْ فِي ظَلِّ أَجْوَاءِ نَقِيةٍ،  
بَلْ دُونَتْ بَعْدَ أَنْ خَاضَتِ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي أَمْوَاجِ الْفَتْنَ الظَّلْمَةِ  
وَتَزَقَّتْ إِلَىٰ فَرَقَ وَمَذَاهِبٍ، وَبَعْدَ أَنْ اسْتَوَىٰ عَلَيْهَا شَرَارُهَا وَعَمَّ الظَّلْمَ  
وَالْجُورَ.

وَلَمْ يَكُنْ لِأَصْحَابِ تَلْكَ الصَّنْاعَةِ الْحَرِيَّةِ الْكَاملَةِ فِي إِظْهَارِ كُلِّ  
الْحَقَائِقِ، خَاصَّةً فِيمَا كَانَ يَتَعَلَّقُ بِأَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَقَدْ أَسْسَتْ أَرْكَانَ  
الْسُّلْطَانَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ عَلَىٰ اغْتِصَابِ الْخِلَافَةِ، وَسَلْبِ حُقُوقِ أَهْلِ  
الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَمَحَاصرَتِهِمْ، وَمَخَالِفَتِهِمْ، وَمَحَارِبَهِمْ.

فَعَلَىٰ الرَّغْمِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فَإِنَّ الْمُتَبَعَ لِأَهْمَمِ مَصَادِرِ السِّيرَةِ وَالتَّارِيخِ  
وَالْحَدِيثِ عِنْدَ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ يَعْثِرُ عَلَىٰ الْكَثِيرَ مِنَ الْحَقَائِقِ الْحَلوَةِ  
وَالْمَرَّةِ، الَّتِي شَقَّتْ طَرِيقًا إِلَىٰ النُّورِ، لِتُكَشَّفَ لَنَا عَنِ الْوَاقِعِ، وَبِالْتَّالِي  
عَنِ الْحَقِّ.

أَضْفِ إِلَىٰ ذَلِكَ تِرَاثُ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، الْخَافِلُ بِالْحَقَائِقِ النَّاصِعَةِ  
وَالثَّابِتَةِ، وَقَدْ دُونَهَا شَيْعَتِهِمْ وَأُولَيَّاً وَهُمُ الْمُخْلَصُونَ بِكُلِّ أَمَانَةٍ.

## ٢- منع إرث فاطمة ظلماً تعطيل لأحكام الشريعة:

وأما ميراث فاطمة الزهراء ظلماً فقد مر عليك أنها ذهبت هي وزوجها أمير المؤمنين إلى أبي بكر للمطالبة به ، وفي رواية عن عمر بن الخطاب قال: لما كان اليوم الذي توفي فيه رسول الله ﷺ بُويع لأبي بكر في ذلك اليوم، فلما كان من الغد جاءت فاطمة لأبي بكر معها عليّ ظلماً فقالت: ميراثي من رسول الله أبي، فقال أبو بكر: أمن الرثة أو من العقد؟

قالت: فدك وخير، وصدقاته بالمدينة أرثها كما ترثك بناتك إذا مت، فقال أبو بكر: أبوك والله خير مني، وأنت خير من ابنتي، وقد قال رسول الله ﷺ: لا نورث، ما تركنا صدقة، يعني هذه الأموال القائمة<sup>(١)</sup>.

أقول: لقد كان أبو بكر في كل مرة يتعلّل بشيء لصرف فاطمة ظلماً عن حقها، فأرادت ظلماً أن تحسم أمر الخصومة والشجار بينها وبينه، وتضع النقاط على الحروف بتركيزها على المطالبة بتراثها من أبيها رسول الله ﷺ ، لأن كل ما كانت تطالب به وتحاصل من أجله داخل فيما تركه أبوها رسول الله ﷺ ، فتأخذه بالإرث.

وقد ألمت الصديقة الطاهرة ظلماً أبا بكر الحجة القوية من الكتاب والسنة، فوجد نفسه عاجزاً عن دفع بياتها، ومخالفتها فيما تركه من أبيها رسول الله ﷺ ، وتحير عند ذلك وقع في حرج شديد ، فطلع عليها

(١) الطبقات الكبرى' لابن سعد: ج ٢ ص ٣٦.

بدعوى لم تكن تخطر على بال أحد من الناس، ولم تسمعها فاطمة عليها السلام من قبل ولا واحد من المسلمين، قد انفرد بسماعها وحده، قال لها: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (لا نورث، ما تركناه صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال).

فعندها شعرت الزهراء عليها السلام باليأس من الحصول على حقها ، ورأت أن المسألة أصبحت لها أبعاد خطيرة ، تتجاوز الحصول على شيء من حطام الدنيا الفانية إلى المساس بجوهر الرسالة المحمدية بالكذب على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، و تعطيل أحكام الشريعة المقدسة ولم يمض على وفاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم أو يومين، والجرح لا يندمل.

فتوجهت بإذن من زوجها إلى مسجد أبيها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لتلقى خطاباً تاريخياً أمام جمهور المهاجرين والأنصار، وسائر الناس لإقامة الحجة على عصابة قريش وعلى كافة المسلمين.

### ٣- رواية أبي بكر (لا نورث)

أخرج البخاري في صحيحه، عن عائشة أنها قالت: إن فاطمة عليها السلام بنت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مما أفاء الله عليه بالمدينة وفديك وما بقي من خمس خيبر، فقال أبو بكر إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لا نورث ، ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا المال، وإنني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن حالها

التي كان عليها في عهد رسول الله ﷺ ولأعمل فيها بما عمل به رسول الله ﷺ، فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً، فوجدت بعد النبي ﷺ ستة أشهر، فلما توفيت دفنتها زوجها عليّ ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر وصلى عليهما(١)...

قلت: قد وردت هذه الرواية بالفاظ مختلفة، منها: فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنا معاشر الأنبياء لا نورث ذهباً ولا فضة ولا أرضاً ولا داراً، ولكننا نورث الإيمان والحكمة والعلم والسنّة. فقد عملت بما أمرني ونصحت له)(٢).

وفي لفظ، قال: إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث ذهباً ولا فضة ولا داراً ولا عقاراً، وإنما نورث الكتاب والعلم والنبوة)(٣)...

ومن المعلوم الذي لا شك فيه أنّ أبا بكر قد تفرد بهذه الرواية عن رسول الله ﷺ، وقد حاول أنصاره وضع بعض الأخبار في الدفاع عنه، على الرغم من أنّ روایته ظاهرة البطلان، ومخالفة حكم الكتاب المجيد والسنّة المطهّرة، لكنّها محاولات يائسة، دلت على جهلهم بأبسط الثوابت الشرعية، والمسالمات العقلية.

(١) البخاري: ج ٣٨ ص ٣٨ باب غزوة خير.

(٢) شرح نهج البلاغة: ج ١٦ ص ٢٥١.

(٣) الاحتجاج للشيخ الطبرسي: ج ١ ص ٩٧ .

وقد اعترفت عائشة بأنّه لم يسمع ذلك من رسول الله ﷺ غير أبيها، حيث قالت: واجتذبوا في ميراثه فما وجدوا عند أحد من ذلك علماء، فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنّا عشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا صدقة<sup>(١)</sup>.

فأحكام الإرث في كتاب الله عامة تشمل كلّ مسلم بما فيهم أهل بيته رسول الله ﷺ فإنّهم يرثون كبقية المسلمين، والمقصود من قول عائشة: فما وجدوا عند أحد من ذلك علماء... أي لم يجدوا علماء يختصّون بأحكام الإرث العامة إلاّ عند أبيها، ولو لا الرواية التي رواها أبوها، لأخذ أهل بيته رسول الله ﷺ التركة دون منازع.

ومن هنا نعلم أن المستمسك الوحيد الذي تعلق به أبو بكر لحرمان أهل البيت عليهما السلام من الميراث الذي تركه رسول الله ﷺ الرواية التي انفرد بها. ونجد بأن تلك الرواية قد رواها بعد اغتصاب الخلافة والإعراض عن نصوصها الشرعية، وعند اتصابه لحاكمه فاطمة عليها السلام، وقد جعل نفسه قاضياً وخصماً، ولم ينصب غيره من الصحابة، ولا هو استشارهم في ذلك، حتى يبعد عن نفسه أي تهمة في محاكمته خطيرة كهذه، لو كان ي يريد الإنصاف والنزاهة وما إلى ذلك.

وبحسب الموازين الشرعية والضوابط العقلية، فإنّ روایته هذه لا تقبل بحال، لأنّ قبولها يستلزم تكذيب أصحاب الكسائ عليهما السلام الذين أذهب الله

(١) تاريخ مدينة دمشق: ج ٣٠ ص ٣١١ ح ٦٤٤٢.

عنهم الرّجس وطهّرهم تطهيراً، وطهّارتهم من المسلمات المقطوع بها، بحكم الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فما قيمة تلك الرواية التي رواها أبو بكر في ظل أجواء خصومة ومشاحنة، وهي خبر آحاد لا تتعذر؟  
الظنّ، أمّام شهادة الله ورسوله ﷺ لهم بالطهارة؟  
وهل نكذب أصحاب الكسائ ﷺ ونصدق غيرهم؟  
فإنه من أوضح مصاديق الرّجس الكذب والدعوى الباطلة.  
وهل يمكن الجمع بين ما عليه أصحاب الكسائ ﷺ من أنّ ميراثهم من رسول الله ﷺ ثابت في الشريعة الإسلامية، والرواية التي انفرد بها أبو بكر تبني ثبوت إرثهم؟  
والمنصف يقطع أنّ دوافع أبي بكر السياسية هي التي اضطرته للاختلاق على صاحب الرسالة ﷺ، لحرمان عترته ﷺ من حقّهم المشروع، ومحاصرتهم اقتصادياً كما سنبين ذلك فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

#### ٤- رأي علماء الإمامية في رواية أبي بكر التي انفرد بها:

قال السيد المرتضى في ردّه على قاضي القضاة، أحد علماء أهل السنة: نحن نبين أولاً ما يدل على أنه ﷺ يورث المال، ونرتّب الكلام في ذلك الترتيب الصحيح، ثم نعطف على ما أورده، ونتكلّم عليه.

قال رضي الله عنه: والذي يدل على ما ذكرنا قوله تعالى مخبراً عن زكرييا عليه السلام: ﴿وَأَنِي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتْ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْنِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَا﴾ يرثني ويرث من آل يعقوب وأجعله رب رضيما<sup>(١)</sup>، فخبر أنه خاف منبني عممه، لأن الموصي هاهنا بنو العم بلا شبهة، وإنما خافهم أن يرثوا ماله فينفقوه في الفساد، لأنه كان يعرف ذلك من خلائقهم، فسأل ربه ولداً يكون أحق بميراثه منهم.

والذي يدل على أن المراد بالميراث المذكور ميراث المال دون العلم والنبوة على ما يقولون أن لفظة الميراث في اللغة والشريعة لا يفيد إطلاقها إلا على ما يجوز أن يتقبل على الحقيقة من الموروث إلى الوارث، كالأموال وما في معناها، ولا يستعمل في غير المال إلا تجوزاً واتساعاً، ولهذا لا يفهم من قول القائل: لا وارث لفلان إلا فلان ، وفلان يرث مع فلان بالظاهر والإطلاق إلا ميراث الأموال والأعراض دون العلوم وغيرها.

وليس لنا أن نعدل عن ظاهر الكلام وحقيقةه إلى مجازه بغير دلالة. وأيضاً فإنه تعالى خبر عن نبيه أنه اشترط في وارثه أن يكون رضيماً ومتى لم يحمل الميراث في الآية على المال - دون العلم والنبوة - لم يكن للاشتراط معنى، وكان لغوأ وعيباً، لأنه إذا كان إنما سأله من يقوم مقامه، ويرث مكانه فقد دخل الرضا وما هو أعظم من الرضا في جملة كلامه وسؤاله، فلا مقتضى لاشتراطه، ألا ترى أنه لا يحسن أن يقول:

(١) مريم: ٦-٥ .

اللهم ابعث إلينا نبياً واجعله عاقلاً، ومكلفاً، فإذا ثبتت هذه الجملة صحة أنّ زكرياً موروث ماله.

وصح أيضاً لصحتها أنّ نبينا عليه السلام من يورث المال، لأنّ الإجماع واقع على حال نبينا عليه السلام لا يخالف حال الأئمّة المتقدّمين في ميراث المال، فمن مثبت للأمررين وناف للأمررين.

وما يقوّي ما قدمناه أنّ زكرياً عليه السلام خافبني عمه، فطلب وارثاً لأجل خوفه، ولا يليق خوفه منهم إلاّ بالمال دون العلم والنبّوة، لأنّه عليه السلام كان أعلم بالله تعالى من أن يخاف أن يبعث نبياً ليس بأهل للنبّوة، وأن يورث علمه وحكمه من ليس أهلاً لهما، ولأنّه إنما بعث لإذاعة العلم ونشره في الناس، فلا يجوز أن يخاف من الأمر الذي هو الغرض في البعثة.

فإن قيل: هذا يرجع عليكم في الخوف عن إرث المال لأنّ ذلك غاية الظن والبخل.

قلنا: معاذ الله أن يستوي الحال، لأنّ المال قد يصح أن يرزقه الله تعالى المؤمن والكافر والعدو والولي، ولا يصح ذلك في النّبوة وعلومها.

وليس من الظن أن يأسى علىبني عمه - وهم من أهل الفساد - أن يظفروا بماله فينفقوه على المعاصي، ويصرفوه في غير وجهه المحبوبة، بل ذلك غاية الحكمة وحسن التدبير في الدين، لأنّ الدين يحظر تقوية الفساد وإمدادهم بمعنى يعينهم على طرائقهم المذمومة، وما يعد ذلك شحّاً ولا بخلًا إلاّ من لا تأمل له.

وما يدل على أن الأنبياء يورثون، قوله تعالى: ﴿وَوَرَثَ سُلَيْمَانَ دَاؤِدَ﴾ (١)، الظاهر من إطلاق لفظة (الميراث) يقتضي الأموال وما في معناها على ما دلّنا به من قبل.

ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذِكْرِ مِثْلِ حَظِّ الْأَنْبِيَاءِ...﴾ (٢) الآية.

وقد أجمعت الأمة على عموم هذه اللفظة إلا من أخرجه الدليل، فيجب أن يتمسّك بعمومها، لمكان هذه الدلالة، ولا يخرج عن حكمها إلا من أخرجه دليل قاطع (٣).

وعلق العلامة الأميني رضوان الله تعالى عليه على رواية أبي بكر فقال متسائلاً: هل هذا الحكم مطرد بين الأنبياء جميعاً؟ أو أنه من خاصة نبينا ﷺ؟

وال الأول ينقضه الكتاب العزيز بقوله تعالى: ﴿وَوَرَثَ سُلَيْمَانَ دَاؤِدَ﴾، وقوله سبحانه عن زكريا: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَاً يَرْثِنِي وَيَرِثُ مِنْ كُلِّ يَعْقُوبَ﴾ (٤).

ومن العلوم أن حقيقة الميراث انتقال ملك الموروث إلى ورثته بعد موته بحكم المولى سبحانه، فحمل الآية الكريمة على العلم والتبوة كما

(١) التمل: ١٦.

(٢) النساء: ١١.

(٣) شرح النجح لابن أبي الحميد المعتزلي: ج ١٦ ص ٢٤١ و ٢٤٢ و ٢٤٣ و ٢٤٤، الفصل الثاني في النظر في أن النبي ﷺ هل يورث أم لا؟.

(٤) مريم: ٦٥.

فعله القوم خلاف الظاهر لأن النبوة والعلم لا يورثان، والنبوة تابعة للمصلحة العامة، مقدرة لأهلها من أول يومها، كما لا أثر للدعاء والمسألة في اختيار الله تعالى أحداً من عباده نبياً، والعلم موقوف على من يتعرض له ويتعلم.

على أن زكريا سلام الله عليه إنما سأله ولدته يحجب مواليه (كما هو صريح الآية) منبني عمّه وعصبته من الميراث، وذلك لا يليق إلا بالمال، ولا معنى لحجب المولاي عن النبوة والعلم.

ثم إن اشتراطه ﷺ في ولدِه الوارث كونه رضيَّاً بقوله: **﴿وَاجْعَلْهُ رَبَّ رَضِيَاً﴾**.

لا يليق بالنبوة، إذ العصمة والقداسة في النفسيات والملكات لا تفارق الأنبياء، ولا محصل عندئذ لمسألة ذلك.

نعم، يتم هذا في المال ومن يرثه فإن وارثه قد يكون رضيًّا وقد لا يكون.

وأما كون الحكم من خاصة رسول الله ﷺ فالقول به يستلزم تخصيص عموم أي الإرث مثل قوله تعالى: **﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَتْيَنِ﴾**، قوله سبحانه: **﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أُولَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾** (١)، قوله العزيز: **﴿إِنْ تَرَكْ خَيْرًا وَالْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنَ وَالْأَخْرَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾** (٢)، ولا يسوغ تخصيص الكتاب إلا بدليل ثابت مقطوع عليه

(١) الأنفال: ٧٥.

(٢) البقرة: ١٨٠.

لا بالخبر الواحد الذي لم يصح الأخذ بعموم ظاهره لمخالفته ما ثبت من سيرة الأنبياء الماضين صلوات الله على نبينا وآلها وعليهم، لا بالخبر الواحد الذي لم ينثت إليه صديقة الأمة وصديقتها الذي ورث علم نبئها الأقدس، وعده المولى سبحانه في الكتاب نفساً لنبيه صلى الله عليهما وألهما، لا بالخبر الواحد الذي لم ينبع عنه قط خبير من الأمة وفي مقدمها العترة الطاهرة وقد اختص الحكم بهم وهم الذين زحزحوا به عن حكم الكتاب والسنّة الشريفة، وحرموا من وراثة أبيهم الظاهر، وكان حقاً عليه عليه ﷺ أن يخبرهم بذلك، ولا يؤخر بيانه عن وقت حاجتهم، ولا يكتمه في نفسه عن كل أهله وذويه وصاحبته وأمته إلى آخر نفس لفظه.

لا بالخبر الواحد الذي جرّ على الأمة كل هذه المحن والإحن، وفتح عليها باب العداء المختدم بمصراعيه، وأجج فيها نيران البغضاء والشحناه في قرونها الخالية، وشقّ عصا المسلمين من أول يومهم ، وأقلق من بينهم السلام والوئام وتوحيد الكلمة.

ثم إنْ كان أبو بكر على ثقة من حديثه فلم ناقضه بكتاب كتبه لفاطمة الصديقة سلام الله عليها ، بفديك؟

غير أن عمر بن الخطاب دخل عليه فقال: ما هذا؟  
قال: كتاب كتبته لفاطمة بميراثها من أبيها.

فقال: ممّا ذا تنفق على المسلمين، وقد حاربتك العرب كما ترى؟  
ثم أخذ عمر الكتاب فشقّه.

ذكره سبط ابن الجوزي في السيرة الخلبية ج ٣ ص ٣٩١<sup>(١)</sup>.  
وقال الشيخ المقيد: لحق الرسول الأعظم ﷺ بالرفيق الأعلى مخلفاً من الورثة بنته الوحيدة (فاطمة الزهراء) سلام الله عليها وزوجات عدّة. وكانت (فدي) مما أفاء الله به على رسوله من قرى خير، نحلها الرسول ابنته الزهراء، وكانت يدها على فدك يوم وفاة أبيها الرسول الأكرم. ولما استولى أبو بكر على أريكة الخلافة، ابتز (فدي) من فاطمة ؑ، واستولى عليها أيضاً، فأدّعت فاطمة ؑ على أبي بكر، وطالبت نحلة أبيها لها، وأشهدت زوجها أمير المؤمنين علياً ؑ، وابنيها الحسن والحسين سبطي رسول الله وسيدي شباب أهل الجنة، وأم أمين مرئية رسول الله على أن أباها نحلها (فدي)، فرد أبو بكر دعواها، ورد شهاداتهم لها. فأعادت الزهراء ؑ على أبي بكر دعوى ثانية، وطالبت بارثها من أبيها رسول الله ؑ، من تلك الأرض التي كانت لرسول الله بنص القرآن، لأنّها مما أفاء الله على رسوله. ورد أبو بكر دعواها هذه أيضاً بحديث رواه هو وحده أن النبي ﷺ قال: نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة. فادعى أن النبي لم يترك ميراثاً ولا ترفة، وأن كل مخلفاته صدقة. ومع أن هذا خبر واحد، لم يعرفه ولم يسمعه ولم يروه يوم ذاك غير أبي بكر. ومع أن الأولى بسماعه وروايته - لو كان النبي ﷺ قاله - هم أهل بيته وابنته الزهراء بالأخص، لأنّهم هم محل

(١) راجع كتاب الغدير: ج ٧ ص ١٩٤ . دار الكتاب العربي ط الثالثة.

ابتلاء مؤداته، وهم بحاجة إلى معرفة حكمه، فكان على النبي أن يبلغهم به، لأن قوله لأبي بكر الذي لا يرث من النبي شيئاً مع هذا فقد فرض أبو بكر رأيه على الزهراء عليها السلام وأخذ منها فدكاً وقد احتجت الزهراء عليها السلام على أبي بكر في هذا الرأي المنافي لصريح القرآن حيث نص على توريث الأنبياء لوراثتهم، مما يدل على اختلاف هذا الخبر الذي ينسب عدم الإرث إلى الأنبياء.

ولقد انقضى التاريخ على ظلمه وجوره، إلا أن البحوث العلمية حول هذا الخبر الواحد لم تنقض بعد، فالمفارقة المعروفة حتى عند المبتدئين أن كلمة (صدقة) هل تقرأ بالنصب على أنها توضيح لكلمة (ما) الذي هو مفعول لقوله (لا نورث) فالمعنى: إننا لا نورث المتروكات التي كانت صدقة ، فغير الصدقات مما تركه النبي صلوات الله عليه وسلم من ممتلكاته يكون إرثاً لوارثيه. أو هي تقرأ بالرفع على أنها خبر لكلمة (ما) فتكون جملة (ما تركناه صدقة) مستأنفة. والرفع يناسب مذهب أبي بكر والعامية، والنصب يوافق رأي الشيعة الذين يتزمون بأن الأنبياء حالهم كسائر الناس، في توريث ما يخلفون، إلا ما كان عندهم من الصدقات، فإنها لأصحابها من المستحقين. وقد ذكر العلماء هذا الخلاف في إعراب (صدقة) فانظر الامان للقاضي عياض (ص: ١٥١).

قال السيد محمد رضا الحسيني الجلايلي في مقدمة الكتاب: وخصص الشيخ المفید هذه الرسالة لذكر أدلة الشیعة الإمامیة في رد هذا الخبر ورد الاستدلال على نفی الإرث عن الأنبياء، فذكر وجوهاً ومقاطع من النقض والإبرام:

**الأول :** إن قراءة النصب توافق عموم القرآن ، وقراءة الرفع تمنع من العموم فتخالف القرآن الذي جاء على العموم. وما يوافق ظاهر القرآن أولى بالحق مما خالفه.

**الثاني:** اعترض العامة على النصب، بأنه لا يصح، إذ معنى الحديث على ذلك إن ما كان صدقة وتركه الميت فهو لا يورث، وهذا ليس حكماً خاصاً بالنبي ﷺ بل الخلق كلهم محكومون بذلك، فمن ترك صدقة لم تدخل في تركته ولم يرثه منه ذووه، فما فائدة الخبر؟ وأجاب الشيخ المفید عن هذا الاعتراض بأن تخصيص الأنبياء بالذكر في الخبر ليس من أجل اختصاص الحكم بهم، بل هو حكم عام، وإنما ذكر الأنبياء هنا للتعبير عن أولوية الأنبياء بالعمل به ، وأنهم ألزم الخلق به وأحق ، وإن كان سائر المكلفين كذلك. وهذا نظير قوله تعالى : «إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ مَنْ يَخْشَاهَا» (١) مع أن النبي منذر كل الناس من يخشاها ومن لا يخشاها، ولكن بما أن من يخشاها أحق بالإندار لمكان استفادته منه،

. (١) النازعات: ٤٥ .

استحق ذكره لهذه الأولوية . ثم ذكر نظائر آخر لهذه الآية، وأمثلة عرفية تجري عليها.

**الثالث:** إن للخبر وجها آخر في التفسير : وهو أن المراد أن ما تركناه صدقة لا يصبح لأولادنا ، ولا يأكله أولادنا مطلقاً بأي عنوان ، حتى لو صاروا فقراء وصدق عليهم عنوان المستحقين للصدقات ، فيكون هذا الحكم خاصاً بالأنبياء وأولادهم بخلاف غير الأنبياء فإنهم لو تركوا الصدقات - فهي - وإن كانت لا تدخل في الإرث - إلا أن أولادهم لو أصبحوا فقراء أو صدق عليهم عنوان المستحق أكلوا من الصدقات بذلك العنوان . فمعنى (لا نورث) في الخبر، أي: لا يصير إلى ورثتنا على كل حال، وإطلاق الكلمة (الإرث) ومشتقاتها بهذا المعنى أمر متعارف في اللغة، وإن لم يكن من مخلفات الميت، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَوْرَثْتُمُ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُم﴾ (١) أي أوصلتها إليكم ، فإن ذلك لم يكن بالتوارث الشرعي.

**الرابع:** أن للخبر لفظا آخر، لم يرد فيه احتمال النصب، وهو : (نحن معاشر الأنبياء لا نورث ، ما تركناه فهو صدقة) وقد جعل بعض العامة هذا اللفظ دليلاً على صحة الرفع في اللفظ السابق، وبطidan التأويل المبني على النصب. لكن الشيخ المفيد رده بأن الخبر على هذا اللفظ وإن كان لا يحتمل النصب، بل بالرفع فقط، إلا أن له معنى محتملاً لا

.٢٧) الأحزاب : ١(.

يُوافق تأويل العامة، وهو : أنَّ الذي تركناه من أموالنا وحقوقنا على الآخرين، التي أُسقطناها عن ذمِّهم وتصدقنا بها عليهم، فلم نطالب بها في حياتنا، ولم نستتجزه قبل مماتنا، فهي صدقة علىٰ من هي في يده بعد موتنا، ولا تدخل في مخلفاتنا ولا ما نورثه لو أرثينا، فليست من تركتنا، وليس لورثتنا أن يأخذوه. وهذا المعنى موافق لعموم القرآن وظاهر السنة، بخلاف المعنى الذي يريد العامة من أنَّ الأنبياء لا إرث لهم مطلقاً فهو مخالف لظاهر الآيات القرآنية الدالة علىٰ توريث الأنبياء. وحمل السنة علىٰ وفاق القرآن أولىٰ.

والملاحظ : أنَّ الشيخ المفید تصدّى لهذا الخبر من جهة تحليله، والرد عليه بإيراد المحتملات. ولكنه لم يتعرض للنقض عليه بما ورد من الآيات القرآنية والسنة القطعية الدالة علىٰ بطلان مضمونه. وكذلك لم يتعرض للرد عليه سندياً حيث أنه لم يثبت من غير طريق أبي بكر الذي هو طرف في تلك الدعوى وللبحث في ذلك مجال تكفلت به المطولات .  
والله ولي التوفيق(١).

#### ٥ - رأي علماء أهل السنة في توريث الأنبياء عليهما السلام :

أما علماء أهل السنة والجماعة فلا تقاد تقف لهم علىٰ رأي موحد في إرث الأنبياء عليهما السلام ، فقد ذهبوا فيه مذاهب وتفرقوا أيادي قدد .

(١) رسالة حول الحديث : (نحن معاشر الأنبياء لا نورث) للشيخ المفید : ص ٣ - ٧ ، ط الثانية (١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م) طباعة نشر دار المفید - بيروت.

والسبب في ذلك خبر أبي بكر الذي انفرد بسماعه، وقد اختلفوا في معناه هل المقصود منه أنَّ جميع الأنبياء لا يورثون، أم أنَّ نبينا ﷺ فقط لا يورث.

وقد رروا الخبر بالفاظ مختلفة، كما أشرنا إليه فيما سبق، أهمها لفظين، الأول: أخرجه البخاري ومسلم، من كلام عمر بن الخطاب لرهط عنده من الصحابة، قال لهم: هل تعلمون أنَّ رسول الله ﷺ قال: (لا نورث ما تركنا صدقة) يريد رسول الله ﷺ نفسه؟  
فقال الرهط: قد قال ذلك<sup>(١)</sup>...

واللفظ الثاني: (إِنَّ معاشرَ النَّبِيِّ لَا نُورِثُ مَا ترَكْنَا صَدَقَةً)<sup>(٢)</sup>.

وقد فسر ابن حجر العسقلاني في اللفظ الأول أنَّ النون في قوله: (نورث) للمتكلم خاصة لا للجمع، وأمَّا ما اشتهر في كتب أهل الأصول وغيرهم بلفظ: (نَحْنُ معاشرُ النَّبِيِّ لَا نُورِثُ ) فقد أنكره جماعة من الأئمة، وهو كذلك بالنسبة لخصوص لفظ (نَحْنُ ) لكن أخرجه النسائي من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد بلفظ (إِنَّ معاشرَ النَّبِيِّ لَا نُورِثُ ) الحديث، أخرجه عن محمد بن منصور عن ابن عيينة عنه، وهو كذلك في مسند الحميدي عن ابن عيينة وهو من أتقن أصحاب ابن عيينة فيه<sup>(٣)</sup>.

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ج ١٢ ص ٩ ح ٦٧٢٨ كتاب الفرائض باب ٣، وصحیح مسلم: ج ٥ ص ١٥١.

(٢) فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ج ١٢ ص ٦ كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ: لا نورث ما تركنا صدقة.

(٣) أنظر المصدر السابق.

قلت: إن قالوا بصححة الخبر بلفظه الأول: فمشكل، وإن قالوا بصححة الثاني فمشكل أيضاً، ولا يمكن الجمع بينهما بحال، لأن أبياً بكر إما أن يكون قد عنى من الخبر الذي أسنده إلى رسول الله ﷺ بأن الأنبياء ﷺ جميعهم لا يورثون، وإما خصوص نبينا ﷺ لا يورث، والذي أخرج أوليائه المعنى الأول لأنّه مخالف لنص الكتاب المجيد في كون الأنبياء ﷺ جميعهم يورثون.

ولو كانوا منصفين، لرجعوا إلى أصل حكم الكتاب العزيز، فإنه أولى بهم وبناء، لكنهم رأوا ذلك موجباً لتكذيب أبي بكر وبالتالي فساد مذهبهم.

إن كل من تعرض لشرح هذا الخبر من العلماء فهم أيضاً من الفاظ روایة أبي بكر بأنّ جميع الأنبياء ﷺ لا يورثون، عدا اللفظ الذي ورد في القصة التي رواها الزهري عن مالك بن أوس ابن الحدثان التي أخرجها البخاري ومسلم (لا نورث ما تركنا صدقة، ي يريد رسول الله ﷺ نفسه) (١) وهذا الإدراج (يريد رسول الله ﷺ نفسه) لم يرد على لسان أبي بكر وإنما هو من صنع الرواية بلا شك، وقد تعلق به من عرف استحالة معارضته الخبر الذي انفرد به أبو بكر للآيات الدالة على أنّ جميع الأنبياء ﷺ يورثون، وهذا ما تقطن به ابن حجر بقوله: وأما ما اشتهر في كتب أهل الأصول وغيرهم بلفظ: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث) فقد أنكره جماعة من الأئمة.

(١) صحيح البخاري : ٤ / ٤٣ .

على أنَّ أباً بكرَ كان قد حرمَ فاطمة الزهراء عليها السلام من الإرث بلفظ الخبر الثاني (نحن معاشر الأنبياء لا نورث) الذي ينفي التوارث عن مطلق الأنبياء عليهم السلام.

ثم نلاحظ: أنَّ مؤدي روايته التي انفرد بها (نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة، وأمرهما إلى مَنْ ولَيَ الأمْرِ) <sup>(١)</sup>، هذا من أعجب العجائب، يعني أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لا يورث وكل تركته تكون لمن ولَيَ الأمْرِ من بعده يصرفها كيف شاء، فإذا مات ولَيَ الأمْرِ ورثها أبناءه، والتَّيْجَةُ حرمان ولد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من كل تركته ليتمتع بها أولاد الأمراء من بعده، فهل هناك طامة أكبر من هذا الحرمان والظلم لأبناء رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، حاش رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وشرعه المقدَّس من هذا الظلم القبيح.

هذا بالإضافة إلى أنه قد وردت عند أهل السنة والجماعة أخبار تنص على أنَّ الأنبياء يورثون المال.

قال ابن حجر: وقوله تعالى: «وَوَرَثَ سُلَيْمَانَ دَاؤِدَ» حمله أهل العلم بالتأويل على العلم والحكمة، وكذا قول زكريا: «فَهُبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَا يَرْثِنِي» وقد حكى ابن عبد البر أن للعلماء في ذلك قولين وأنَّ الأكثر على أنَّ الأنبياء لا يورثون، وذكر أنَّ مَنْ قال بذلك من الفقهاء إبراهيم ابن إسماعيل بن علية، ونقله عن الحسن البصري عياض في (شرح

(١) صحيح البخاري : ٤ / ٤٢ . جاء قريب منه ، قال: هما صدقة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كانت لحقوقه التي تعروه ونوابه وأمرهما إلى ولَيَ الأمْرِ.

مسلم) وأخرجه الطبرى من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح في قوله تعالى حكاية عن زكريا: «وأني خفت الموالي» قال: العصبة.

ومن قوله: «وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَا يَرَثِي» قال: يرث مالى ويرث من آل يعقوب النبوة، ومن طريق قتادة عن الحسن نحوه لكن لم يذكر المال، ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن رفعه مرسلاً (رحم الله أخي زكريا ما كان عليه من يرث ماله).

ولكن أجاب ابن حجر: وعلى تقدير تسليم القول المذكور- أي توريث الأنبياء - فلا معارض من القرآن لقول نبينا ﷺ : (لا نورث ما تركنا صدقة) فيكون ذلك من خصائصه التي أكرم بها، بل قول عمر (يريد نفسه) يؤيد اختصاصه بذلك، وأمام عموم قوله تعالى: «يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ»، فأجيب عنها بأنها عامة فيمن ترك شيئاً كان يملكه، وإذا ثبت أنه وقفه قبل موته فلم يختلف ما يورث عنه فلم يورث، وعلى تقدير أنه خلف شيئاً مما كان يملكه فدخوله في الخطاب قابل للتخصيص لما عرف من كثرة خصائصه، وقد اشتهر أنه لا يورث ظاهر تخصيصه بذلك دون الناس<sup>(١)</sup>.

قلت: هذا ما عند القوم من بضاعة، تأويلات مبنية على الظنون والتقدير ، وإذا ، والمشهور...

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ج ١٢ ص ١٢ كتاب الفرائض باب ٣.

كل ذلك من أجل الدفاع عن رواية أبي بكر (لا نورث...) وبسقوطها يسقط كل ما أسسوه وبنوه على شفا جرف هار.

أما كونه من خصائصه ﷺ التي أكرم بها فهذا تمويه لأن التخصيص بعد العموم يحتاج إلى دليل كائناً من كان ، ورواية أبي بكر آحاد لا تخصص عام في القرآن المجيد لتنازع الأمة في خبر الواحد هل ينحصر أو لا ينحصر ، وفي صدق الخبر الذي انفرد به أبو بكر؟ فيرجع حينئذ إلى الأصل وهو عموم الحكم في آية الموارث.

وي يكن أن يعتريه ابن حجر فيما غفل عنه ، فيقال له: النزاع ليس فيما أوقفه ﷺ صدقة ، وإنما هل يورث كقبية المسلمين لو كان يملك مالاً أم لا يورث؟ فإن ظهر أنه يورث على فرض أنه أوقف جميع ما يملكه ، فقد سقطت رواية أبي بكر إذ ثبت أنه يورث ما لم يكن صدقة وما كانت صدقة فلا يتعلق به الإرث من أي شخص.

#### ٦- بلغَ الرَّسُولُ ﷺ مَا تَحْتَاجُهُ الْأُمَّةُ:

إن مناصرة أهل السنة لأبي بكر فيما انفرد به من خبر خطير حرم بموجبه فاطمة بنت رسول الله ﷺ من تركة أبيها ، يحرر إلى الظن: بأن رسول الله ﷺ كان مقصراً في تبليغ وبيان ما أنزل إليه من ربه عز وجل ، أو أنه غير حكيم ولا يخشى على أمته الضلال والافتراق نعوذ بالله من هذه الظنون.

وقد قال الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه المجيد: «وَمَا كَانَ اللَّهُ  
يُعْذِلُ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يَبْيَنَ لَهُمْ مَا يَتَقَوَّنُ إِنَّ اللَّهَ يَكُلُّ شَيْءٍ  
عَلَيْهِمْ»<sup>(١)</sup>.

وقال تبارك اسمه: «وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتَبْيَنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا  
فِيهِ وَهُدَىٰ وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ»<sup>(٢)</sup>.

وقال عز من قائل: «انظُرْ كَيْفَ نَبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انظُرْ أَنَّى  
يُؤْفَكُونَ»<sup>(٣)</sup>. وقال جل شأنه: «وَإِذَا خَدَ اللَّهُ مِثَاقَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ  
لَتَبَيَّنَتْهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُنُونَهُ»<sup>(٤)</sup>.

وقال جل جلاله: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ  
بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ»<sup>(٥)</sup>.

هذه الآيات المحكمات تنص على أن جميع الشرائع السماوية بما فيها  
شريعة الإسلام العزيز قد جاءت بالبيان (البيان والتبيين) فالله سبحانه  
وتعالى قد بين لرسله صلوات الله عليهم ما يريده من خلقه، من الأمر  
بالطاعة، والنهي عن المعصية، وما يستحقون به الثواب والعقاب.

والرسل صلوات الله عليهم بوجب وظيفتهم قد بنوه للخلق ولم  
يكتمو منه شيئاً، ومضامين هذه الآيات تشهد بذلك.

(١) التوبه: ١١٥.

(٢) التحل: ٦٤.

(٣) المائدة: ٧٥.

(٤) آل عمران: ١٨٧.

(٥) البقرة: ١٥٩.

وقال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام: ما أخذ الله على  
أهل الجهل أن يتعلموا حتى أخذ على أهل العلم أن يعلموا<sup>(١)</sup>.

قد يعترض معترض بأنه عليهما السلام أخبر أبا بكر بأن الأنبياء لا يورثون،  
فيكون قد بين ذلك للأمة؟

نقول: نحن لا نسلم بصدق أبي بكر في هذا الخبر الذي انفرد به،  
فكيف نصدقه وقد كذبته فاطمة وأمير المؤمنين عليهما السلام ، والعباس عم  
النبي عليهما السلام حتى ماتت فاطمة عليهما السلام وهي غاضبة عليه، وتظلم أولاد  
فاطمة عليهما السلام على مر الأزمان لم يكن خافياً على أحد.

وقد أشرنا إلى أن اقتصار النبي عليهما السلام على إعلان أبي بكر بهذه المسألة  
التي تتعلق بحرمان ابنته عليهما السلام وأهل بيته من جهة، ويعود نفعها على سائر  
المسلمين من جهة أخرى، هو أمر خلاف الحكمة والبيان والبلاغ،  
فلا بد أن يُعلن ذلك على رؤوس الأشهاد حتى تتم إقامة الحجة على  
من له حق أو نصيب في ذلك، واستئصال بذرة الاختلاف «لِمَنْ هَلَّكَ عَنْ بَيْنَهُ وَلِمَنْ حَيَّ عَنْ بَيْنَهُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) شرح نهج البلاغة: ج ٢٠ ص ٤٧ الكلمات القصار(٤٨٦)، وأنظر زاد المسير لابن الجوزي: ج ٢ ص ٦٨ تفسير الآية ١٨٧ من سورة آل عمران، وتفسير القرطبي: ج ٤ ص ٣٥ تفسير قوله تعالى: «لَا تَحْسِنَ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُتْوَا...».

(٢) الأنفال : ٤٢ .

ولما علمنا أنه ﷺ لم يذكر ذلك على رؤوس الأشهاد مع عدم المانع، فنبقي على حكم البيان الأول الذي ثبت بالعلم القطعي، ولا تحول إلى الظن، كما هو مقرر في محله في أصول الفقه عند الفريقيين.

ولأننا نفرق بحمد الله بين المسائل المشتركة بين أفراد الأمة، وبين المسائل الخاصة ببعض أفرادها، فلو كانت مسألة خاصة تخص واحداً من الأمة فينها ﷺ له ولم يطلع غيره عليها، فليس في ذلك مخالفة للبيان أو الحكمة، ويعد ذلك بياناً وبالغأ، ولكن هذه المسألة لم تكن خاصة بأبي بكر بل تعم أهل بيته وأمته.

فهل يعقل بعد هذا كله أن يترك رسول الله ﷺ عشيرته الأقربين يجهلون أهم حكم من أحكام الإرث الذي يتعلق بهم، وابنته فاطمة عليها السلام من أقرب الأقربين إليه عليه السلام يهمها أن تعرف حكم ما تركه أبوها ﷺ لأن ذلك محل ابتلاء لها ولعشيرته الأقربين فكيف ينذرها ولا ينذر عشيرته الأقربين؟!

والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾<sup>(١)</sup>. بل قد أنذر ﷺ عشيرته الأقربين، وهذا الخطاب الإلهي سيال لا يختص بإنذار شيء دون شيء، وإنما يتوجّب عليه ﷺ إنذار عشيرته الأقربين في كل ما يقربهم إلى الطاعة ويعدهم عن المعصية، وعلى

(١) الشعراة: ٢١٤.

منوال عشيرته ﷺ فقد أندر كل قريب وبعيد من أمهه، وبين لهم كل كبيرة وصغيرة حتى بلغ أقصى غاية في النصح والبيان، وتركهم على المحجة البيضاء في وضوح نهارها من ليها.

ثم هل فاجأه ﷺ الموت حتى يُقال: بأنه كان يتحين الوقت المناسب حتى يَبِين لابنته وأهله أنه لا يورث فلا حق لهم في التركة؟ والأمة بقضها وقضيضها تعلم بأنه لم يكن هناك مانع حال بينه وبين أن يَبِين ذلك لابنته وأهله كما أشرنا إلى ذلك، كيف وقد بين ما هو أعظم وأخطر، بل لقد بين ما هو دون مسألة التركة، مثل: آداب الدخول إلى بيت الخلاء.

والله عز وجل يقول: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَقْمَتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» (١).

أما كان ﷺ يأمر أمه بالوصية قبل الممات، فكيف لا يوصي أهله، خاصة ما كان فيه ابتلاؤهم؟!

وقد أخرج البخاري: عن عائشة أنها قالت: أقبلت فاطمة تمشي كأن مشيتها مشية النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: مرحباً بابتي، ثم جلسها عن يمينه أو عن شماله، ثم أسر إليها حديثاً فبكـت فقلـت لها: لم تـبكـين؟ ثم أسر إليها حديثاً فضـحـكت ، فـقلـت: ما رأـيـت كالـيـوم فـرـحاـ أـقـرب من حـزـنـ؟!

(١) المائدة: ٣ .

فسألتها عما قال، فقالت: ما كنت لأفشي سر رسول الله ﷺ حتى قُبض النبي ﷺ، فسألتها فقالت: أسر إلى إن جبريل كان يعارضني القرآن كل سنة مرتين وإنه عارضني العام مرتين، ولا أراه إلا حضر أجلي، وإنك أول أهل بيتي لحاقي بي، فبكى فقلت: أما ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة أو نساء العالمين ، فضحك لك ذلك<sup>(١)</sup>.

قلت: فكيف لم يخبر رسول الله ﷺ أبنته فاطمة ظلماً بأن الأنبياء لا يورثون، وأنه لا يحق لها أن ترث أباها ﷺ، كما يتوارث أرحام المسلمين بعضهم بعضاً!

وأن ميراثه ﷺ محرم على أهل بيته ﷺ، كما بين لهم حرمة الصدقة، وحتى لا يترك ﷺ ابنته من بعده للخصومة والمشاجرة والغضب والأذية مع خليفة المسلمين أو مع أحد من الناس.

ثم لماذا همس على حد زعمهم لأبي بكر، فأخبره بأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يورثون، والأمر حقيقة يتعلق بأهل بيته ﷺ!! مع العلم بأنه ﷺ قد أسر لابنته بوفاته، دون أبي بكر، وهو سر عظيم وخطير يتعلق بكل الأمة.

وي يكن أيضاً أن يقال لأولياء أبي بكر: لو كان رسول الله ﷺ حريصاً على منزلة أبي بكر بين الأمة لأخبر ابنته وأهل بيته وعشائره وسائر

(١) صحيح البخاري: ج ٤، ص ٢٤٨.

ال المسلمين بأنّه لا يورث ، حتى لا يترك أباً بكر عرضة للنقض والتکذيب  
وهو قادر على فعل ذلك فيتركه؟!

ومن هنا نعلم بأنّ رواية أبي بكر التي انفرد بها وزعم سماعها من  
النبي ﷺ مختلقة وغير صحيحة ، وأنّ علوم وأسرار رسول الله ﷺ وعلوم  
النبيين عليهما السلام وأسراهם عند أهل بيته الطاهرين عليةما لا عند غيرهم .

#### ٧- فاطمة بنت النبي ﷺ أعلم من أبي بكر:

لا نريد أن نحتاج بفضائل مولاتنا فاطمة بنت الحبيب المصطفى ﷺ ،  
وبأعلميتها على أبي بكر بن أبي قحافة ، لأن ذلك يقتضي المعايسنة بينه  
 وبين آل رسول الله ﷺ ، وهو لا يرقى إلى أدنى مرتبة من مراتب  
المعايسنة .

وقد يعرض بعض أوليائه علينا ، ويقولون: لماذا؟  
فنقول لهم: إن طبقة أهل البيت عليةما لا يشاركون الصحابة بكثير ،  
فأهل البيت عليةما لا يشاركون الصحابة في صحبة رسول الله ﷺ في أعلى  
مراتب الصحابة .

وأما الصحابة رضي الله عنهم فأعظمهم لا يشاركون أهل  
البيت عليةما لا يشاركون الصحابة في أدنى مرتبة من مراتبهم ، قال الله سبحانه وتعالى : «**قُلْ لَا  
أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوْدَةُ فِي الْقُرْبَى**» (١) .

(١) الشورى : ٢٣

وَمَا تناقلته الشيعة وأهل السنة وأجمعت عليه الأمة ما يُروى عن رسول الله ﷺ، من أنَّ الله عزَّ وجلَّ (يُفْضِبُ لِغُضْبِ فاطمة ويرضى بِرضاها).

وقوله ﷺ: (فاطمة قلبِي وروحِي التي بين جنبي فمن آذَاهَا فقد آذَانِي) (١). وقد قال مُحَمَّد عبد الرؤوف المناوي وغيره من علماء أهل السنة: استدل به السهيلي على أنَّ من سبَّها كفر لأنَّه يغضبه، وأنَّها أفضل من الشَّيَخِين (٢) ...

وقال ابن حجر العسقلاني: وفي الحديث تحريم أذى من يتأنَّى النبي ﷺ بتأنِّيه لأنَّ أذى النبي ﷺ حرام اتفاقاً، قليله وكثيره وقد جزم بأنَّه يؤذيه ما يؤذى فاطمة، فكلَّ من وقع منه في حقِّ فاطمة شيء فتأذت به فهو يؤذى النبي ﷺ بشهادة هذا الخبر الصحيح، ولا شيء أعظم في إدخال الأذى عليها (٣) ...

قلت: كُلُّ مؤمن ينزعه رسول الله ﷺ من أن يقول ذلك في ابنته علیها السلام من باب العاطفة ، وإنما قال فيها ذلك من باب كونه مأموراً من قبل الله عزَّ وجلَّ، بياناً لمنزلتها العظيمة ، فهي علیها السلام أحد أصحاب الكسائِل ، وأحد

(١) راجع فضائل فاطمة علیها السلام من هذا الكتاب.

(٢) فيض القدير في شرح الجامع الصغير: ج٤ ص٥٥٤ فصل في المخل بالأل من هذا الحرف حرف الفاء ٥٨٣٣.

(٣) فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ج٩ ص٢٧٠ كتاب النكاح، باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف.

أفراد الثقل الثاني بعد الكتاب المجيد، وأم الأئمة الطاهرين ع ، وسيدة نساء المؤمنين، وسيدة نساء أهل الجنة، وسيدة نساء العالمين.

فمنزلتها في الإسلام خطيرة، وقدرها في الأمة رفيع وعظيم.

وقد ورثت بدون شك علم أبيها رسول الله ﷺ بنص حديث الثقلين وغيره من النصوص.

وكون الله ورسوله ﷺ يغضبان لغضبها، ويرضيان لرضاحتها، فإنه يدل على عصمتها، وعلى اعلميتها بالضرورة.

ففاطمة بنت رسول الله ﷺ بحكم تلك النصوص وهذا النص المطلق تكون دائمًا عالمة، صادقة في قولها وفي فعلها وفي ما تدعى به ومحقة في غضبها إذا غضبت، ومحقة في رضاها إذا رضيت، لأن الرضى والغضب في الله عز وجل من فاطمة ع يسلّم العلم اليقيني، وكفى به دليلاً على كونها ع أعلم من أبي بكر، قال الله تعالى: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الرَّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا» (١).

**٨- أمير المؤمنين علي عليه السلام أبا بكر وعمر:**  
أخرج البخاري، ومسلم، وأحمد وغيرهم عن كل من عكرمة بن خالد، وأبيوبن خالد، ومحمد بن عمر بن عطاء، والزهري وغيرهم،

(١) الأحزاب : ٣٣ .

واللّفظ للأول: عن مالك بن أوس بن الحدثان أَنَّهُ أَخْبَرَ: فِيمَا أَنَا جَالِسٌ عَنْهُ (عُمَرُ) أَتَاهُ حَاجِبَهُ يَرْفَأُ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزَّبِيرِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟

قَالَ: نَعَمْ، فَأَذْنُ لَهُمْ فَدَخَلُوهُ فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا، جَلَسَ يَرْفَأُ يَسِيرًا ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلَيِّ وَعَبَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذْنُ لَهُمَا فَدَخَلَا فَسَلَّمَا فَجَلَسَا، فَقَالَ عَبَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنِ هَذَا، وَهُمَا يُخْتَصِّمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ، فَقَالَ الرَّهْطُ عُثْمَانَ وَأَصْحَابَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُمَا، وَأَرْجِحُ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ، قَالَ عُمَرُ: أَنْشَدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوِيمُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدْقَةً) يَرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ؟ قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عَلَى عَلَيِّ وَعَبَّاسَ، فَقَالَ: هَلْ أَنْشَدْكُمَا اللَّهُ أَتَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟

قَالَا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ.

قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أَحَدُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهُ أَحَدًا غَيْرَهُ، ثُمَّ قَرَأَ: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ ... إِلَى قَوْلِهِ... قَدِيرٌ». فَكَانَتْ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَاللَّهُ مَا اجْتَازَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ.

قَدْ أَعْطَاكُمْ وَبِئْهَا فِيهِمْ، حَتَّى يَقِي مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْفَقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفْقَةً سَنْتَهُمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا يَقِي فَيَجْعَلُهُ

مجعل مال الله ، فعمل رسول الله ﷺ بذلك حياته ، أنسدكم بالله هل  
تعلمون ذلك ؟

قالوا: نعم ، ثم قال عليّ وعباس أنسدكم بالله هل تعلمون ذلك ؟  
قال عمر: ثم توفي الله نبيه ﷺ فقال أبو بكر: أنا ولني رسول الله ﷺ  
فقبضها أبو بكر فعمل بما عمل به رسول الله ﷺ ، والله يعلم إنه فيها  
صادق بار راشد تابع للحق .

ثم توفي الله أبا بكر ، فكنت أنا ولني أبي بكر فقبضتها سنتين من  
إماراتي أعمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ وما عمل فيها أبو بكر ، والله  
يعلم إنّي فيها لصادق بار راشد تابع للحق .

ثم جئني تكلمني ، وكلمتكموا واحدة ، وأمركموا واحد ، جئني  
يا عباس تسألني نصيبك من ابن أخيك ، وجاءني هذا (يعني: عليّاً) يريد  
نصيب امرأته من أبيها ، فقلت لكم: إن رسول الله ﷺ قال: لا نورث ما  
تركنا صدقة ، فلما بدا لي أن أدفعه إليكما ، قلت: إن شئتما دفعتها  
إليكما ، على أن عليكم عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل فيها  
رسول الله ﷺ ، وبما عمل فيها أبو بكر وبما عملت فيها منذ وليتها ، فقلتما  
ادفعها إلينا ، فبذلك دفعتها إليكما ، فأنسدكم بالله هل دفعتها إليهما  
بذلك ؟

قال الرّهط: نعم ، ثم أقبل على عليّ وعباس ، فقال أنسدكم ما هل  
دفعتها إليكما بذلك ، قالا: نعم .

قال فلتتسان مني قضاء غير ذلك، فإن عجزتما عنها فدعها إلى،  
فإنني أكفيكمها<sup>(١)</sup>.

#### ٩- المناقشة الأولى لهذا الخبر:

**أقول:** إن شارحي صحيحي البخاري ومسلم تحررَا في شرح هذا الخبر.

فمن جهة صحة سنته لا يشك فيه، ويكتفى أن الشَّيْخَيْنَ أخرجاه بكل إرتياح، ولم يطعنوا لا في السنده، ولا في المتن، إلا أن بعض العلماء قد تلقاه بالغرابة، وهذا لا يجدي نفعاً مع وثاقة رجاله.

وأما من حيث الدلالة، فقد ذهب المفسرون فيه مذاهب.  
فتحوا على أنفسهم بنقله والتعرّض لمدلوله أبواباً عجزوا عن سد خلالها، وكما قال القائل: منْ فِيكَ أَدِينُكَ.

وأما نقلة هذا الخبر، فلا نريد أن نستعجل في الحكم عليهم، ولا على مرادهم من وراء نقله.  
فإن ذلك موكل للمنصفين من أهل الذكاء والفتنة.

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ج ٦ ص ٢٣٦، باب: فرض الخمس ح ٣٠٩٤ و ١٢ ص ٩، كتاب الفرض، باب: قول النبي ﷺ: لا نورث، ما تركنا صدقة، ح ٦٧٢٨، المطبعة الأولى دار الشام للنشر والتوزيع سنة ١٤٢١هـ.

فالبخاري بطل أصحاب الصحاح وقد حذف أهم قطعة في الخبر، وهي المفتاح في التعرف على مدلوله وما يحيط به، وأبقى منه ما يخدم هواه.

فضحه مسلم بإخراجها في صحيحه، إلا أن مسلم، وبطريقته الخاصة نقل زيادة أخرى لإرباك مدلوله وغير ذلك.  
ففرط البخاري بما حذفه، وأفرط مسلم بما أضافه.

والمقطوعة التي جحدتها البخاري وأظهرها مسلم، وزاد فيه بعد قول عمر: فلما توفي رسول الله ﷺ قال أبو بكر: أنا ولي رسول الله ﷺ، فجئتما، تطلب ميراثك من ابن أخيك، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها، فقال أبو بكر: قال رسول الله ﷺ: (ما نورث، ما تركنا صدقة) فرأيتما كاذباً آثماً غادراً خائناً، والله يعلم أنه لصادق بار راشد تابع للحق، ثم توفي أبو بكر وأنا ولي رسول الله ﷺ وولي أبي بكر، فرأيتمني كاذباً آثماً غادراً خائناً، والله يعلم إنني لصادق بار راشد تابع للحق، فوليتها ثم جعلتني أنت وهذا وأنتما جميعاً وأمركم واحد فقلتما أدفعها إلينا... إلى آخر الخبر(1).

ومنْ قرأ سياق هذا الخبر وتتبع جميع صوره، في جميع الكتب التي أخرجته، يجد بأنَّ الذين أخرجوه قد تصرفوا فيه تصرفاً جداً عجياً، ملفتاً للانتباه.

(1) صحيح مسلم: ج ٥ ص ١٥١، وأخرجه الترمذى في سننه: ج ٣ ص ٨٢ بعد أن أسقط منه قال وفي الحديث قصة طويلة، هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث مالك بن أنس، وقد أخرجه أيضاً البهقى في سننه بمثل مسلم وذكر القطعة التي أسقطها البخاري وهي فرأيتما كاذباً آثماً غادراً خائناً، والسنن الكبرى: ج ٧ ص ٢٩٨ و ٢٩٩، وغيرها من المصادر المعتبرة عند أهل السنة الجماعة.

فمنهم: من اختزله وأبرز ما يلائم هواه.  
 ومنهم: من أسقط ما يناقض هواه واكتسم .  
 ومنهم: من زاد فيه لعله يصلح ما خالفه هواه.  
 ومنهم: من أسقط منه وكتى عنه بـ (كذا وكذا وكذا) خشية الافتضاح  
 وغير ذلك.

وقد اعترف بذلك إمامهم ابن حجر العسقلاني عند تعرّضه لشرح هذا الخبر، قال: قوله: ثم توفي الله نبيه ﷺ فقال أبو بكر: أنا ولني رسول الله ﷺ فقبضها أبو بكر فعمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ، زاد في رواية عقيل (وأتما حينئذ - وأقبل على علي وعباس - تزعمان أن أبا بكر كذا وكذا وكذا) وفي رواية شعيب (كما تقولان) وفي رواية مسلم من الزيادة (فجئتما: تطلب ميراثك من ابن أخيك ، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها فقال أبو بكر: قال النبي ﷺ: لا نورث ما تركناه صدقة، ورأيتماه كاذباً آثماً غادرًا خائنًا) وكان الزهرى كان يحدث به تارة فيصرح وتارة فيكىء . وكذلك مالك.

وقد حذف ذلك في رواية بشر بن عمر عنده الإمام اسماعيلي وغيره.  
 وهو نظير ما سبق من قول العباس لعلي .  
 وهذه الزيادة من رواية عمر عن أبي بكر حذفت من رواية إسحاق الفروي شيخ البخاري.

وقد ثبت أيضاً في رواية بشر بن عمر عنه عند أصحاب السنن والإسماعيلي وعمرو بن مرزوق وسعيد بن داود كلاهما عند الدارقطني عن مالك على ما قال جويرية عن مالك ، واجتماع هؤلاء عن مالك يدل على أنهم حفظوه... انتهى<sup>(١)</sup>.

قلت: فإن هذا التهافت ناتج كما ترى عن تحريفهم للخبر بسبب ما ورد فيه، من أن علياً أمير المؤمنين عليه السلام ، والعباس عم رسول الله عليه وسلم كانوا يعتقدان بأن أبا بكر وعمر كانوا (كاذبين، آثمين، غادرين، خائنين). فهذا الخبر لو روتته الشيعة لتضاحكوا منه ونسبوا ناقله وقائله للكفر والزندة، ولقالوا راضي خبيث يسب الشیخین ويکذب على أصحاب رسول الله عليه وسلم.

لکن الله عز وجل قد أجراه على لسان بخاريهم، ومسلمهم، وكبار أئمتهم، لعلهم يتذمرون فيعقولون، أو يتفكرون فيرجعون.

#### ١٠- المناقشة الثانية:

وأما الآن فنحاول تسليط الأضواء على سياق الخبر المذكور، أعني المقطوعة التي وردت عند مسلم، ولم يذكرها البخاري، وهي: ثم جاء (يرفا) فقال (العمر): هل لك في عباس وعلي؟ قال: نعم.

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ج ٦ ص ٢٤٨ كتاب فرض الخمس باب ١ ح ٣٠٩١ و ٣٠٩٤.

فأذن لهم، فقال عباس: يا أمير المؤمنين أقض بيني وبين هذا الكاذب  
الآثم الغادر الخائن.

قال القوم: أجل يا أمير المؤمنين فاقض بينهما<sup>(١)</sup>...

فنقول: إنه لمن العار على أهل السنة والجماعة تسويد كتابهم  
بمثل هذه الأكاذيب المفضوحة على أمير المؤمنين علي وعباس عم  
رسول الله ﷺ.

فإن العباس يعلم علم اليقين بأن أمير المؤمنين ﷺ قد ظهره الله  
سبحانه وتعالى في محكم كتابه المجيد مع نبيه ﷺ **«إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَذَهِبَ عَنْكُمُ الرَّجُسُ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا»**<sup>(٢)</sup>، ويعلم بأن سب  
أمير المؤمنين علياً ﷺ هو بدون شك سب رسول الله ﷺ، وقد  
أخبرهم ﷺ بذلك.

شم إن أمير المؤمنين ﷺ مفخرة العباس وكل بني هاشم، ورمز  
العشيرة والقبيلة، وقد قال له عم العباس بعد وفاة رسول الله ﷺ رغم  
عمومته وشبيته وكبر سنها: أبسط (يا بن أخي) يدك أبأيعك... ليتخذه  
إماماً ورئيساً، يسمع له ويطيع أمره.

ولما بلغته أخبار سقيفة بني ساعدة أسرع العباس إلى بيت سيد  
العشيرة والعترة أمير المؤمنين علياً ﷺ، فتحصن في داخله مع

(١) صحيح مسلم: ج ٥ ص ١٥١.

(٢) الأحزاب: ٣٣.

المُتحصّنِينَ، ولم يبَايِعْ أبا بكر طيلة ستة أشهر إلَّا بعد أن صالح سيد العشيرة والعترة حزب قريش.

وقد حاولت عصابة قريش قطع ناحية أمير المؤمنين عليه السلام عن عمّه العباس، بأن يجعل للعباس نصيباً في الخلافة يكون له ولعقبه من بعده، فرفض تلك المساومة رفضاً قاطعاً، بل لقد دافع عن ابن أخيه وطالبهم بإرجاع الأمر إلى أهله الشرعيين، فرجعت عصابة قريش من عنده خائبة تجرّ أذىال المهانة.

فكيف يتصور بعد هذا كله أن يسب العباس ابن أخيه عليهـ أمير المؤمنين عليهـ؟!

فإن العباس كبير الهاشميين وكبير العقلاة ، وليس بالرجل المتساهم في إعطاء فرصة لأعداء البيت الهاشمي حتى يشتموا فيهم وهم أهل بيت واحد، ألا يكفيه شماتة الأعداء سلب حقوق أهل بيت رسول الله عليهـ في الرئاسة والتركة والخمس وغير ذلك.

أبعد هذا كله يدخل العباس وابن أخيه عليـ أمير المؤمنين عليهـ يسب أحدهما الآخر عند ابن الخطاب ضئيلبني عديـ، كما عبر عن ذلك سعد بن عبادة، وأبو سفيان إمام بنـ أمية وغيرهم من البيوتات، إنـ هذا شيء عجب!!

متى سمعت أذن الدهر باختلاف نشب بين العباس وابن أخيه؟!

بل كيف يختلفان في شيء لا يعود على أحدهما بنفع ما دام عمر حسب زعمهم قد دفع إليهما صدقة رسول الله ﷺ وأخذ عليهما العهد والميثاق بأن يعملا فيها بمثل ما عمل رسول الله ﷺ؟  
ثم كيف ينقلب الخصم عاملًا؟!

فبالأمس عليّ أمير المؤمنين ع و العباس يخاصمان أبا بكر و عمر في الخلافة والتركة والخمس. وهذا يعتقدان أنهما: كاذبان، آثمان، غادران، خائنان.

ثم يعلمان بعد ذلك تحت إمرة ابن الخطاب في صدقةبني النضير!!  
فيختلفان فيها، فيلتمسان منه أن يقضي بينهما، فإن هذا في الحقيقة من أعجب العجائب!

ثم إنّ بني هاشم حالهم حال واحد ، وليس عندهم في تلك البرهة فرق بين أن يكون المتصرف العباس أو سيد العشيرة والعترة عليّ بن أبي طالب ع .

لكنّ أعداء البيت الهاشمي جلوا على الأخلاق والتزوير، وتشويه الحقائق.

والذي يدلّك على كذب قصة سب العباس ابن أخيه عليّ أمير المؤمنين ع ، أنها منحولة بنفس الألفاظ والصياغة، وبنفس الترتيب من حكاية عمر: فرأيتماه (كاذبًا، آثماً، غادرًا، خائناً).

فإنَّ الذي وضع واحتلَّقَ قصَّةَ سبِّ العَبَّاسَ لابن أخيه لم يكلَّفْ نفسه شيئاً، بل أخذها مرتَّةً من حكاية عمر بن الخطاب ، ووضعها على لسان العَبَّاس لتكون هذه بتلك حسب ظنه!

والمتأمل يدرك بأنَّ قصَّةَ سبِّ العَبَّاس ابن أخيه لا تساوي قيمةَ الذي كانا يختصمان من أجله ، كقسم الإرث أو الصدقة حسب زعمهم ، لأنَّها لا تخرج عن أوسع الدُّنيا الفانية، فلا يتصور حينئذٍ أن تنااسب تلك الألفاظ إلَّا أن يستعملها مؤمن ضعيف الإيمان فارغ القلب من أجل شيءٍ حقير ، أمَّا العَبَّاس عمَّ رسول الله ﷺ الذي لو وزن عقله بالجبال الرواسي لرجحها ، فلا يتصور منه ذلك.

وإنَّما في الحقيقة تلك الألفاظ، تنااسب أمراً خطيراً ، يستحق أن يسب لأجله من يضع خبراً كاذباً على رسول الله ﷺ يعارض به محكم الكتاب المجيد، يكون بسببه تحريف واحتلال بين الأمة الواحدة، فيتصف بتلك الألفاظ فيقال له حينئذٍ: كاذب، آثم، غادر، خائن.

وممَّا يدلُّكُ أيضًا على كذبِهم المفضوح، أنَّهم مرَّة يقولون: إنَّ عَبَّاس سبَّ عَلِيًّا عليه السلام، ومرة يقولون: أنَّهما تساباً...

قال ابن حجر: قوله: (ثم قال: هل لك في عليّ وعَبَّاس؟) زاد شعيب يستأذنان.

قوله: (فقال عَبَّاس يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا) زاد شعيب ويونس (فاستب على عَبَّاس) وفي رواية عقيل عن ابن شهاب في

الفرائض (اقض بيدي وبين هذا الظالم)، وفي رواية جويرة (وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن) ولم أر في شيء من الطرق أنه صدر من عليّ في حق العباس شيء، بخلاف ما يفهم قوله في رواية عقيل (إستباً) واستصواب المازري صنيع من حذف هذه الألفاظ من هذا الحديث وقال: لعل بعض الرواة وهم فيها<sup>(١)</sup>...

انظر بالله عليك عزيزي القاريء الكريم إلى تخطيط أعلامهم ، كلما حاولوا معالجة هذه الأكاذيب من جانب ، انصرمت عليهم من جانب آخر ، فاستصوّبوا في نهاية الأمر التخلص منها بحذفها ، ونسبوا قائله للوهم.

وقال ابن حجر فيما نقله عن المازري: وإن كانت محفوظة فأجود ما تحمل عليه أن العباس قالها دللاً على عليٍ لأنَّه كان عنده بمنزلة الوالد ، فأراد ردّه عمما يعتقد أنه مخطيء فيه ، وأنَّ هذه الأوصاف يتصل بها لو كان يفعل ما يفعله عن عمد ، قال: ولا بدَّ من هذا التأويل لوقوع ذلك بحضور الخليفة ومن ذكر معه ولم يصدر منهم إنكار لذلك مع ما علم من تشددِهم في إنكار المنكر<sup>(٢)</sup>.

قلت: إن حبل الكذب قصير وصاحبِه دائمًا مفضوح.

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ج ٦ ص ٢٤٧ كتاب فرض الخمس.

(٢) فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ج ٦ ص ٢٤٧ كتاب فرض الخمس.

وقد أعترف ابن حجر في النهاية أنَّ هذا أمر منكر وكان يجب علىِ  
الحاضرين أنْ يغيِّروه.

فالحقُّ الذي أرادوا حجبه، هو أنَّ أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ والعباس دخلا  
علىِ عمر يطلبان حقَّهما في التركة والخمس مرات ومرات لا مرَّة، هذا  
هو الصحيح، وهو المناسب لجواب عمر لهما في الخبر.  
فكتم أهل السنة ذلك كما قلنا خوف الإفتضاح، وزوروا الواقع  
لصالح مذهبهم.

لأنَّ نقل الواقع يقوِّي ما اعترف به عمر، من أنَّ أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ  
والعباس عم رسول الله ﷺ كانا يعتقدان بأنَّ أباً بكر وعمر: كانوا  
كاذبين، آثمين، غادرين، خائنين، فيما انفرد به أباً بكر (لا نورث...).  
تعنوا بالله عليكم مرة أخرى! إلى تخبطهم، قال ابن حجر: وأما  
مخاصمة عليٍّ وعباس بعد ذلك ثانية عند عمر فقال إسماعيل القاضي  
فيما رواه الدارقطني من طريقه: لم يكن في الميراث، وإنما تنازعوا في  
ولاية الصدقة وفي صرفها كيف تصرف، كذا قال: لكن رواية النسائي  
وعمر بن شبة من طريق أبي البختري ما يدل على أنهما أرادا أن يقسمَا  
بينهما علىِ سبيل الميراث، ولفظه في آخره (ثم جئناني الآن تختصمان:  
يقول هذا أريد نصيبي من ابن أخي، ويقول هذا أريد نصيبي من  
أمأتي، والله لا أقضى بينكم إلا بذلك) أي إلا بما تقدم من تسليمها  
لهمَا علىِ سبيل الولاية.

وكذا وقع عند النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس  
نحوه.

وفي السنن لأبي داود وغيره (أرادا أن عمر يقسمها لينفرد كلّ منها  
بنظر ما يتولاه، فامتنع عمر من ذلك وأراد أن لا يعقّ عليها اسم قسم  
ولذلك أقسم على ذلك) وعلى هذا اقتصر أكثر الشرح واستحسنوه ،  
وفيه من النظر ما تقدم.

وأعجب من ذلك جزم ابن الجوزي ثم الشيخ محبي الدين النووي بأنّ  
عليّاً وعبّاس لم يطلبوا من عمر إلا ذلك ، مع أنّ السياق صريح في أنّهما  
جاءاه مرتبين في طلب شيء واحد ، لكن العذر لابن الجوزي والنويي ،  
أنّهما شرعاً اللّفظ الوارد في مسلم دون اللّفظ الوارد في البخاري والله  
أعلم(١).

قلت: فقد ظهر لك بهذا التناقض أنّ أول الخبر كان مزوراً (سبَ  
العبّاس عليّاً عليهما السلام)، ولو سلمنا صحته جدلاً، فإنّ العباس عندنا ليس  
بعصوم، ثم إنّه قال ذلك لابن أخيه الذي هو عنده متزلة الولد دللاً  
حسب تأويلهم، فلا ينفعهم سبُّ ابن أخيه شيئاً ماداماً يعتقدان بأنّ  
أبا بكر وعمر: كانوا كاذبين، آثمين، غادرین، خائين.

وقد أخبر عمر بذلك عن معتقد أمير المؤمنين علي عليهما السلام والعباس عمّ  
رسول الله عليهما السلام في مجلسه أمام عثمان، عبد الرحمن، والزبير ، وسعد ،

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري : ج ٦ ص ٢٤٧ كتاب فرض الخمس.

ومالك ، وخدمه يرفاً ، ولم تنكر تلك الجماعة من أنَّ أمير المؤمنين علياً عليه السلام والعباس كانوا يعتقدان ذلك في أبي بكر وعمر، لا بد وأنهم قد سمعوا منها ذلك مرات قبل مجلسهم ذاك ، وهو أمر لم يكن عندهم غريباً ولذلك سكتوا، ومن هنا نجد بأنَّ عمر قد اكتفى ببرئته أبي بكر وتزكيته ، وكذلك تبرئة نفسه وتزكيتها، وهذا من باب استشهاد الثعلب بذيله.

ولم يتمكن أيضاً أعلام أهل السنة والجماعة من إنكار ذلك، فقد قال ابن حجر: والذي يظهر حمل الأمر في ذلك على ما تقدم في الحديث الذي قبله في حق فاطمة، وأن علياً والعباس اعتقدا أن عموم قوله تعالى: (لا نورث) مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض، ولذلك نسب عمر إلى علي وعباس أنهما: (كانا يعتقدان ظلم من خالفهما في ذلك).

قلت: أما قوله: اعتقدنا إلى آخره، فهذا جهد العاجز المُتحير، فمن أين علم ذلك؟!

فإنَّ أهل البيت عليهما السلام ينكرون تخصيص أحكام الإرث العام بما رواه أبو بكر جملةً وتفصيلاً، وقد كذبه فاطمة عليه السلام أمام الرأي العام، وماتت وهي غاضبة عليه، وكذبه أمير المؤمنين علي عليه السلام، وكذبه العباس عم رسول الله عليه السلام، كما تقدم ذكر ذلك مفصلاً، وسيأتيك مزيد من التفصيل إن شاء الله تعالى.

وقد قال المباركفوري: قد استشكل هذا ووجه الاستشكال أنَّ أصل القصة صريح في أنَّ العباس وعلياً قد علمَا بأنَّه ﷺ قال: (لا نورث) فإنَّ كاناً سمعاه من النبي ﷺ فكيف يطلبانه من أبي بكر، وإنْ كانوا إنما سمعاه من أبي بكر في زمانه بحيث أفاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر؟

قال: وأجيب بحمل ذلك علىَّ أنهما اعتقدا أنَّ عموم لا نورث مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض، ولذلك نسب عمر إلىَّ عليٍّ وعباس أنهما كانا يعتقدان ظلم من خلفهما كما وقع في صحيح البخاري وغيره<sup>(١)</sup>.

قلت : حاول المباركفوري أن يحل الإشكال لكنه لم يتجاوز بيان من سبقه، وعلماء أهل السنة وغيرهم يعلمون علم اليقين بأنَّ أمير المؤمنين عليهما السلام وعمه العباس رضيَّ تعالى عنه لم يسمعا من رسول الله ﷺ أنَّه قال: (لا نورث)، ولا هما صدقاً ما انفرد به أبو بكر من الرواية عن النبي ﷺ من أنَّه قال: (لا نورث)، وهذه الحقيقة التي لا يمكن للمباركفوري ومن هو علىَّ شاكلته أن يصرح بها وإن كانوا يعلمون ذلك، لأنَّ ديدنهم التستر على الحقيقة التي تمس سيرة أبي بكر وعمر، والدفاع عنهم بتحريف مرادهما، مع أنَّ ولهم عمر كان صريحاً فيما يتعلق باعتقاد الإمام علي عليه السلام وعمه العباس رضي الله تعالى عنه من

(١) تحفة الأحوذى: ج ٥ ص ١٩٣ أبواب السير، باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب.

أنهمَا كَانَا يَعْتَقِدُانَ بِأَنَّ أَبَا بَكْرَ كَانَ كَاذِبًا، آثَمًا، غَادِرًا، خَائِنًا، وَكَذَلِكَ خَلِيفَتِهِ عَمْرٌ، كَمَا رَوَى ذَلِكَ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ الصَّحَاحِ وَالْمَسَايِّدِ وَغَيْرُهُمْ.

### ١١- المناقشة الثالثة:

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ فِي الْخَبْرِ: ثُمَّ أَقْبَلَ (عُمَرُ) عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلَيْهِ قَالَ: أَشَدُّ كَمَا بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقْوُمُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا هُوَ صَدْقَةٌ؟  
قَالُوا: نَعَمْ ...

أَقُولُ: إِنَّهُ اخْتِلَاقٌ، وَبَهْتَانٌ، وَتَزْوِيرٌ، وَتَحْرِيفٌ وَتَمْوِيهٌ .

وَقَدْ سَبَقَ وَبَيْنَا فِيمَا نَقَلْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ بِأَنَّ أَهْلَ الْبَيْتَ عَلَيْهِمُ الْكَفَرُ يَرْدُونَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ بِشَدَّةٍ وَيَكْذِبُونَ قَائِلَهَا، وَيَتَهْمُونَهُ بِالْإِعْرَاضِ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ الْمَجِيدِ.

وَحَتَّى عُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ لَمْ يَتَمْكِنُوا مِنْ هَضْمِ هَذِهِ الْمُقْطُوعَةِ الْوَارِدَةِ فِي الْخَبْرِ، وَقَدْ اسْتَبَعُوا أَنَّ يَكُونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَعَمَّهُ الْعَبَّاسُ قَالُوا: نَعَمْ لَعْمَرُ عِنْدَمَا نَأْشَدَهُمَا فِي صَحَّةِ رَوَايَةِ الْإِرْثِ.

قَالَ ابْنُ حِبْرٍ: وَفِي ذَلِكَ إِشْكَالٌ شَدِيدٌ وَهُوَ أَنَّ أَصْلَ الْقَصْةِ صَرِيقٌ فِي أَنَّ الْعَبَّاسَ وَعَلِيًّا قَدْ عَلِمَا بِأَنَّهُ ﷺ قَالَ: (لَا نُورَثُ) إِنَّ كَانَا سَمِعَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَيْفَ يَطْلَبَا مِنْ أَبِيهِ بَكْرٍ؟

وإن كانا سمعاه من أبي بكر أو في زمانه بحيث أفاد عندهما العلم  
بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر؟<sup>(١)</sup>

#### ١٢ - المناقشة الرابعة:

أخرج البخاري ومسلم أخباراً يحسبها الغافل بأنَّ رواتها قد سمعوها  
من رسول الله ﷺ، لكنَّ الواقع خلاف ذلك.

تَعَنْ بِاللهِ عَلَيْكَ قَارِيَ الْكَرِيمِ فِي هَاتِينِ الرَّوَايَتَيْنِ ، قَالَ الْبَخَارِيُّ:  
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ  
أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً، مَا تَرَكَتْ بَعْدَ  
نَفْقَةِ نِسَائِيٍّ وَمَؤْوِنَةِ عَامِلِيٍّ فَهُوَ صَدَقَةٌ.

وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عَرْوَةَ  
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تَوْفِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ  
أَرْدَنَ أَنْ يَعْشُنَ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُهُ مِيراثَهُنَّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَلِيسَ  
قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا نُورِثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً؟<sup>(٢)</sup>.

قَلْتَ: إِنَّ أَبَا هَرِيرَةَ لَمْ يَصَاحِبْ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَّا سَنْتَيْنِ وَنَصْفَ أَوْ  
ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ، أَسْلَمَ بَعْدَ غَزْوَةِ خَيْرِ الْجَمَاعِ، وَقَدْ أَكْثَرَ مِنْ الإِرْسَالِ  
فِي رَوَايَتِهِ، أَحَادِيثًا وَأَخْبَارًا لَمْ يَسْمَعَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَيَوْهُمُ النَّاسُ

(١) تحفة الأحوذى: ج ٥ ص ١٩٣ أبواب: السير، باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب.

(٢) فتح البارى في شرح صحيح البخارى: ج ١٢ ص ٩ و ١٠ ح ٦٧٢٩ و ٦٧٣٠ كتاب الفرائض، باب ٣.

كأنه سمعها، وينقل وقائعاً وأحداً ثم يحضرها ووقيعت قبل أن يعرف الإسلام ليوهم الناس كأنه حضرها أو رأها، وهذه الرواية من هذا القبيل على وجه الخصوص، فقد حذف الوساطة في النقل الذي هو (أبو بكر) وتقللها عن رسول الله ﷺ كعادته في إرسال الروايات (كروايته: عرض النبي ﷺ الشهادة على عمّه أبو طالب). فأين كان عن النبي ﷺ وعمّه وهما يتبدلان الكلام الذي أسنده إليهما كأنه رآهما بعيئيه وسمعهما بأذنيه؟!(١)

وقال أبو هريرة: قام رسول الله ﷺ حين انزل الله عليه: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ فقال: يا معاشر قريش لا أغني عنكم من الله شيئاً الحديث، أخرجه البخاري(٢).

وأولو العلم بأسرهم مجتمعون على أن هذه الآية إنما نزلت في مبدأ الدعوة الإسلامية قبل ظهورها في مكة، وأبو هريرة إذ ذاك في اليمن جاهلياً وإنما أتى الحجاز بعد نزول هذه الآية بنحو عشرين سنة. وقال: كان النبي ﷺ يدعوا في القنوت فيقول: اللهم أنج السلمة بن هشام، اللهم أنج الوليد بن الوليد ، اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين الذين جسدهم المشركون عن الهجرة... في حديث صحيح أخرجه البخاري(٣).

(١) راجع صحيح مسلم: ج ١ ص ٣١ كتاب الإيمان.

(٢) صحيح البخاري: ج ٢ ص ٨٦ ومسلم وأحمد.

(٣) صحيح البخاري: ج ٢ ص ١٠٥ باب الدعاء على المشركين بالخزية والزلة.

ومن المعلوم بحكم الضرورة من أخبار السلف أنه إنما حبس هؤلاء عن الهجرة فقنت رسول الله ﷺ بالدعاء لهم قبل إسلام أبي هريرة بنحو سبع سنين، فأين كان عن رسول الله ﷺ ليسند هذا الحديث إليه كأنه رأه بعينه قانتاً وسمعه بأذنيه داعياً؟! وقال أبو هريرة: وقال أبو جهل: هل يغفر محمد وجهه بين أظهركم؟ فقيل: نعم... الحديث<sup>(١)</sup>.

فإن كان هذا القول واقعاً من أبي جهل فإنه إنما يكون قبل إسلام أبي هريرة وقبل قدومه من اليمن بنحو عشرين سنة فأين كان عن أبي جهل ليسنده إليه كأنه سمعه بأذنيه؟! وإذا أردت المزيد من التفصيل في هذا النحو فعليك بكتاب (أبو هريرة) للسيد عبد الحسين شرف الدين العاملي رضي الله تعالى عنه وقد نقلنا عنه، وكذلك كتاب أضواء على السنة المحمدية أو دفاع عن الحديث مؤلفه محمود أبو رية.

وقد أجمعت الأمة الإسلامية على انفراد أبي بكر بهذه الرواية، وأنه لم يسمعها من رسول الله ﷺ أحد من الناس غيره، والمتتبع يعلم بأن عمر وعائشة وغيرهما كانوا يرسلون هذه الرواية كما مر في الخبر.

وقد اعترفت عائشة بأنّ رواية (لا نورث) لم يدعى سمعها أحد من الناس غير أبيها ، قالت : واجתذبوا في ميراثه فما وجدوا عند أحد من

(١) أخرجه مسلم: ج ٢ ص ٤٦٧ في باب قوله تعالى: «إن الإنسان ليطغى...».

ذلك علماً، فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة<sup>(١)</sup>.

وقد قال ابن حجر العسقلاني: ثم ذكر حديث عائشة أنَّ أزواج النبي ﷺ حين توفي أردنَّ أنَّ يعيشَ عثمانَ إلى أبي بكر يسألُه ميراثَهنَّ، فقالت عائشة: أليس قد قال رسول الله ﷺ: ((لا نورث ما تركنا صدقة)) وظاهر سياقه أنَّه من مسنَد عائشة، وقد رواه إسحاق بن محمد الفروي عن مالك بهذا السنَد عن عائشة عن أبي بكر الصديق أورده الدارقطني في الغرائب وأشار إلى أنه تفرد بزيادة أبي بكر في مسنده، وهذا يوافق روایة معمر عن ابن شهاب المذكورة في أول هذا الباب فإنَّ فيه : قالت عائشة أنَّ أباً بكر قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول) فذكره، فيحتمل أن تكون عائشة سمعته من النبي ﷺ كما سمعه أبوها، ويحتمل أن تكون إنما سمعته من أبيها عن النبي ﷺ فأرسلته عن النبي ﷺ لما طالب الأزواج ذلك. والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

قلت: إنَّ ابن حجر يحاول التشكيك في إرسال عائشة عن رسول الله ﷺ، يذهب إلى الاحتمال في كونها سمعته من النبي ﷺ كما سمعه أبوها!

(١) تاريخ مدينة دمشق: ج ٣٠ ص ٣١٦ ح ٦٤٢ أبو بكر بن أبي قحافة، وكفر العمال: ج ١٢ ص ٤٨٨ ح ٣٥٥٩٩ باب في فضائل الأنبياء دانياً عليه السلام، والصوات في ابن حجر: ص ١٩، وراجع روایة أبي بكر (لا نورث) ص ٢١٩: من هذا الكتاب.

(٢) فتح الباري في شرح صحيح البخاري : ج ١٢ ص ١٢ كتاب الفرائض باب ٣.

مع أن عائشة لو سمعت ذلك من رسول الله ﷺ لصرحت باسمه ﷺ، وكانت من الشهود المدافعين عن أبيها عندما كذبته فاطمة وزوجها الإمام علي عليهما السلام، فأين كانت عائشة آنذاك؟!

ولو صرحت عائشة بسماع هذا الخبر من رسول الله ﷺ لأقام أولياً لها الدنيا ولم يقدوها ولكن لذلك طامة كبرى، إذ كيف يخبر رسول الله ﷺ إحدى زوجاته بهذا الخبر ويخفيه عن ابنته فاطمة عليها السلام وهي الأولى بسماعه من أزواجه، ومن عائشة التي لا نصيب لها من تركة النبي ﷺ إلا تسع الشمن، لا يتجاوز واحد ونصف بالمائة.

وقد احتج أهل السنة والجماعة على الذين يقولون بتخصيص عموميات الكتاب المجيد بخبر الأحاديث برواية أبي بكر (لا نورث) التي انفرد بنقلها عن رسول الله ﷺ، فجعلوها من ضمن الأدلة على مبانיהם (وسيأتي البحث عنه في الفصل اللاحق)، وقد أطالوا الكلام في كتب الحديث والفقه وأصول الفقه متسللين على انفراد أبي بكر بهذا الخبر.



الفصل الخامس  
خبر الآحاد إذا لم يسلم من العلل  
ساقط عند أهل السنة



## ١- أخبار الأحاديث في نظر الصحابة ومن تبعهم:

لقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك بأنَّ أباً بكر قد انفرد بروايته (لا نورث)، فهي خبر واحد لا يصلح الاحتجاج بها بأي حال من الأحوال، يضرب بها عرض الجدار لمعارضتها لنصِّ الكتاب المجيد الدال على توريث الأنبياء جميعهم ﷺ في قول الله عز وجل: «وَوَرَثَ سُلَيْمَانَ دَاوِدَ»، «يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلَ يَعْقُوبَ».

ومعارضتها أيضاً لعموم الكتاب المجيد الدال على توارث المؤمنين في ملة الحنفية بما في ذلك سادة المؤمنين عليهما السلام ولد رسول الله ﷺ في قول الله سبحانه وتعالى: «وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمُ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>، «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذِكْرِ مِثْلِ حَظِّ الْأَتْيَيْنِ»<sup>(٢)</sup>، «إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقِّيِّينَ»<sup>(٣)</sup>.

هذا وقد اختلفت العلماء في تخصيص عموميات الكتاب المجيد بخبر الواحد إذا سلم من العلل، أما إذا لم يتعرّ منها فيكون مردوداً ومرفوضاً في منهج الصحابة ومن تبعهم رضي الله تعالى عنهم.

---

(١) الأنفال: ٧٥.

(٢) النساء: ١١.

(٣) البقرة: ١٨٠.

قال ابن حجر العسقلاني: وكل خبر واحد إذا عارض العلم لم يقبل و(احتج على عدم القبول) بتوقف أبي بكر وعمر في حديثي المغيرة (في الجدة، وفي ميراث الجدين) حتى شهد له أبو سعيد، وبتوقف عائشة في خبر ابن عمر (في تعذيب الميت ببكاء الحي) وأجيب بأن ذلك إنما وقع منهم إنما عند الارتياب كما في قصة أبي موسى فإنه أورد الخبر عند إنكار عمر عليه رجوعه بعد الثلاث وتوعده فأراد عمر الاستثنات خشية أن يكون دفع بذلك عن نفسه، وقد أوضحت ذلك بدلائله في (كتاب الاستئذان).

وأما عند معارضته الدليل القطعي كما في إنكار عائشة حيث استدلت بـ (عموم) قوله تعالى: «وَلَا تَزِرُوا زِرَةً وَزِرَةً أُخْرَى»<sup>(١)</sup> (٢).

قلت: لقد ناقش ابن حجر رواية عمر بن الخطاب التي عارضتها عائشة بعموم الآية بعيداً عن أجواء آيات الإرث العامة التي احتجت بها فاطمة عليها السلام على رواية أبي بكر، فأنصف عائشة وجعل الحق إلى جانبها دون عمر، ولم ينصفوا فاطمة عليها السلام وجعلوا الحق إلى جانب أبي بكر «مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ»<sup>(٣)</sup> !!

والحاصل أن علماء أهل السنة اختلفوا في تخصيص عموميات الكتاب المجيد بخبر الآحاد على ثلاثة فرق: فمنهم من منعه مطلقاً، ومنهم من

(١) فاطر: ١٨.

(٢) فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ج ١٣ ص ٢٨٩ كتاب أخبار الآحاد الباب ١.

توقف فيه، ومنهم من جوَّزه لكنَّهم: ذكروا بجوازه شروطاً مفصَّلة، ونحن ذاكرون بعضاً منها بعون الله تعالى.

قال الغزالِي: و(يجوز تخصيص) ما ثبت بالتواتر بخبر الواحد خلافاً للأهلِ الْعَرَاقِ، فإنَّهم لم يجُوزوا التخصيص في عموم القرآن والمتواتر بخبر الواحد<sup>(١)</sup>...

وقال الغزالِي أيضاً: قالت المعتزلة لا يختص عموم القرآن بأخبار الأحاديث إنَّ الخبر لا يقطع بأصله بخلاف القرآن<sup>(٢)</sup>.

وقال الأمدي: يجوز تخصيص عموم القرآن بالسُّنة، أمَّا إذا كانت السُّنة متواترة، فلم أعرف فيه خلافاً، ويدلُّ على جواز ذلك ما مرَّ من الدليل العقلي، وأمَّا إذا كانت السُّنة من أخبار الأحاديث، فمذهب الأئمة الأربعَة جوازه، ومن الناس من منع ذلك مطلقاً، ومنهم من فصل، و هوؤلاء اختلفوا: فذهب عيسى بن أبيان إلى أنه إن كان قد خص بدليل مقطوع به، جاز تخصيصه بخبر الواحد، وإلا فلا ، وذهب الكرخي إلى أنه إن كان قد خص بدليل منفصل لا متصل جاز تخصيصه بخبر الواحد، وإلا فلا ، وذهب القاضي أبو بكر إلى الوقف<sup>(٣)</sup>.

قال الخطيب البغدادي: وإذا روى الثقة المأمون خبراً متصل بالإسناد رد بأمور:

(١) المستصفى: ص ١٩٥ مسألة الزيادة على النص نسخ الخ.

(٢) المنخول: ص ٢٥٢ كتاب: التأويل، مسألة ١ قالت المعتزلة: لا يختص عموم القرآن بأخبار الأحاديث.

(٣) الأحكام: ج ٢ ص ٣٢٢.

أحداها: أن يخالف موجبات العقول فيعلم بطلانه ، لأن الشرع إنما يرد بمحozات العقول وأما بخلاف العقول فلا .

والثاني: أن يخالف نص الكتاب أو السنة المتواترة فيعلم أنه لا أصل له أو منسوخ .

والثالث: يخالف الإجماع فيستدل على أنه منسوخ أو لا أصل له<sup>(١)</sup> ...

وقال الجصاص: واحتاج من أبي' قوله خبر الواحد بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفَ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾<sup>(٢)</sup> وبقوله تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup> وبقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُم يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٤)</sup> وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾<sup>(٥)</sup> وخبر الواحد لا يوجب العلم ، فانتفى قبوله بظاهر هذه الآيات، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾<sup>(٦)</sup>. وخبر الواحد عند قائله موقوف على حسن الظن براويه، وقد نفى سبحانه وتعالى بهذه الآية الحكم بالظن، فانتفى بها قبول خبر الواحد. واحتجوأ أيضاً أن النبي ﷺ لم يجز قبول خبره في بدء دعائه الناس إلى التصديق بشبنته، إلا بعد ظهور العجزات

(١) الفقيه المتفقه: ج ١ ص ١٣٢ باب القول فيما يرد به خبر الواحد... .

(٢) الإسراء: ٣٦ .

(٣) البقرة: ١٦٩ .

(٤) الزخرف: ٨٦ .

(٥) النساء: ١٧١ .

(٦) يونس: ٣٦ .

على' يديه، وإقامة الدلائل الموجبة لصدقه، فمن دونه من الناس أخرى' أن لا يقبل خبراً إلا بمقارنة الدلائل الدالة على' صدقه، وبأنّ خبر الواحد لو كان مقبولاً من قائله بلا دلالة توجب صحته، وكانت منزلة المخبر عن النبي ﷺ أعلى' من منزلة النبي ﷺ، إذ لم يجزّ قبول خبره إلاّ بعد إقامة الدلائل الموجبة لصدقه، وجاز قبول خبر غيره بلا دلالة تدل على' صدقه.

وقال الجصاص أيضاً: فأما من اعتبر في قبول أخبار الآحاد شرائط متى' خرجت عنها لم توجب قبولها، فقوله موافق لقول السلف ، وليس في رد السلف لبعض الأخبار ما يوجب خلاف قوله، وكلّ خبر من ذلك ردّوه فهو من القبيل الذي يجب رده للعلل التي يجب بها ردّ الآحاد ، كما تردّ شهادة الشاهدين ، وإن كانوا عدلين ، للعلل التي يجب بها ردّ الأخبار ، ولا يدلّ ذلك على' أنّ شهادة الشاهدين غير مقبولة عند تعريتهم من العلل الموجبة لردها... .

وقال أيضاً: فمن العلل التي يردّها أخبار الآحاد عند أصحابنا، ما قاله عيسى' بن أبيان: ذكر أنّ خبر الواحد يردّ لمعارضة السنة الثابتة إياه ، أو يتعلّق القرآن بخلافه فيما لا يحتمل المعاني ، أو يكون من الأمور العامة ، فيجيء خبر خاص لا تعرفه العامة ، أو يكون شاذًا قد رواه الناس ، وعملوا بخلافه.

وقال النووي: لكن هذا تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد وفي جوازه خلاف والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وقال محبي الدين النووي: وقال الغزالى في المستصفى: ما من أحدٍ من الصحابة إلّا وقد ردَّ خبر الآحاد كردَّ عليٍّ رضي الله عنه خبر أبي سنان الأشجعى في قصة (بروع بنت واشق) وأورد أمثلة.

وقال ابن تيمية في المسودة: الصواب أنَّ من ردَّ الخبر الصحيح كما كانت الصحابة ترده لاعتقاد غلط الناقل أو كذبه لاعتقاد الراد أنَّ الدليل قد دلَّ علىِ أنَّ الرَّسول لا يقول هذا، فإنَّ هذا لا يكفر ولا يُفسق، وإنْ لم يكن اعتقاده مطابقاً فقد ردَّ غير واحد من الصحابة غير واحد من الأخبار التي هي صحيحة عند أهل الحديث<sup>(٢)</sup>.

وقال المباركفوري: قلت العجب من العيني أنه لم يجب عن الإجماع السكتوي بل سكت عنه وهو حُجَّةٌ عنده وعند أصحابه الحنفية. قال هو في ردِّ حديث القلتين ما لفظه: حديث القلتين خبر آحاد ورد مخالفًا لإجماع الصحابة، فيردُّ بيانه: أنَّ ابن عباس وابن الزبير أفتيا في زنجي وقع في بئر زمم بنزح الماء كلَّه ولم يظهر أثره وكان الماء من قلتين وذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم. ولم ينكر عليهما أحد منهم فكان إجماعاً، وخبر الواحد إذا ورد مخالفًا للإجماع يردُّ انتهى<sup>(٣)</sup> كلامه.

(١) شرح صحيح مسلم: ج ١٠ ص ٣٦ آخر كتاب الرضاع.

(٢) المجمع لمحيي الدين النووي: ج ١٩ ص ٢٤٤.

(٣) تحفة الأحوذى: ج ٣ ص ١٤١.

قلت: وحاصل هذه الأقوال وما يفهم منها أنَّ الفرقة التي قالت بجواز تخصيص عموم الكتاب المجيد بخبر الآحاد اشترطت شروطاً بدونها يكون مردوداً. منها: أن لا يخالف نص الكتاب أو السُّنْنَة المتواترة فيعلم أنه لا أصل له أو منسوخ، ومنها: أن يكون دليلاً مقطوعاً وإلا فلا ، ومنها: أن لا يخالف موجبات العقول لأنَّ الشرع إنما يرد بمحozات العقول، ومنها: أن لا يخالف الإجماع، ومنها: أن لا يكون راويه متهمًا بالكذب أو الوهم أو النسيان، ومنها: أن لا يكون له معارض يتعدّر ترجح أحدهما على الآخر، ومنها: أن لا ترتاب فيه طائفة من الصحابة لاتصالها بعصر النص، وغير ذلك، ويبقى خبر الآحاد موقوفاً على حسن الظنّ براويه قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَتَبَعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنَّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ (١).

وبهذا يتبيّن أنَّ أهل البيت علیهم السلام هم مبنيُّ أهل السُّنْنَة والجماعة في قبول خبر الآحاد والاحتجاج به - لا يمكن لهم أن يقبلوا رواية أبي بكر (الآحاد) التي هي دون العلم القطعي بأي حال من الأحوال، وهذا من أقوى البراهين على بطلان حجة المخالفين. ولاسيما وقد دخل الارتياب والإرباك الشديدين على روایته (لا نورث) من طرف معارضته أصحاب الكسae الذين أذهب الله عنهم الرّجس وطهرهم

(١) يونس: ٣٦ .

تطهيراً، وكذبوا نقلها ونسبوه إلى الظلم والغدر والخيانة والفجور كما جاء ذلك في صحيح مسلم، وماتت فاطمة عليها السلام وهي غاضبة عليهم.

## ٢- فاطمة عليها السلام تُكذب أبي بكر وتَرَد روايته بشدة:

المُتَّبِع للسيرة والتاريخ والحديث لا يشك في أن فاطمة عليها السلام كانت تعتبر رواية أبي بكر (لا نورث، ما تركنا صدقة...) افتراً وبهتاناً عظيماً على أبيها رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وكذباً مخالقاً على كتاب الله المجيد، وهي الصديقة والطاهرة بنص القرآن الكريم، وفي الأخبار الصحيحة عند عترة الرسول صلوات الله عليه وسلم وعند شيعتهم وعند المالكيين بأن فاطمة عليها السلام لما بلغها استيلاء ابن أبي قحافة على الخلافة، وعلى ترکة النبي صلوات الله عليه وسلم، ومنع العترة إرثها من رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وفده، وسهم ذي القربى، وحقهم في الخمس، وبعد أن طالت مدة المطالبة والخاصمة والشكایة والتظلم، مشت بإذن زوجها أمير المؤمنين علي عليه السلام إلى مسجد أبيها رسول الله صلوات الله عليه وسلم، حتى دخلت على أبي بكر وهو في حشد من المهاجرين والأنصار فخطبت فيهم خطبتها الشهيرة التي لم يسمع بمثلها، وقد ملكت بنور كلامها الأسماع والأبصار والأفئدة، وذكرتهم أباها رسول الله صلوات الله عليه وسلم، في مشيتها، وصوتها، وبلاعة منطقها، وفصاحة لسانها، وحسن

بيانها، وعظيم برهانها، حتى إرتج المسجد بن فيه بالنشيج والبكاء، فلم يرى في مثل ذاك اليوم بعد رحيل النبي ﷺ أكثر باكيًا وباكية(١).

(١) وقد تواتر نقل هذه الخطبة المباركة لسيدة نساء العالمين ﷺ عند شيعة أهل البيت يتلقاها الأجيال جيلاً بعد جيل. رواها أبناء فاطمة ﷺ عن أبيائهم وأجدادهم عن جدتهم فاطمة ﷺ، تلقاها علماء الشيعة ومحبي أهل البيت ﷺ. بكل اعتناء ولهمة وشوق، يتعلمونها ويعلمون أولادهم، وينذرونها في مؤلفاتهم، وفي خطبهم ومحاسهم ومذكراتهم ومحاوراتهم واحتجاجاتهم إلى يومنا هذا. وقد رواها غير الشيعة، أخرج هذه الخطبة ابن أبي الحديد المعتزلي في شرح نهج البلاغة ج: ١٦ ص ٢١: قال أبو بكر: فحدثني محمد بن زكريا قال: حدثني جعفر بن محمد بن عمارة الكندي قال: حدثني أبي، عن الحسين بن صالح بن حي، قال: حدثني رجلان منبني هاشم، عن زينب بنت علي بن أبي طالب ﷺ قال: وقال جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه ﷺ. قال أبو بكر: وحدثني عثمان بن عمران العجيفي، عن نائل بن فتحي بن عمر بن شمر، عن جابر الجعفري، عن أبي جعفر محمد بن علي ﷺ. قال: أبو بكر: وحدثني أحمد بن محمد بن يزيد، عن عبد الله بن محمد بن سليمان، عن أبيه، عن عبد الله بن حسن بن الحسن. قالوا جميعاً: لما بلغ فاطمة ﷺ إجماع أبي بكر على منعها فدك لاث خمارها وأقبلت في لة من حفتها ونساء قومها تطأ في ذيولها ما تخرم مشيتها مشية رسول الله ﷺ حتى دخلت على أبي بكر وقد حشد الناس من المهاجرين والأنصار فضرب بينها وبينهم ربطه بيضاء - وقال بعضهم: قبطية وقالوا: قبطية بالكسر والضم - ثم أنت آنة أجهش لها القوم بالبكاء ثم أمهلت طويلاً حتى سكنوا من فورتهم ثم قالت: أبتدى بحمد من هو أولي بالحمد والطول والمجد وساق الخطبة. وإنداد ينتهي إلى عائشة آخرجه ابن أبي الحديد في شرح النهج: ج ١٦ ص ٢٤٩، قال: أخبرنا أبو عبيد الله محمد بن عمران المرزباني قال: حدثني محمد بن أحمد الكاتب، قال: حدثنا أحمد بن ناصح التحوي. قال: حدثني الزيداوي، قال: حدثنا الشرقي ابن القطامي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثنا صالح بن كيسان، عن عروة عن عائشة قالت: لما بلغ فاطمة إجماع أبي بكر على منعها فدك لاث خمارها على رأسها واشتملت بجلابها وأقبلت في لة من حفتها... وبطريق آخر في شرح النهج أيضاً في ج ١٦ ص ٢٤٩ قال: قال المرتضى: وأخبرنا المرزباني قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن المكي قال: حدثنا أبو العيناء بن القاسم اليماني قال: حدثنا ابن عائشة قال: لما قبض رسول الله ﷺ أقبلت فاطمة إلى أبي بكر في لة من حفتها. ثم اجتمعوا الرويات من هنا... ونساء قومها تطأ ذيولها ما تخرم مشيتها مشية رسول الله ﷺ إلى آخر الخطبة. قال ابن أبي الحديد: قال المرتضى: وأخبرنا أبو عبد الله المرزباني: قال: حدثني علي بن هارون قال: أخبرني عبيد الله بن أحمد بن أبي طاهر عن أبيه قال: ذكرت لأبي الحسين زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ كلام فاطمة ﷺ عند منع أبي بكر إياها فدك وقلت له: إن هؤلاء يزعمون أنه مصنوع وأنه من كلام أبي العيناء لأن الكلام منسق بالبلاغة، فقال لي: رأيت مشايخ آل أبي طالب يروونه عن آبائهم ويعلمونه أولادهم، وقد حدثني به أبي عن جدي يبلغ به فاطمة ﷺ على هذه الحكاية، وقد رواه مشايخ الشيعة وتدارسوه قبل أن يوجد جد أبي العيناء، وقد حدث الحسين بن علوان، عن عطية العوفي، أنه سمع عبد الله بن الحسن يذكر عن أبيه هذا الكلام. ثم قال أبو الحسن زيد: وكيف تذكرون هذا من كلام فاطمة ﷺ، وهم يروون من كلام عائشة عند موت أبيها ما هو أعجب من كلام فاطمة ﷺ ويتحققونه لولا عداوتهم لنا أهل البيت. ثم ذكر الحديث بطولة على نسقه.

وَمَا جَاءَ فِي تُلُكَ الْخُطْبَةِ الْعَظِيمَةِ مِنْ الْحَجَّاجِ الْبَاهِرَةِ وَالَّتِي أَجْمَتْ بِهَا خُصُومُهَا الَّذِينَ اغْتَصَبُوا تُرْكَةً أَبِيهَا بِالْزُورِ وَالْبَهَانَ أَنَّهَا قَالَتْ سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهَا: يَا ابْنَ أَبِي قَحَافَةَ أَفِي كِتَابِ اللَّهِ تَرَثُ أَبَاكَ وَلَا أَرَثُ أَبِي؟ لَقَدْ جَئْتَ شَيْئًا فِرِيًّا، أَفْعَلَى عَمِدِ تَرْكَتُمْ كِتَابَ اللَّهِ وَنَبَذْتُمُوهُ وَرَاءَ ظَهُورِكُمْ؟ إِذَا قَوْلُوكَ: ﴿وَوَرَثَ سُلَيْمَانَ دَاؤِدَ﴾، وَقَالَ فِيمَا اقْتَصَّ مِنْ خَبْرِ يَحْيَى بْنِ زَكْرِيَا: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَا يَرْثِنِي وَرَثَتْ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: ﴿وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمُ أَوْلَى بِيَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ﴾<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَصِيَّةً لِلْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقْنِينَ﴾<sup>(٤)</sup>، وَزَعَمْتُمْ: أَنْ لَا حَظْوَةٌ لِي وَلَا إِرَثٌ مِنْ أَبِي وَلَا رَحْمٌ بَيْتَنَا، أَفْخَصَكُمُ اللَّهُ بِآيَةِ أَخْرَجَ أَبِي مِنْهَا؟ أَمْ هُلْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَهْلَ مَلَكَيْنِ لَا يَتَوَارَثُانَ؟ أَوْ لَسْتُ أَنَا وَأَبِي مِنْ أَهْلِ مَلَكَةٍ وَاحِدَةٍ؟ أَمْ أَتَمْ أَعْلَمُ بِخَصْوَصِ الْقُرْآنِ وَعُمُومِهِ مِنْ أَبِي وَابْنِ عَمِّي؟ (أنظر: خطبة فاطمة عليها السلام كتاب الاحتجاج وغيره).

فَبَيَّنَتْ عليها السلام فِي احتجاجِهَا عَلَى أَبِي بَكْرِ أَمَامِ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، بِمَا نَصَّتْ عَلَيْهِ مِنَ الْآيَاتِ الْمُحْكَمَاتِ، أَنَّ الْأَبْنَاءَ عليهم السلام جَمِيعًا يَرْثُونَ وَيَورِثُونَ

(١) مريم: ٦-٥.

(٢) الأنفال: ٧٥.

(٣) النساء: ١١.

(٤) البقرة: ١٨٠.

الملك والمال، وقد كان سليمان وابنه داود من الأنبياء عليهما السلام ، وكذلك زكريا عليهما السلام سأله من الله عز وجل أن يرزقه ولداً يرثه الملك والمال، وأن آية الأرحام، عامة في التوارث بين الأرحام والأقارب بلا تخصيص للأنبياء عليهما السلام ، وكذلك توريث الأولاد عام يشمل أولاد الأنبياء عليهما السلام **﴿لِذَكْرٍ مِّثْلُ حَظِّ الْأَنْبِيَاءِ﴾**، وكذلك الآية الأخيرة عامة في الوراثة، ولا يوجد فيها تخصيص أو نفي الوراثة بين الأنبياء عليهما السلام .

وقول فاطمة عليهما السلام: ألم أعلم بخصوص القرآن وعمومه من أبي وابن عمّي؟

أي لو كان هناك تخصيص لآيات الإرث، لكان رسول الله عليهما السلام قد بيّنه لأمته، ولباب مدينة علمه، ولا بنته لأنها أحوج من غيرها لبيان ذلك ، ولا يمكن أن يخفي حكماً شرعاً يتعلق بأهله الأطهار حملة دينه وورثة علمه، ويظهره للأبعد وكأنّ الأمر لا يعني أهل بيته عليه وعليهم الصلاة والسلام؟!

وباستعراضها للطائفة الأولى من الآيات الدالة على توريث جميع الأنبياء عليهما السلام ، بيّنت بأنّ روایته (الأحاديث) التي انفرد بها تعارض نص الكتاب المجيد، وباستعراضها للطائفة الثانية من الآيات الدالة على عموم حكم التوارث بين المسلمين، بيّنت بأنّ روایته تخصّص هذا العموم المعلوم بالقطع.

فروايته التي انفرد بها تعارض حكم ما جاء في كتاب الله المجيد من ناحية، وتخصّص عامة من ناحية أخرى.

بالإضافة إلى أنّ رواية أبي بكر تقدّح في سيرة رسول الله ﷺ من حيث إنّه قد أخفى بيان هذا الحكم عن ابنته، وعن زوجها، وعن جميع المسلمين، وهمس به لرجل واحد، وهذا خلاف البيان المعهود من سيرته ﷺ، وفي روايته الآحاد قد طعن في علم أهل البيت علیهم السلام بأحكام الشريعة الإسلامية من حيث أمر رسول الله ﷺ أمه بالرجوع إليهم، ونهى عن مخالفتهم.

وبعد افتضاح أبي بكر أمام الملأ العام، لم يتمكّن من ردّ حجّج فاطمة علیها السلام، فراح يكرر عليها ما زعم سمعاه من رسول الله ﷺ، إخفاء لهزيمته، وإيهاماً للMuslimين بأنّه صادق بقصد إيقاع الشبهة في النفوس وإرباك الأجياء وغير ذلك.

لكن فاطمة علیها السلام تصدّت له مرة أخرى في نفس المجلس، واعتبرت إصراره وتمسّكه بروايته، استهتاراً بأحكام الشريعة الثابتة، وإعراضًا عن كتاب الله المجيد، ومساساً بقدسية رسول الله ﷺ، فأجابته بدهشة واستغراب قائلة: سبّحان الله، ما كان أبي رسول الله ﷺ عن كتاب الله صادفاً، ولا لأحكامه مخالفًا!

بل كان يتبع أثره، ويقفو سورة، افتجمعون إلى الغدر اعتلاً عليه بالزور، وهذا بعد وفاته شيء بما بغي له من الغوايل في حياته، هذا كتاب الله حكماً

عدلاً، وناطقاً فصلاً يقول: «يرثني ويرث من آل يعقوب»<sup>(١)</sup> ويقول: «ورث سليمان داود»<sup>(٢)</sup>، وبين عز وجل فيما وزع من الأقساط، وشرع من الفرائض والميراث، وأباح من حظ الذكران والإإناث، ما أزاح به علة المبطلين، وأزال التضليل والشبهات في الغابرين، كلا «بل سوت لكم أنفسكم أمراً فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون»<sup>(٣)</sup>

### ٣- الإمام علي عليه السلام يرد رواية أبي بكر:

فهل يبقى لمنصف شبهة، أو تختلط عقل عاقل ظنه في رواية أبي بكر (لا نورث) التي انفرد بنقلها، بعد أن استنكرها واستغربها وشهد ببطلانها الإمام علي بن أبي طالب عليهما السلام، سيد الوصيين، وأمير المؤمنين، ووارث علم النبّيين، وباب مدينة علم رسول الله عليهما السلام، وأقضى أمره من بعده، بعد أن ردّها واحتجّ بعموم آيات الإرث؟

وقد طالب عليهما السلام أبو بكر مرات لا مرأة أن يرجع لزوجته فاطمة عليهما السلام إرث أبيها عليهما السلام، وأن يسلم إليها نخلتها، وسهمها من خمس الغنائم. وقد كانت الصديقة الطاهرة عليها السلام تخاصل أبو بكر وتحاججه بإذن من زوجها تحت نظره.

(١) مريم: ٦.

(٢) التمل: ١٦.

(٣) يوسف: ١٨.

فهل يعتقد مؤمن بعد كلّ هذا، أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام قد دفع رأي أبي بكر وعارض روایته بالظن أو بالوهم وبدون علم، أو بدون تحرك واحتياط؟

وهو عليه السلام القائل: ليس من العدل القضاء على الثقة بالظن.  
وقال عليه السلام: لا تغلظن بكلمة خرجت من أحد سوءاً، وأنت تجد لها في الخير محتماً.

وهل يعتقد بعد هذا مؤمن أنَّ سيد العترة عليه السلام جاهل بأحكام الإرث أو مشتبه أو ظالم؟

إنه عليه السلام أنتقى وأعدل عند الله سبحانه تعالى من أن يكون لا يعلم وجه الصواب في قضية ثم يحكم فيها بهواه، من أجل نصرة زوجته للحصول على شيء من حطام الدنيا الغرور الفانيّة التي لا تساوي عنده جناح بعوضة، وهو عليه السلام القائل: والله لأن أبیت على حسک السعدان مسهدأ، أو أجر في الأغلال مصفداً، أحب إلى من أن ألقى الله ورسوله عليهما السلام يوم القيمة، ظلاماً لبعض العباد، وغاصباً لشيء من الحطام. وكيف أظلم أحداً، لنفس بسرع إلى البلى قفولها، ويطول في الترى حلولها...

والله لو أعطيت الأقاليم السبعة بما تحت أفلاتها، على أن أعصي الله في نملة أسلبها جلب (أي قشرة) شعيرة ما فعلته.  
وإن دنياكم عندي لأهون من ورقه في فم جراده تقضمهما.

ما لعلیَ ولنعم يقنى ولذة لا تبقى!  
نعوذ بالله من سبات العقل، وقبح الزلل، وبه نستعين<sup>(١)</sup>.

#### ٤- الإمام علي عليه السلام أعلم الصحابة بالسنة:

ألم يكن أمير المؤمنين عليه السلام أعلم الصحابة بالسنة المحمدية بشهادة صاحب الرسالة نفسه عليه السلام عندما قال: أنا مدينة العلم وأنت بابها، كذب من زعم أنه يدخل المدينة بغیر الباب قال الله عز وجل: «وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ مِنْ أَبْوَابِهَا»<sup>(٢)</sup>.

وعن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله عليه السلام يوم الحديبة وهو آخذ بيده علي يقول: هذا أمير البررة، وقاتل الفجرة، منصور من نصره، مخندل من خذله، ثم مد بها صوته فقال: أنا مدينة العلم وعلى بابها، فمن أراد البيت فليأت الباب.

وقد استفاض هذا الحديث الشريف عند الفريقين وورد بألفاظ مختلفة في مقامات متعددة.

قال عليه السلام: أنا دار الحكمة وعلى بابها.

وقال عليه السلام: أنا دار العلم وعلى بابها.

وقال عليه السلام: أنا ميزان الحكمة وعلى لسانه.

وقال عليه السلام: أنا ميزان العلم وعلى كفته.

(١) نهج البلاغة الخطبة: ٢٢٤.

(٢) البقرة: ١٨٩.

وقال ﷺ: عليَّ بابٌ علميٌّ ومبينٌ لأمتي ما أرسلت به من بعدي<sup>(١)</sup>.  
 والأحاديث الحسان في هذا المضمون لا تُحصى فكيف يقول رسول الله ﷺ فيه: بأنه باب مدينة علمه، ومبين لأمته ما أرسل به من بعده ، ثم ينافي عنه أحكام الإرث، خاصة فيما يتعلق بإرث ابنته فاطمة ؑ؟  
 أليس هذا الصنيع قبيحاً لا يرتضيه عاقلٌ لنبينا الأعظم ﷺ؟  
 أليس هذا قدحاً في نفس صاحب الرسالة المقدسة ﷺ؟  
 والله عزَّ وجلَّ يقول: «مَا ضلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحِيلٌ يُوحِيٌّ عَلَمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ»<sup>(٢)</sup>.  
 فبمقتضى هذا التنزيه، وبحكم تلك النصوص لا بد وأن يكون أمير المؤمنين ؑ عند ما عند رسول الله ﷺ، ولا يمكن أن ينافي عنه أي حكم من أحكام الشريعة، وبذلك تكون الرواية التي افرد بها أبو بكر باطلة من الأساس لا وزن ولا قيمة لها.  
 سيما وقد تضافرت الأخبار عن رسول الله ﷺ تشهد لأمير المؤمنين ؑ بأنه أعلم أمته، وأقضهاها من بعده، وقد قال ﷺ: أعلمُ أمتي من بعدي عليٌّ بن أبي طالب<sup>(٣)</sup>.

(١) حلية الأولياء لأبي نعيم: ج ١ ص ٦٤ ، ومصباح السنة للبغوي: ج ٢ ص ٢٧٥ ، والطبراني في ذخائر العقبى: ص ٧٧ ، والغزالى في الرسالة العقلية، والعلجلونى في كشف الحفاء: ج ١ ص ٢٠٤ ، وكتز العمال: ج ٦ ص ١٥٦ وغيرهم كثير.

(٢) النجم: ٥-٢.

(٣) المناقب للموفّق الخوارزمي: ص ٨٢ الفصل السابع في بيان غزاره علمه وأنه أقضى الأصحاب، وكتز العمال: ج ١١ ص ٦١٤ ح ٢٣٩٧٧ فضائل عليٍّ رضيَ الله عنه (الديلمي - عن سلمان).

وقد شهدت عائشة، بقولها: علی أعلم النّاس بالسّنة<sup>(١)</sup>.

وروى ابن عساكر بسنده عن أبي إسحاق السبيسي عن عبيدة قال: صحبت عبد الله (بن مسعود) سنة ثم صحبت علياً فكان فضل ما بينهما في العلم كفضل المهاجر على الأعرابي<sup>(٢)</sup>.

وروى ابن الأثير بسنده عن عبد الملك بن سليمان قال: قلت لعطاء أكان في أصحاب محمد أعلم من علي؟ قال: لا والله، لا أعلم، وقال ابن عباس (حبر الأمة): لقد أعطي علي بن أبي طالب تسعة عشر العلم، وأيم الله لقد شارككم في العشر العاشر<sup>(٣)</sup>...

وروى ابن عساكر بسنده عن ابن عباس قال: قسم علم النّاس خمسة أجزاء فكان لعلي منها أربعة أجزاء ولسائر النّاس جزء وشاركتهم علي في الجزء فكان أعلم به منهم.

وروى بسنده عن ابن عباس قال: إنّا إذا ثبت لنا الشيء عن علي لم نعدل به إلى غيره.

وروى بسنده عن ابن عباس قال: إذا حدثنا ثقة عن علي بقينا لا نعدوها.

وروى بسنده عن جسرة قالت: ذكر عند عائشة صوم عاشوراء فقالت: من يأمركم بصومه؟

(١) التاريخ الكبير للبخاري: ج ٢ ص ٢٥٥ و: ج ٣ ص ٢٢٨ ح ٧٦٧ الناشر المكتبة الإسلامية - ديار بكر، وتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ج ٤٢ ص ٤٠٨ تحقيق علي شيري الطبع (١٤١٥ هـ) الناشر دار الفكر.

(٢) المصدر السابق.

(٣) أسد الغابة: ج ٤ ص ٢٢ الناشر انتشارات إسماعيليان - طهران، ينابيع المودة للذوي التّربى: ج ٢ ص ١٧١ الباب السادس والخمسون ذكر كثرة علم علي عليه السلام وقال: (أخرجه أبو عمر).

قالوا عليّ، قالت: أما إنّه أعلم من بقي بالسُّنة.  
وروى' بسنده عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة قالت: عليّ بن  
أبي طالب أعلم بالسُّنة.

... ويسنده عن مسروق قال: انتهى العلم إلى' ثلاثة، عالم بالمدينة،  
وعالم بالشام، وعالم بالعراق، فعالم المدينة عليّ بن أبي طالب، وعالم  
الكوفة عبد الله بن مسعود، وعالم الشام أبو الدرداء، فإذا التقوا سأل  
عالم الشام وعالم العراق عالم المدينة ، ولم يسألهم.

وروى' بسنده عن عبد الملك بن أبي سليمان قال: قلت لعطاء ابن أبي  
رباح: أكان في أصحاب محمد ﷺ أعلم من عليّ بن أبي طالب قال :  
لا ، والله ما أعلمه .

وروى' بسنده عن الشعبي قال : بينما أبو بكر جالس إذ طلع عليّ بن  
أبي طالب من بعيد، فلما رأه قال أبو بكر: من سره أن ينظر إلى' أعظم  
الناس منزلة، وأقربهم قرابة، وأفضلهم دالة، وأعظمهم غناه عن رسول  
الله ﷺ فلينظر إلى' هذا الطالع (١).

وروى' عليّ بن عيسى' بن أبي الفتح الإربلي عن سعيد بن المسيب  
قال: سمعت رجلاً سأله عبد الله بن عباس عن عليّ بن أبي طالب ﷺ  
فقال له ابن عباس: إنّ عليّاً صلّى القبلتين وبايع البيعتين ولم يعبد صنماً  
ولا وثناً، ولم يضرب على' رأسه بزَلم ولا قدح، ولد على' الفطرة ولم

(١) تاريخ مدينة دمشق، لابن عساكر: ج ٤٢ ص ٤٠٧ - ٤١١ تحقيق عليّ شيري، الطبع ستة (١٤١٥ هـ) الطابع  
والناشر دار الفكر.

يشرك بالله طرفة عين، فقال الرجل: إني ما أسألك عن هذا إنما أسألك عن حمله سيفه على عاتقه يختال به حتى أتى البصرة فقتل بها أربعين ألفاً، ثم سار إلى الشام فلقي حواجب العرب فضرب بعضهم ببعض حتى قتلهم ثم أتى النهروان وهم مسلمون فقتلهم عن آخرهم، فقال له ابن عباس: أعلیّ أعلم عندك أم أنا؟ فقال: لو كان عليّ أعلم عندي منك ما سألك، قال: فغضب ابن عباس حتى اشتد غضبه ثم قال: ثُكلتك أمك، عليّ علمي وكان علمه من رسول الله ﷺ، ورسول الله علّمه من الله من فوق عرشه، فعلم النبيّ من الله وعلم عليّ من النبيّ، وعلمي من علم عليّ، وعلم أصحاب محمد كلّهم في علم عليّ كالقطرة الواحدة في سبعة أجر! (١)

قلت: فأين الأمة عن هذه النصوص في علم أمير المؤمنين عليه السلام بكتاب الله عزّ وجلّ وسُنة رسول الله ﷺ من روایة أبي بكر الأحاداد والتي لا يمكن لها أن ترقى للمعارضة، فكيف هذا مع إنكار أمير المؤمنين عليه السلام لها وتکذیبه لأبي بكر في ذلك؟

#### ٥- الإمام علي عليه السلام أقضى الأمة:

قال محمد الشربيني الخطيب: وقد بعث النبي ﷺ علياً إلى اليمن قاضياً، فقال: يا رسول الله بعثتني أقضي بينهم وأنا شاب لا أدرى

(١) كشف الغمة: ج ٢ ص ٥ ذكر مناقب شتى وأحاديث متفرقة المطبعة دار الأضواء - بيروت الطبعة (٤٠٤ هـ)  
مغني المحتاج: ج ٤ ص ٣٧٢ كتاب القضاء، أنظر سنن أبي داود: ج ٢ ص ١٦٠ ح ٣٥٨٢ باب كيف القضاء، والسنن الكبرى للبيهقي: ج ١٠ ص ١٤٠ باب من دعى إلى حكم حاكم.

ما القضاء فضرب النبي ﷺ صدره وقال: اللهم أهدِه وثبِّت لسانَه، قال: فوالذي فلقَ الحبة وبراً النسمة ما شَكَّتْ في قضاء بين اثنين، رواه أبو داود والحاكم وقال: صحيح الإسناد<sup>(١)</sup>.

وروى البيهقي عن علي عليه السلام، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فانتهينا إلى 'قوم قد بنوا زيبة للأسد فيما هم كذلك يتدافعون إذ سقط رجل فتعلق بأخر ثم تعلق بأخر حتى صاروا فيها أربعة، فجرحهم الأسد فانتدب له رجل بحرية فقتلهم وما توا من جراحتهم كلهم ، فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر فأخرجوا السلاح ليقتلوا ، فأتاهم علي عليه السلام على تقية ذلك فقال: تريدون أن تقاتلوا ورسول الله ﷺ حي، إني أقضي بينكم قضاءً إن رضيتم فهو القضاء، وإن حجر بعضكم على بعض حتى تأتوا رسول الله ﷺ فيكون الذي يقضي بينكم، فمن عدا بعد ذلك فلا حق له، أجمعوا لي من قبائل الذين حفروا البئر رب الديمة وثلث الديمة ونصف الديمة والديمة كاملة، فلأول الرابع لأنَّه هلك من فوقه، والثاني ثلث الديمة، والثالث نصف الديمة، فأبوا أن يرضوا فأتوا النبي ﷺ وهو قائم عند مقام إبراهيم ، فقصوا عليه فقال: أنا أقضي بينكم وأحتبى، فقال: رجل من القوم: إن علياً قضى علينا، فقصوا عليه القصة فأجازه رسول الله ﷺ. في لفظ آخر: فقصوا عليه، فقال: أنا أقضي بينكم

(١) مغني المحتاج: ج٤ ص٣٧٢ كتاب القضاء ، أنظر سنن أبي داود: ج٢ ص١٦٠ ح٣٥٨٢ باب كيف القضاء ، والسنن الكبرى للبيهقي: ج١٠ ص١٤٠ باب من دعي إلى حكم حاكم.

إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَهُوَ جَالِسٌ فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنْ عَلَيْأَ قَضَىٰ بَيْنَا، فَقَالَ: كَيْفَ قَضَىٰ بَيْنَكُمْ؟ فَقَصَّوْا عَلَيْهِ فَقَالَ: هُوَ مَا قَضَىٰ بَيْنَكُمْ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ حَجْرِ الْعَسْقَلَانِيِّ: وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَأَقْضَانَا عَلَيْيَ فَوْرَدَ فِي حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ أَيْضًا عَنْ أَنْسٍ رَفِعَهُ: أَقْضَىٰ أُمَّتِي عَلَيْيَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ. أَخْرَجَهُ الْبَغْوَىُّ<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَىٰ ابْنُ عَسَكِرٍ بِسَنَدِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَيْ أَقْضَىٰ أُمَّتِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَمَنْ أَحَبَّنِي فَلِيَحْبِبْهُ فَإِنَّ الْعَبْدَ لَا يَنْالُ وَلَا يُنْتَهَى إِلَّا بِحُبِّ عَلَيِّ<sup>(٣)</sup>.

وَقَدْ رَوَىٰ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَغَيْرُهُمْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ كَانَ يَقُولُ: عَلَيِّ أَقْضَانَا<sup>(٤)</sup>.

(١) مجمع الزوائد: ج ٦ ص ٢٨٧ باب القوم يزدحمون فيقع بعضهم فيتعلق بغيرة.

(٢) فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ج ٨ ص ١٢٧ باب قوله تعالى «ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخيراً منها أو مثلاها».

(٣) تاريخ مدينة دمشق: ج ٤٢ ص ٢٤١ تحقيق علي شيري الطبعة(١٤١٥ هـ)، دار الفكر، والمناقب للموفق الخوارزمي: ص ٨١ ح ٦٦ الفصل السابع في بيان غزاره علمه وأنه أقضى الأصحاب، وتفسير القرطبي: ج ١٥ ص ١٦٢ تفسير سورة ص، تفسير قوله تعالى: «والطير مشورة...» الكلام على 'معنى': (وآتىناه الحكمة وفصل الخطاب)، والمستصفى للغزالى: ص ١٧٠ فصل في تفريع الشافعى في القديم على تقليد الصحابة ونصوصه.

(٤) مسنون أحمد بن حنبل: ج ٥ ص ١١٣ حديث أبي المنذر أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه، مسنون الأنصار رضي الله عنهم ، والمصنف لابن أبي شيبة الكوفي: ج ٧ ص ١٨٣ كتاب فضائل القرآن ما جاء في إعراب القرآن، من يؤخذ القرآن، ومستدرك الحاكم النسابوري: ج ٣ ص ٣٥٥ كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، الاختلاف في قراءة بعض الآيات بين أبي عمر، والمجمع الأوسط للطبراني: ج ٧ ص ٣٥٧ تحقيق إبراهيم الحسيني، طبع ونشر دار الحرمين.

وقد اشتهر عن عمر بن الخطاب أنه كان يتعود بالله من معضلة ليس لها أبو الحسن، وكان يقول: أعوذ بالله من معضلة ولا أبو الحسن لها.  
وقوله: لولا عليّ لهلك عمر.

وقوله: لا تبقي معضلة ليس فيها أبو الحسن<sup>(١)</sup>.  
قال أبو الحجاج يوسف المزي: وقال يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: كان عمر يتعود من معضلة ليس لها أبو حسن.  
وقال سعيد بن جبير، عن ابن عباس: كنا إذا أثنانا الثبت عن عليّ لم نعدل به.

وقال أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر بن حبيش: جلس رجلان يتغديان، مع أحدهما خمسة أرغفة ومع الآخر ثلاثة أرغفة، فلما وضعا الغداء بين أيديهما مرّ بهما رجل، فسلم، فقالا: اجلس للغداء، فجلس وأكل معهما واستووا في أكلهم الأرغفة الثمانية فقام الرجل وطرح إليهما ثمانية دراهم، وقال: خذها عوضاً مما أكلت لكم وننته من طعامكما فتنازعا، فقال صاحب الخمسة الأرغفة: لي خمسة دراهم ولك ثلاثة. وقال صاحب الأرغفة الثلاثة: لا أرضى إلا أن تكون

(١) الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد: ج ٢ ص ٣٣٩ ذكر من كان يفتى بالمدينة به من أصحاب رسول الله ﷺ على عهد رسول الله ﷺ بعد ذلك وإلى من انتهى علمهم ، عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ج ٤٢ ص ٤٠٦، وأسد القابة لابن الأثير: ج ٤، ص ٢٣، البداية والنهاية لابن كثير الدمشقي: ج ٧ ص ٣٩٧ سنة أربعين من الهجرة ذكر مقتل أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب، الإصابة في تميز الصحابة لابن حجر: ج ٤ ص ٤٦٧ تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الطبعة الأولى سنة ١٤١٥ هـ دار الكتب العلمية- بيروت.

الدرارهم بينما نصفين، فارتضاها إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب فقصاً عليه قصتها، فقال: لصاحب الثلاثة: قد عرض عليك صاحبك ما عرض وخبذه أكثر من خبزك، فارض بالثلاثة، فقال: والله لا رضيت منه إلا بمر الحق، فقال علي رضي الله عنه: ليس لك في مر الحق إلا درهم واحد وله سبعة درارهم، فقال الرجل: سبحان الله يا أمير المؤمنين هو يعرض علي ثلاثة، فلم أرض، وأشارت علي بأخذها، فلم أرض، وتقول الآن: إنه لا يجب لي في مر الحق إلا درهم؟!

قال له علي: عرض عليك صاحبك أن تأخذ الثلاثة صلحاً، فقلت: لا أرضى إلا بمر الحق، ولا يجب لك في مر الحق إلا درهم، فقال له الرجل: فعرفني الوجه في مر الحق حتى أقبله، فقال علي: أليس للثمانية أرغفة أربعة وعشرون ثلاثة أكلتموها وأنتم ثلاثة أنفس ولا يعلم الأكثرونكم أكلاً ولا الأقل، فتحملون في أكلكم على السواء؟

قال: بلى، قال: فأكلت أنت الثمانية أثلاث وإنما لك تسعة أثلاث وأكل صاحبك ثمانية أثلاث وله خمسة عشر أثلاث أكل منها ثمانية وبقي له سبعة، وأكل لك واحد من تسعة، فلك واحد بواحدك، وله سبعة. فقال الرجل: رضيت الآن.

وروى عمر، عن وهب بن عبد الله، عن أبي الطفيل، قال: شهدت علياً يخطب وهو يقول: سلوني، فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم. وسلوني عن كتاب الله، فوالله ما من آية إلا وأنا أعلم أبليل نزلت أم بنهار أم في سهل أم في جبل.

وقال سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص: قلت لعبد الله بن عياش ابن أبي ربيعة: لم كان صفو الناس إلى علي؟ فقال: يا أخي إن علياً كان له ما شئت من ضرس قاطع في العلم، كان له البسطة في العشيرة والقدم في الإسلام وصهر رسول الله ﷺ والفقه في السنة والنجدة في الحرب، والجود في الماعون. ومناقبه وفضائله كثيرة جداً رضي الله عنه وأرضاه<sup>(١)</sup>.

وقال ابن أبي الحميد المعتزلي: وروى أبو بكر الأنباري في (أماليه) أن علياً جلس إلى عمر في المسجد، وعنه ناس، فلما قام عرض واحد بذكره ، ونسبة إلى التيه والعجب، فقال عمر: حق مثله أن يتيمه! والله لو لا سيفه لما قام عمود الإسلام، وهو بعد أقضى الأمة وذو سابقتها وذو شرفها، فقال له ذلك القائل: فما منكم يا أمير المؤمنين عنه؟ قال: كرهناه على حداثة السن وجده بنى عبد المطلب<sup>(٢)</sup>.

وبالتالي فإن رجوع المشايخ الثلاث وسائر الصحابة إلى أمير المؤمنين ظاهر لا يستطيع أحد إنكاره، حتى أن معاوية بن أبي سفيان وهو من ألد أعدائه وقد حاربه وأوجب على الرعية لعنه على رؤوس المنابر قد اعترف بأعلميته ورجوع عمر بن الخطاب إليه، ولما بلغه قتل

(١) تهذيب الكمال: ج ٢٠ ص ٤٨٥ تحقيق الدكتور بشار عواد معروف الطبعة الأولى سنة (١٤١٣ هـ) الناشر مؤسسة الرسالة.

(٢) شرح نهج البلاغة: ج ١٢ ص ٨٢ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.

أمير المؤمنين عَلِيٌّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَقَدْ ذَهَبَ الْفَقِهُ وَالْعِلْمُ بِمَوْتِ أَبِي طَالِبٍ،  
وَقَالَ: كَانَ عَمْرٌ إِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَخْذَهُ مِنْهُ<sup>(١)</sup>.

## ٦ - رجوع الصحابة للإمام على عليه السلام:

وبعد أن ثبت عن رسول الله ﷺ وعن كبار الصحابة أنه أعلم الأمة وأقضها، وثبت رجوع الصحابة إليه بما فيهم المشايخ الثلاثة، واستجادتهم به في قضايا كثيرة، ومسائل دقيقة وعوينة، لم يتمكنوا من حلّها وفك رموزها، ووّقعت لهم أخطاء واشتباكات كثيرة، ورجعوا عن فتاوى وأحكام مرة بعد أخرى، وقد ناقض المشايخ الثلاثة أنفسهم في كثير من القضايا، بل لقد ناقض بعضهم البعض، هذا ولم يسجل لنا التاريخ ولا السيرة ولو خبراً واحداً موثقاً بأنَّ أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَام رجع بالغir رسول الله ﷺ، أو رجع في فتوى، أو أخطأ في حكم، على الرغم من أنه واجه مشاكل معقدة، ومسائل متشعبة في المجتمع الإسلامي الجديد خاصة عندما رجعت إليه الخلافة، ولم يتل أحدٌ من سبقة بما ابتنى به عَلَيْهِ السَّلَام كابتلائه بالناكثين، والقاسطين، والمارقين، ومع ذلك كلَّ فلم يرجع إلى أحدٍ من الصحابة أو احتاج مشورة أحدٍ منهم، لأنَّ كلَّ الحلول عنده، حتى أنَّ طلحة والزبير بعد البيعة له بالخلافة وقبل خروجهما عليه قد عتباه عليه من ترك مشورتهما والاستعانة بهما لما ألهما

(١) ألف باء لأبي الحجاج البلوي: ج ١ ص ٢٢٢، والرياض الناصرة: ج ٢ ص ١٩٥.

من سبقة في رجوعهم إلى الصحابة، وتعجبنا من استغناه ﷺ عنهم وعن غيرهما، فظننا أنه قد استأثر برأيه عن مشورة المسلمين، فأجابهما ﷺ بقوله: **فَلَمَّا أَفْضَلْتَ إِلَيَّ (الخلافة) نَظَرْتَ إِلَى كِتابِ اللَّهِ وَمَا وَضَعْ لَنَا، وَأَمْرَنَا بِالْحُكْمِ بِهِ، فَاتَّبَعْتَهُ، وَمَا اسْتَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَاقْتَدَيْتَهُ، فَلَمْ أَحْتَاجْ فِي ذَلِكَ إِلَى رَأْيِكُمَا، وَلَا رَأْيِ غَيْرِكُمَا، وَلَا وَقْعَ حُكْمِ جَهْلِتِهِ، فَاسْتَشِيرْ كُمَا وَلَا خَوْانِيَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ أَرْغَبْ عَنْكُمَا، وَلَا عَنْ غَيْرِكُمَا<sup>(١)</sup>...**

#### ٧- الإمام علي عليه السلام أعلم الصحابة بالفرائض:

فالعلم بالفرائض وبتفريعاته ودقيق أجزائه، وغامض عللها ولطيف نكاته عند أمير المؤمنين عليه السلام من البديهيات الضرورية، يقطع بالحكم دون عناء ولا تكلف، ولا يحيد في قضائه وحكمه عن كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ، ولا يفتئي برأيه البتة، قد أغناه الكتاب ووسعته السنة ، قال تعالى: «مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ»<sup>(٢)</sup> ، «الْيَوْمَ أَكْمَلْنَا لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَقْمَلْنَا عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَّتْ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا»<sup>(٣)</sup>.

وفي الخبر الصحيح، قال رسول الله ﷺ: **أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ. وَقَالَ ﷺ: لَقَدْ تَرَكْتُمْ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ، لِيَلْهَا كَنْهَارَهَا، لَا يَزِيقُ بَعْدِي عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ.**

(١) نهج البلاغة: ج ٢٠ ص ٢١٠ المخطبة ٢٠٠٠ شرح الشيخ محمد عبد مفتى الديار المصرية سابقاً.

(٢) الأنعام: ٢٨.

(٣) المائدة: ٣.

والسر في إتقان أمير المؤمنين عليه السلام لهذه الصناعة واستغناه عن الرأي والقياس وما إلى ذلك، هو رسوخه في علم الكتاب المجيد وإحاطته بسيرة وسنة رسول الله صلوات الله عليه وسلم إحاطة تامة بحكم ما تقدم من النصوص، بخلاف غيره من ليس له رسوخ ولا علم بالكتاب والسنة، كما يشهد له بذلك السيرة والتاريخ.

روى أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنُ جَابِرِ الْبَلَادِزِيِّ وَابْنُ عَسَكِرٍ بِسَنَدِيهِمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ أَعْلَمَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِالْفَرَائِضِ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام (١).

وروى عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَعْرُوفَ بِالْحَاكِمِ الْحَسَكَانِيِّ بِسَنَدِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ قَالَ: أَفْرَضْ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَأَقْرَأَهُمْ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام (٢).

وأما مالك بن أنس، فقرأ على ربيعة الرأي، وقرأ ربيعة على عكرمة، وقرأ عكرمة على عبد الله بن عباس، وقرأ عبد الله بن عباس على عليّ بن أبي طالب، وإن شئت ردت إليه فقه الشافعي بقراءته على مالك كان لك ذلك، فهو لاء الفقهاء الأربع.

وأما فقه الشيعة: فرجوعه إليه ظاهر. وأيضاً فإن فقهاء الصحابة كانوا: عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس، وكلاهما أخذ عن عليّ عليه السلام.

(١) أنساب الأشراف: ج ٢ ص ١٠٥ تحقيق المحمودي وفي هامشه عن الفضائل لأحمد بن حنبل حدث رقم ١١ من فضائل علي، وعن أخبار القضاة: ج ١ ص ٨٩ بثلاثة طرق، وتاريخ مدينة دمشق: ج ٤٢ ص ٤٠٥.

(٢) شواهد التنزيل: ج ١ ص ٣٤ ح ٢٠، تحقيق الشيخ باقر المحمودي، الطبعة الأولى سنة ١٤١١ هـ.

أما ابن عباس فظاهر، وأما عمر فقد عرف كل أحد رجوعه إليه في كثير من المسائل التي أشكلت عليه وعلى غيره من الصحابة، قوله غير مرّة: لو لا عليّ لھلك عمر، قوله: لا بقيت لعنة ليس لها أبو الحسن.

وقوله: لا يفتين أحد في المسجد وعلى حاضر، فقد عرف بهذا الوجه أيضاً انتهاء الفقه إليه.

وقد روت العامة والخاصة قوله ﷺ: «أقضاكم علىّ»، والقضاء هو الفقه، فهو إذاً أفقهم.

وروى الكل أيضاً أنه ﷺ قال له وقد بعثه إلى اليمن قاضياً: اللهم أهد قلبه وثبت لسانه، قال: فما شकّتُ بعدها في قضاء بين اثنين.

وهو ﷺ الذي أفتى في المرأة التي وضعت لستة أشهر، وهو الذي أفتى في الحامل الزانية، وهو الذي قال في المنبرية: صار ثمنها تسعًا.

#### ٨ - الجاهل بالسنة جاهل بالقضاء والإفتاء:

المتأمل في سيرة أبي بكر بعد رحيل النبي ﷺ، يجد أول مقام له بعد أن بُويع بالخلافة، صعد المنبر فخطب في الناس ثم قال: أما والله ما أنا بخبيركم، ولقد كنت لقامي هذا كارهاً، ولو ددت لو أن فيكم من يكفيوني، فتظنون أنني أعمل فيكم سنة رسول الله ﷺ، إذاً لا أقوم لها، إن رسول الله ﷺ كان يعصم بالوحى، وكان معه ملك، وإن لي شيطاناً

يعتريني، فإذا غضبت فاجتنبني، لا أؤثر في أشعاركم ولا أبشركم، إلا فراعوني! فإن استقمت فأعينوني، وإن زغت فقوموني (قال الحسن: خطبة والله ما خطب بها بعده).

وقد روي هذا الخبر بالألفاظ مختلفة، منها بلفظ: أما بعد أيها الناس، فإني قد وليت عليكم ولست خيركم، وقد كانت بيتعني فلتة، وذلك لأنني خشيت الفتنة، وأيم الله ما حرصت عليها يوماً قط، ولا طلبتها ولا سألت الله تعالى إياها سراً ولا وعلانية، وما لي فيها من راحة، ولقد قلدت أمراً عظيماً ما لي به طاقة ولا يدان، ولو ددت أن أقوى الناس عليها مكاني (أخرجه محمد بن يوسف الصالحي الشامي).

وفي لفظ: يا أيها الناس تكلفوني سنة محمد ﷺ وإن الله كان يعصم نبيه بالوحى، إنني والله لو ددت أنكم كفيتموني، وإن لي شيطاناً يعتريني، ثلاث مرات، فإذا اعتراني فاجتنبني لا أؤثر في أشعاركم وأبشركم، وتعاهدوني بأنفسكم، فإن استقمت اتبعوني، وإن زغت فقوموني.

وفي لفظ: إن لي شيطاناً يحضرني، فإذا رأيتمني قد غضبت فاجتنبني لا أمثل بأشعاركم وأبشركم.

وفي لفظ: ثم قال إنني وليتكم ولست بخيركم، ولعلكم تطلبوني بعمل نبيكم ﷺ ولست هناك إن نبيكم ﷺ كان يعصم بالوحى وإن لي شيطاناً يغويوني، فإذا رأيتمني أحسن فأعينوني، وإذا رأيتمني غضبت فاجتنبني لا أصيّب من أبشركم وأعراضكم.

وفي لفظ: وإنْ لَيْ شِيَطَانًا يَعْتَرِينِي، فَإِذَا أَتَانِي فَاجْتَذَوْنِي لَا أُؤْثِرُ فِي أَشْعَارِكُمْ وَأَبْشَارِكُمْ.

وفي لفظ: واعلَمُوا أَنَّ لَيْ شِيَطَانًا يَعْتَرِينِي أَحِيَانًا، فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي غَضِبْتُ فَاجْتَبَوْنِي، لَا أُؤْثِرُ فِي أَشْعَارِكُمْ وَأَبْشَارِكُمْ ، ثُمَّ نَزَلَ.

وفي لفظ: إِنَّ لَيْ شِيَطَانًا يَحْضُرُنِي فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي قدْ غَضِبْتُ فَأَجِيَّبُونِي لَا أُمِثِلُ بِأَشْعَارِكُمْ وَأَبْشَارِكُمْ<sup>(١)</sup>.

قلت: فإنَّ معاني هذا الخبر لا تُخْفِي 'علَى' أي عاقل ليُبَدِّلُ، فهي من جهة تدل على أنَّ أباً بكرَ كان صريحاً في حق نفسه أمام المهاجرين والأنصار وقريش وسائر الناس، وأنَّه ليس بأفضل وأحق بالإمامنة من غيره، بل هناك من هو خير منه وأحق بها منه، وقد أكَّدَ هذا المعنى في قسمه بالله (أَمَا وَاللَّهُ مَا أَنَا بِخَيْرٍ كُمْ لَئِلَا يَتَوَهَّمُ مَنْ يَجْهَلُ حَالَهُ بَأْنَهُ قَالَ

(١) أخرجه صاحب المصنف عبد الرزاق الصنعاني ج ١١ ص ٣٣٦ ح ٢٠٧١، وصاحب الطبقات الكبرى' محمد بن سعد ج ٣ ص ٢١٢، ذكر وصية أبي بكر، وصاحب المعجم الأوسط سليمان بن أحمد اللخمي الطبراني: ج ٨ ص ٢٦٧، تحقيق إبراهيم الحسني، المطبعة والناثر دار الحرمين، وصاحب الإمامة والسياسة أبو محمد عبد الله ابن مسلم ابن قبيبة الدينوري: ج ١ ص ٣٤، تحقيق الشيري، وصاحب تاريخ الأمم والمملوك محمد بن جرير الطبرى: ج ٢ ص ٤٦٠، السنة الحادية عشرة من الهجرة، حديث السقيفة، ذكر الخبر عما جرى بين المهاجرين والأنصار في أمر الإمامرة في سقيفة بنى ساعدة، وصاحب تاريخ مدينة دمشق أبو القاسم على بن الحسين بن هبة الله ابن عساكر: ج ٣ ص ٣٠٣ و ٣٠٤، وصاحب البداية والنهاية أبو الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي: ج ٦ ص ٣٣٤، كتاب تاريخ الإسلام الأول من الحوادث الواقعة في الزمان، ووفيات المشاهير والأعيان، سنة إحدى عشرة، وصاحب كنز العمال المتقدى الهندي: ج ٥ ص ٦٣١ ح ١٤١١٢ الباب الأول في خلافة الخلفاء، خلافة أبي بكر، وصاحب مجمع الزوائد نور الدين البهشمي: ج ٥ ص ١٨٣ كتاب الخلافة باب الخلفاء الأربعية، وصاحب شرح نهج البلاغة عَزَّ الدين عبد الحميد بن أبي الحميد المدائني المعزلي: ج ٢ ص ٥٠ و ج ٦ ص ٤٧، وصاحب سبل الهدى والرشاد الصالحي الشامي: ج ١٢ ص ٣١٥ جماع أبواب مرض رسول الله ﷺ ووفاته، الباب الثالث والثلاثون: في ذكر خبر السقيفة وبيعة أبي بكر بالخلافة، وغيرهم.

ذلك على 'سبيل الهضم والتواضع، ومن جهة تدل معاني هذا الخبر على' أنه لا يطيق القيام في الأمة بالعمل بسنة رسول الله ﷺ، ومن جهة أخرى' تدل على' أنَّ له شيطاناً يعتريه أحياناً، فإذا غضب (بفعل الشيطان) فعلَّ الناس أن يداروه ويجتنبوا محاورته ومحاولته تقويه وإصلاحه وما إلى ذلك.

وليس لمعنى قوله: فتظنون أنني أعمل فيكم سنة رسول الله ﷺ إلا تفسيراً واحداً، وهو الجهل بسنة رسول الله ﷺ، فإذا اجتمع عليه عند انتصابه للقضاء: الجهل بالسنة، والغضب، واعتراض الشيطان، ما عساه أن تكون نتيجة حكمه؟!

فإنَّ من اجتمعت فيه هذه الصفات لا يصلح أن يكون للأمة إماماً، ولرسول الله ﷺ خليفة، أو يكون قاضياً، ومفتياً وما إلى ذلك؟ إنَّ أبا بكر قد ذكر هذه الصفات عن نفسه بعد أن بايعه الناس واستحکم له أمر الولاية (وليت عليكم ولست بخیركم)، ولم يذكرها في سقيفة بني ساعدة عندما اختاره عمر، ولا ذكرها قبل البيعة العامة، وإنما قال ذلك بعد أن استوى على كرسي الحكم ليسبق غيره ويقطع عنه الطريق ويسكته.

ومن عجائب الدهر وغرائبه كيف تأول أولياء أبي بكر هذا الخبر بتآويلات باطلة رغم وضوح دلائله ، ولم يكتفوا بذلك حتى رفعوه فجعلوه من أعاظم علماء الأمة بسنة الرسول ﷺ وبالشريعة الإسلامية؟!

وكانهم أعرف بحال أبي بكر من نفسه، مع أن هذا الخبر وغيره من الأخبار وما ورد في سيرته كلها تظهر خلاف ما ذهبوا إليه من أباطيل مفضوحة.

فمن دق النظر في هذا الخبر في قول أبي بكر: فتنظرون أي عمل فيكم سُنة رسول الله ﷺ، إذا لا أقوم لها...

ولئن أخذتموني بسُنة نبِيكم ﷺ ما أطيقها...

إني وليتكم ولست بخيركم ولعلكم تطلبوني بعمل نبِيكم ﷺ ولست هناك...

يا أيها الناس تكلفواني سُنة محمد ﷺ وإن الله كان يعصم نبِيه بالوحى، إني والله لوددت أنكم كفيتموني وإن لي شيطاناً يعتريني... إلى غير ذلك من الألفاظ يعلم بأن هذا التصرير من أبي بكر لا يقل خطورة عن قول عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ: إنه يهجر، عندما طلب منهم كتفاً ودواة ليكتب لهم كتاباً لن يصلوا بعده أبداً، ويجد بأن تصرير أبي بكر هذا ما هو إلا امتداداً لقول عمر: عندكم القرآن حسبنا كتاب الله...

وأبو بكر لم يغب عن معارضته عمر لرسول الله ﷺ يوم ذاك، وكان الرأس المدبر في تلك المعاشرة، وقد تبنى شعار (حسبنا كتاب الله) في موافق له متعددة، وأحرق السنة، ومنع تدوينها والتحدث بها، إلا بما يوافق سياساته لمن أراد، وكان يقول للناس: من سألكم (عن الحديث) فقولوا بيتنا وبينكم كتاب الله...

وقد أخرج الذهبي في تذكرة الحفاظ، قال: من مراسيل ابن أبي مليكة أن الصديق جمع الناس بعد وفاة نبيهم فقال: إنكم تحدثون عن رسول الله أحاديث تختلفون فيها، والناس بعدكم أشد احتلافاً، فلا تحدثوا عن رسول الله شيئاً، فمن سألكم فقولوا: بيننا وبينكم كتاب الله فاستحلوا حلاله، وحرموا حرامه.

وأخرج المتقي الهندي: قال الحافظ عماد الدين بن كثير في مسند الصديق: الحاكم أبو عبد الله النيسابوري حدثنا بكر بن محمد الصريفيني ببرو حدثنا موسى بن حماد حدثنا المفضل ابن غسان حدثنا علي بن صالح حدثنا موسى بن عبد الله بن حسن بن حسن عن إبراهيم بن عمرو عن عبيد الله التيمي حدثنا القاسم بن محمد قال: قالت عائشة: جمع أبي الحديث عن رسول الله ﷺ فكانت خمسمائة حديث، فبات ليلة يقلب كثيراً، قالت: فغمضني فقلت تتقلب لشكوى أو لشيء بلغك؟ فلما أصبح قال: أي بنية هلمي الأحاديث التي عندك فجئته بها، فدعا ب النار فأحرقها وقال: خشيت أن أموت وهي عندك فيكون فيها أحاديث عن رجل ائتمنته ووثقت به ولم يكن كما حدثني، فأكون قد تقلدت ذلك. وقد رواه القاضي أبو أمية الأحوص بن المفضل بن غسان الغلاibi عن أبيه عن علي بن صالح عن موسى بن عبد الله بن الحسن ابن الحسن بن علي ابن أبي طالب عن إبراهيم بن عمر بن عبيد الله

التيامي حدثني القاسم ابن محمد أو ابنته عبد الرحمن بن القاسم شهـ موسى ففيهما قال : قالت عائشة فذكره - وزاد بعد قوله: فما كان قد تقلدت ذلك - ويكون قد بقي حديث لم أجده فيقال: لو كان قاله رسول الله ﷺ ما غبي على أبي بكر إنني حدثتكم الحديث ولا أدرى لعلـي لم أتبـعـه حرفـاً حرفـاً(١).

قلت: ونحن لا نعارض على من قال حسبنا كتاب الله، يريد التمسك بمحبـلـ اللهـ المتـينـ، إـذـ الدـعـوـةـ إـلـىـ التـمـسـكـ بـالـكـتـابـ الـمـجـيدـ لـاـ يـعـنـيـ تـرـكـ السـنـةـ الـمـحـمـدـيـةـ، بلـ التـمـسـكـ بـهـ هوـ رـجـوعـ إـلـىـ السـنـةـ، وـلـاـ يـفـهـمـ الـكـتـابـ إـلـاـ بـالـسـنـةـ الـمـبـيـنـ لـهـ، لأنـ الـكـتـابـ الـمـجـيدـ يـأـمـرـنـاـ بـالـأـخـذـ بـالـسـنـةـ وـطـاعـةـ الرـسـولـ ﷺـ وـالـتـحـذـيرـ مـنـ مـعـصـيـتـهـ، وـإـنـماـ اـعـتـراـضـنـاـ عـلـىـ مـنـ يـرـفـعـ هـذـاـ الشـعـارـ (حسبـناـ كـتـابـ اللهـ)ـ فـيـ مـقـابـلـ السـنـةـ يـزـعـمـ الـاستـغـنـاءـ بـهـ عـنـهـ، وـيـحرـقـ السـنـةـ وـيـنـهـيـ عـنـ التـحدـثـ بـهـ وـنـشـرـهـ حـتـىـ ضـاعـ الـكـثـيرـ مـنـهـ لـمـعـ تـدوـينـهـ وـبـقـيـ هـذـاـ المـنـعـ سـارـيـاـ إـلـىـ نـهاـيـةـ الـقـرـنـ الـأـوـلـ حـتـىـ أـمـرـ عمرـ بـنـ عبدـ العـزـيزـ بـتـدوـينـ السـنـةـ.

(١) تذكرة الحفاظ: ج ١ ص ٢ الطبقة الأولى من الكتاب، أبو بكر الصديق، وأحمد بن علي الرأزي الجصاص: ص ٣٧٠ والفصل في الأصول للجصاص: ج ١ ص ١٦١ الباب الثامن في تخصيص العموم بغير الواحد، الدليل على أن هذا المذهب هو مذهب الصدر الأول من السلف ، تحقيق الدكتور عجيل جاسم النمشي، الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ)، وكنز العمال الهندي: ج ١٠ ص ٢٨٥ باب في آداب العلم والعلماء فصل في روایة الحديث ٢٩٤٦٠ (مسند الصديق)، وأضواء على السنة الحمدية للشيخ محمود أبو ريه: ص ٤٦ و٥٣ و٤٤ المطبعة دار الكتاب الإسلامي.

## ٩- قضاء عمر في الفرائض بالرأي والظن:

ثمَّ ما هو عذرٌ مِنْ يتصدى للقضاء وهو يجهلُ الْسُّنَّةَ وَالْحُكَّامَ  
الفرائض، فيلتجئ إلى ظنه ورأيه لا يدرى أصاب أم أخطأ ، فيقع في  
مخالفة الشريعة المقدسة، وقد جاء في الأخبار الصحيحة عن الحكم بن  
مسعود الثقفي قال: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أشرك  
الأخوة من الأب والأم ومع الأخوة من الأم في الثالث، فقال له رجل:  
قضيت في هذا عام أول بغير هذا! قال: كيف قضيت؟ قال: جعلته  
للأخوة من الأم ولم يجعل للأخوة من الأب والأم شيئاً ، قال: تلك على  
ما قضينا وهذا على ما قضينا. وفي لفظ آخر: تلك على ما قضينا يومئذ،  
وهذه على ما قضينا اليوم<sup>(١)</sup>.

فالقضاء بالرأي في كل حال يؤول إلى مخالفة الكتاب والسنة، وهذه  
النتيجة قد حصدتها عمر بن الخطاب وغيره ممن حكم في الشريعة برأيه.

قال الإمام الشافعي: قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن  
سعيد بن المسيب أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان يقول  
الديَّة للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى أخبره الضحاك

(١) المصنَّف لابن أبي شيبة الكوفي: ج ٧ ص ٣٣٤ كتاب: الأمراء ما ذكر من حديث الأمراء والدخول عليهم،  
والمصنَّف لعبد الرزاق الصنعاني: ج ١٠ ص ٢٤٩ ح ١٩٠٥، والتاريخ الكبير للبخاري: ج ٢ ص ٣٣١ ح ٢٦٥٢،  
والسنن الكبرى للبيهقي: ج ٦ ص ٢٥٥ جماع أبواب الجد، باب: المشرك، وميزان الاعتلال للذهبي: ج ١ ص ٥٧٩  
ح ٢١٩٩ وقال: هذا إسناد صالح، ولسان الميزان لابن حجر العسقلاني: ج ٢ ص ٣٢٨ ح ١٣٧٩ وقال: هذا إسناد  
صالح، وذكره ابن حبان في الثقات وصحيَّح أبو حاتم أنه مسعود بن الحكم.

ابن سفيان أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ يُورَثَ امْرَأَةُ أَشِيمُ الصَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَمْرٌ.

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ أَنَّ عَمْرَ قَالَ: الدِّيَةُ لِلْعَاكِلَةِ، وَلَا تَرْثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا حَتَّىٰ أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سَفِيَّانَ الْكَلَابِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ أُورَثَ امْرَأَةُ أَشِيمُ الصَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، فَرَجَعَ عَمْرٌ عَنْ قَوْلِهِ.

وَأَخْرَجَ أَبُو الحَجَاجَ يَوسُفَ الْمَزِيِّ عَنْ سَعِيدِ أَنَّ عَمْرَ قَالَ: الدِّيَةُ لِلْعَاكِلَةِ، وَلَا تَرْثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، حَتَّىٰ أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سَفِيَّانَ الْكَلَابِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ أُورَثَ امْرَأَةُ أَشِيمُ الصَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، فَرَجَعَ عَمْرٌ عَنْ قَوْلِهِ. وَقَالَ: أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ سَفِيَّانَ بْنِ عَيْنَةَ، فَوْقَعَ لَنَا بِدَلْلًا عَالِيًّا<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: وَكَانَ عَمْرٌ يَقْضِي أَنَّ فِي الإِبَهَامِ خَمْسَ عَشَرَةَ، وَالْوَسْطَىُّ وَالْمَسْبَحةُ عَشْرًا عَشْرًا، وَفِي التِّيَّارِ الْخَنْصُرُ تِسْعًا وَفِي الْخَنْصُرِ سِتًا حَتَّىٰ وَجَدَ كِتَابًا عِنْدَ آلِ عَمْرٍ وَبْنِ حَزْمٍ الَّذِي كَتَبَهُ لَهُ

(١) كتاب الأم ج: ٦ ص ٩٥ ميراث الدية، مستند لأحمد ج: ٣ ص ٤٥٢ حديث الضحاك بن سفيان رضي الله تعالى عنه، تهذيب الكمال ج: ١٢ ص ٢٦١ ح ٢٩١٧ الضحاك بن سفيان الكلابي له صحبة كان والياً للنبي ﷺ، وأنظر أيضاً ابن ماجة في سنته: ج ٢ ص ٨٨٣ ح ٢٦٤٢ كتاب الديات، باب: الميراث من الدية، وسنن أبي داود: ج ٢ ص ٢٩٢٧ كتاب الفرائض، باب في المرأة ترث من دية زوجها، والسنن الكبرى للبيهقي: ج ٨ ص ٥٧ جماع أبواب صفة قتل العمد وشبه العمد، باب: ميراث الدم والعقل، والمعلم الكبير للطبراني: ج ٨ ص ٣٠٠ الضحاك بن سفيان الكلابي، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ج ٨ ص ٣٣٩ ذكر مثاني الأسماء ومقاريدتها، خزرج بن علي بن العباس بن العمر، أبو طالب الصوفي، وتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ج ٤٢ ص ٢٣٧ حرف اللام فارغ حرف الميم، علي بن المسلم بن محمد بن علي أبو الحسن بن أبي الفضل السلمي الفقيه الشافعي الفرضي.

النَّبِيُّ ﷺ «وَفِي كُلِّ أَصْبَعِ مَا هَنالكَ عَشْرُ مِنَ الْإِبْلِ» فترك الناس قول عمر وصاروا إلى كتاب النبي ففعلوا في ترك أمر عمر لأمر النبي فعل عمر في فعل نفسه في أنه ترك فعل نفسه لأمر النبي ، وذلك الذي أوجب الله عليه وعليهم وعلى جميع خلقه، قال الشافعي: وفي هذا دلالة على أن حاكمهم كان يحكم برأيه فيما لرسول الله ﷺ فيه سنة لم يعلمها ولم يعلمها أكثرهم<sup>(١)</sup>.

قلت: ليس القصد استعراض كل ما أفتى به عمر بن الخطاب وقضى فيه وناقض نفسه أو رجع بعد ما تبين له مخالفة النص، فالقضاء والفتوى في الشريعة عند أهل البيت عليهما السلام بدون علم لا تجوز مطلقاً، لأنّ دين الله لا يؤخذ بالرأي والقياس، فإذا أخذ بالرأي والقياس محق الدين كما جاء في أقوال أئمة أهل البيت عليهما السلام ، وقد افتح هذا الباب الذي فتحه الخليفة الأول والثاني والثالث لقلة علمهم بالقرآن والسنة مما أدى إلى محق كثير من أحكام الشريعة، وتفشي الشبهات، والاختلاف، والتجرّي على سيرة وسنة رسول الله ﷺ، حتى وصل الأمر عند الحكام والأمراء وغيرهم للتجرّي على مخالفة النص صراحة وهذا هو الكفر بعينه.

وقد روى الإمام مالك بإسناده عن عطاء بن يسار، أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها. فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل .

(١) كتاب الأم: ج ١ ص ١٧٧ كتاب الحيض، باب الساعة التي تكره فيها الصلاة.

فقال له معاوية: ما أرى 'بمثل هذا بأساً'. فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية؟! أنا أخبره عن رسول الله ﷺ، ويخبرني عن رأيه. لا أساكنك بأرض أنت بها<sup>(١)</sup>.

#### ١٠. وصف من يتصدّى للقضاء بين الأمة وليس أهل لذلك:

كان أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليهما السلام ينكر العمل بالرأي، ويذم من يتصدّى للحكم والقضاء بين الأمة وهو يجهل الكتاب والسنة، لابتلائه عليهما السلام بن وضع أساس القضاء بالرأي والظن، وكثرة من سار في ركبهم ونسج على منوالهم، فأراد عليهما السلام تنبية الغافل وتحذير الجاهل، وأن يصحح للأمة أساس وركائز الحكم والقضاء بإرجاعها للكتاب والسنة حتى لا يظلموا أو يجوروا على أحد ولا يتعدوا حدود ما شرعه الله عزّ وجلّ... قال عليهما السلام في إحدى خطبه الخالدة: إن أبغض الخلائق إلى الله رجالن: رجل وكله الله إلى نفسه فهو جائز عن قصد السبيل، مشغوف بكلام بدعة، ودعاء ضلاله، فهو فتنة من افتتن به، ضال عن هدى من كان قبله، مضلّل من اقتدى به في حياته وبعد وفاته، حمال خطايا غيره، رهن بخطيئته، ورجل قمش جهلاً، موضع في جهة الأمة، عاد في أغباش الفتنة، عمّ بما في عقد الهدنة، قد سمعاه أشباه الناس عالماً وليس به، بكر فاستكثر من

(١) الموطأ : ج ٢ ص ٦٣٤ كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعياناً، والرسالة للإمام الشافعي: ص ٤٤٦ ح ١٢٢٨، والسنن الكبرى لليهودي: ج ٥ ص ٢٨، جماع أبواب الرياء، باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد مما يجري فيه الرياء مع تحريم النساء، المحصل للرازي: ج ٤ ص ٣٧٦ القسم السابع، الباب الثاني، القول في الطرق الفاسدة.

جمع ما قلَّ منه خيرٌ مَا كثُرَ، حتَّى إذا أرتوى من ماء آجِنَّ، وأكْتَنزَ من غير طائلٍ، جلس بين النَّاسِ قاضِيًّا ضامِنًا لِتَخلِيصِ ما التَّبَسَ عَلَى غَيْرِهِ، فإنَّ نَزَلتْ بِهِ إِحدَى الْمَبَهَّمَاتِ هِيَّا لَهَا حَشْوًا رَثَّا مِنْ رَأْيِهِ، ثُمَّ قُطِعَ بِهِ، فَهُوَ مِنْ لِبسِ الشَّبَهَاتِ فِي مُثَلِّ نَسْجِ الْعَنْكَبُوتِ، لَا يَدْرِي أَصَابَ أَمْ أَخْطَأَ، فَإِنَّ أَصَابَ خَافَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَخْطَأَ، وَإِنْ أَخْطَأَ رَجَا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَصَابَ، جَاهَلَ خَبَاطَ جَهَالَاتٍ. عَاشَ رَكَابُ عَشَوَاتٍ، لَمْ يَعْضُّ عَلَى الْعِلْمِ بِضَرِسٍ قَاطِعٍ، يَذْرِي الرَّوَايَاتِ إِذْرَاءَ الرِّيحِ الْمُشَيمِ، لَا مَلِيءٌ وَاللهُ يَأْصُدَارُ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ، وَلَا هُوَ أَهْلٌ لِمَا فُوْضَنَ إِلَيْهِ، لَا يَحْسِبُ الْعِلْمَ فِي شَيْءٍ مَا أَنْكَرَهُ، وَلَا يَرِي أَنَّ مِنْ وَرَاءِ مَا بَلَغَ مَذْهَبًا لِغَيْرِهِ، وَإِنْ أَظْلَمَ عَلَيْهِ أَمْرًا كَتَمَ بِهِ مَا يَعْلَمُ مِنْ جَهَلٍ نَفْسِهِ، تَصْرُخُ مِنْ جُورِ قَضَائِهِ الدَّمَاءَ، وَتَعْجَجُ مِنْهُ الْمَوَارِيثُ، إِلَى اللهِ أَشْكُو مِنْ مَعْشِرِ يَعِيشُونَ جَهَالًا وَيَمْوتُونَ ضَلَالًا، لَيْسَ فِيهِمْ سَلْعَةٌ أَبُورٌ مِنَ الْكِتَابِ إِذَا تَلَى حَقَّ تِلَوْتِهِ، وَلَا سَلْعَةٌ أَفْقَى بِيَعًا وَلَا أَغْلَى ثَمَنًا مِنَ الْكِتَابِ إِذَا حَرَفَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَلَا عِنْدَهُمْ أَنْكَرُ مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَلَا أَعْرَفُ مِنَ الْمُنْكَرِ<sup>(١)</sup>.

نعم تصرُخُ مِنْ جُورِ قَضَائِهِ الدَّمَاءَ الْمَسْفُوكَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَتَعْجَجُ مِنْ جَزْرِ قَضَائِهِ الْمَوَارِيثُ الْمَسْلُوبَةِ وَالْمَغْتَصَبَةِ، تَعْجَجُ مِنْ جُورِ قَضَائِهِ أَمْوَالِ الْيَتَامَىِ وَالْمَسَاكِينِ، وَهَذَا مَا ابْتَلَيْتُ بِهِ الْأَمْمَةَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ انتَقَلَ فِيهِ نَبِيُّ الْإِسْلَامِ ﷺ إِلَى الرَّفِيقِ الْأَعْلَى، وَإِلَى يَوْمِ النَّاسِ هَذَا، عِنْدَمَا أَزَاحُوا أَهْلَ بَيْتِ النَّبِيِّ وَالْعَصْمَةَ وَالْطَّهَارَةَ ﷺ عَنْ مَرْكَزِ الْقِيَادَةِ وَالسِّيَاسَةِ، وَعَنْ

(١) نهج البلاغة: ج ١ ص ٤٧ الخطبة ١٦، شرح الشيخ والأستاذ محمد عبده مفتى الديار المصرية سابقاً.

موقعهم الطبيعي في الأمة، وجلسوا مكانهم ، ولم يكتفوا بذلك، بل ابتكروا حقوقهم المشروعة بأحكامهم الجائرة.

### ١١- بَيْتُ الْقَصِيدَ:

والآن وبعد أن ثبت بالدليل الشرعي والبرهان العقلي استحالة أن يترك رسول الله ﷺ أهل بيته الأطهار علیهم السلام يجهلون أحكام الإرث ، خاصة ما كان فيه إبتلاؤهم، لأنّ عصمته الواجبة، وحكمته البالغة، ونبوّته الخاتمة توجب عليه ذلك، وأنّ ابنته فاطمة الزهراء علیها السلام صادقة في قولها وفعلها، بشهادة الله ورسوله ﷺ لها بالطهارة من الرّجس ومن كل آفة، وأنّها احتجّت على أبي بكر بآيات محكمات من الذّكر الحكيم فأدّحضت حجّته، وثبتت أنّها أعلم منه، وأنّ بعلها أمير المؤمنين علیه السلام أعلم أمّة أبيها بالسنن والفرائض، وأقضىها بشهادة رسول الله ﷺ، وأنّ الصحابة قد رجعوا إليه، ولم يرجع إليهم قط، وأنّه قد اعترض عليهم في كثير من القضايا وأوقفهم على الحقّ، وأنّه لم ينطئ لا في حكم ولا في قضاء حكم به أو قضاه، وأنّه كان محقاً وصادقاً في دفاعه عن سيدة النساء علیها السلام، وثبت جهل أبي بكر وعمر بأحكام الفرائض، وبأبسط قضايا الإرث، وثبت خطأهم وتناقضهم مرات لا مرّة، وتراجعهم في كثير من الفتاوى إلى غير ذلك.



الفصل السادس  
رواية أبي بكر المستمسك الوحد  
عند الخصم



## ١- مناقشة رواية أبي بكر:

لنضع رواية أبي بكر (نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة)  
على طاولة البحث، لمناقشتها من وجوه عدة.

### الوجه الأول لروايته:

زعم بعض أهل السنة بأنَّ رواية الخليفة الأول (لا نورث) تدلُّ على  
أعلميته على جميع الأمة وغير ذلك!

ونحن لا نريد أن نناقش مظاهر علم الرجل، وجهله بمعنى قوله تعالى: «وفاكهة وأباها»، لا نريد أن نتحدث عن نسيج العناكب في مهب الرياح، لأنَّ ذلك يحتاج إلى تخصيص بحث مستقل، ولكن نقول لمن نفخوا في أبواق هذه الدعاية، أيهما نصدق؟! أصدق الخبر المجمع على  
صحته بين الأمة، بأنه لم يرو حديث (إنا معاشر الأنبياء لا نورث...) أحد غير أبي بكر، وأنَّه قد انفرد بسماعه لوحده؟ أم نصدق ما زعمه البعض من علماء أهل السنة والجماعة بأنه قد رواها غير أبي بكر عن رسول الله ﷺ (ووضعوا أخباراً مفتولة في سبيل الدفاع عن رواية أبي بكر)، فلا يبقى حينئذٍ معنى للمدح، ويتم نقض كلَّ ما نسجوه.

والأعجب من ذلك استرسالهم في كل مخترعات أبي بكر، ونختتم له منها وسام الأعلمية على جميع الأمة! انظر على سبيل المثال إلى ما رواه عن عائشة أنها قالت: لما توفي رسول الله ﷺ: اشرأب النفاق (أي رفع رأسه) وارتدى العرب، وانحازت الأنصار، فلو نزل بالجبال الراسيات ما نزل بأبي لهاضها (أي فسحتها) فما اختلفوا في لفظة إلا طار أبي بعئها وفصلها، قالوا: أين ندفن رسول الله؟ فما وجدنا عند أحد في ذلك علمًا فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما مننبي يقبض إلا دُفِنَ تحت مضجعه الذي مات فيه. وأختلفوا في ميراثه فما وجدنا عند أحد في ذلك علمًا فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إننا عشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة<sup>(١)</sup>.

قلت: هذا الطنين والرنين **﴿كَسَرَابٍ بِقَيْعَةٍ يَحْسِبُهُ الْفَلَمَانُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا﴾**<sup>(٢)</sup> لا يمكنه الصمود أمام أي بحث علمي.

فهل يمكن الجمع بين المتاقضيات؟! تدبّروا في قول عائشة بنت الخليفة الأولى: ما وجدنا عند أحد في ذلك علمًا... وأنظروا إلى ما أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب الصحاح والمسانيد وغيرهم، عن كل من

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد: ج ٢ ص ٢٩٢ ذكر موضع قبر رسول الله ﷺ، وتاريخ مدينة دمشق: ج ٣٠ ص ٣١ تحقيق علي شيري، الطبع (١٤١٥هـ)، الطابع والناشر دار الفكر، وكنز العمال للمتنبي الهندي: ج ١٢ ص ٤٨٨ باب في فضائل الأنبياء.

(٢) التور: ٣٩.

جابر بن عبد الله، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عامر، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وعبد الله بن زيد المازني، من أن رسول الله ﷺ قال: ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة. وفي لفظ: ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة. قوله: من سره أن يصلى في روضة من رياض الجنة فليصلّي بين قبري ومنبري<sup>(١)</sup>.

قال ابن أبي الحديد المعتزلي: قلت: كيف اختلفوا في موضع دفنه وقد قال لهم: ((ضعوني على سريري في بيتي هذا على شفير قبري)), وهذا تصریح بأنه يدفن في البيت الذي جمعهم فيه، وهو بيت عائشة، فإما أن يكون ذلك الخبر غير صحيح، أو يكون الحديث الذي تضمن أنهما اختلفوا في موضع دفنه، وأن أبي بكر روى لهم أنه قال: (الأنبياء يدفون حيث يموتون) غير صحيح، لأن الجمع بين هذين الخبرين لا يمكن.

(١) صحيح البخاري ج: ٢ ص ٥٧ كتاب العيدین، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة وأخرجه أيضاً في ص ٢٢٥ كتاب الحج، باب حرم المدينة، وأخرجه أيضاً في ج ٧ ص ٢٠٩ كتاب الرفاق، وأخرجه أيضاً في ج ٨ ص ١٥٤ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، وفي صحيح مسلم: ج ٤ ص ١٢٣ كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، وموطأ الإمام مالك: ج ١ ص ١٩٧ كتاب القبلة، باب ما جاء في مسجد النبي ﷺ، ومستند الإمام أحمد بن حنبل: ج ٢ ص ٢٣٦ و ٣٧٦ و ٣٩٧ و ٤١٢ و ٤١٤ و ٤٢٨ و ٤٦٦ و ٥٣٣ و ٤٣٤ و ٤٣٥ مستند أبي هريرة، وأيضاً في ج ٣ ص ٤ و ٦٤ و ٣٩٠ مستند أبي سعيد الخدري، وأيضاً ج ٤ ص ٤١ و ٤٢ و ٤٢ حدث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، والمصنف لعبد الرزاق الصنعاني: ج ٣ ص ١٨٢ و ١٨٣ ح ٥٢٤١ و ٥٢٤٣ و ٥٢٤٤ و ٥٢٤٥ كتاب الجمعة، باب منبر رسول الله ﷺ، ومستند أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي: ج ١ ص ١٣٩ تحقيق حبيب الرحمن العظمى الطبعة الأولى (١٤٠٩ هـ)، دار الكتب العلمية، ومستند أبي يعلى الموصلي: ج ١ ص ١٠٩ ح ١١٨، وج ٢ ص ٤٩٦ ح ١٣٤١ وج ٣ ص ٣١٩ ح ١٧٨٤ و ٤٦٢ و ١٩٦٤ ح ١١ ص ٢٧ ح ٦٦٦، وصحیح ابن حبان: ج ٩ ص ٦٥ كتاب الحج، فضل الدعاء عند منبر الرسول ﷺ إلى غير ذلك من المصادر الكثيرة جداً التي لا يكن استعراضها.

وأيضاً، فهذا الخبر ينافي ما ورد في موت جماعة من الأنبياء نقلوا من موضع موتهم إلى موضع آخر، وقد ذكر الطبرى بعضهم في أخبار أنبياء بني إسرائيل<sup>(١)</sup>.

قلت: فقولهم: أين ندفن رسول الله ﷺ؟ فما وجدنا عند أحد في ذلك علماً فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ... غير صحيح، ويمكن أن يكون موضوعاً على لسان عائشة لرفع منزلة أبيها، فلماذا لم يذكروا لنا بين من ومن وقع ذلك الاختلاف؟! فهل وقع بين أهل البيت ﷺ وغيرهم؟ أم هل أوصى رسول الله ﷺ إلى أحد بأن يقوم بتجهيزه من تغسيل وتكفين وصلوة ودفن غير سيد عترته أمير المؤمنين عليّ وأهل بيته ﷺ؟ وهل جهزه ودفنه غيرهم؟ وهل حضر أحد من قريش غيربني هاشم تجهيز رسول الله ﷺ؟ وهل حضر أبو بكر وعمر أو أي أحد من عصابة قريش مراسيم الدفن، أم كانوا منشغلين بالاستيلاء على الخلافة وتوطيد سلطانهم في سقيةبني ساعدة؟ وقد استغلوا انشغال أمير المؤمنين ﷺ بتجهيز رسول الله ﷺ وهو مسجى بين يديه وقد أغلق دونه الباب أهله، وخلى أصحابه بينه وبين أهله، فولوا إجناه، ومكث ﷺ يومين أو ثلاثة أيام لا يدفن، ثم دفنه عليه الصلاة والسلام ولم يله أحد غير أقاربه.

(١) شرح نهج البلاغة: ج ١٣ ص ٣٩ ذكر طرف من سيرة النبي ﷺ عند موته.

فقد روی' ابن أبي شيبة الكوفي بإسناده عن هشام بن عروة عن أبيه أنّ أباً بكر وعمر لم يشهدَا دفنَ النبِي ﷺ ، كانوا في الأنصار فدفن قبل أن يرجعا(١).

وقد دُفِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَلًا، دفنه أمير المؤمنين عليّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَاعَدَهُ ثَلَاثَةً أَنْفَارَ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ مِنْ بْنِي هَاشِمٍ، وَلَمْ يَعْلَمْ غَيْرُهُمْ بِدُفْنِهِ إِلَّا فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ عَنِ الدِّرْجَاتِ إِذَا صَبَرَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ. وَفِي الْأَخْبَارِ أَنَّ بَعْضَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعَنَ صَوْتَ الْمَسَاحِيِّ مِنْ جَوْفِ الْلَّيلِ فَعَلِمُنَ آنذاك بِدُفْنِهِ.

روى الإمام أحمد بإسناده عن عائشة أنها قالت: ما علمنا بِدُفْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سمعت صوتَ الْمَسَاحِيِّ مِنْ آخِرِ اللَّيلِ لِيَلًا الْأَرْبَعَاءَ.

وروى عبد الرزاق الصنعاني بإسناده عن عائشة قالت: ما شعرنا بِدُفْنِ النبِيِّ ﷺ حَتَّى سمعنا صوتَ الْمَسَاحِيِّ مِنْ آخِرِ اللَّيلِ(٢).

(١) المصنف: ج ٨ ص ٥٧٢ كتاب التاريخ، ما جاء في وفاة النبِي ﷺ ، وأخرجه صاحب كنز العمال ج ٥: ص ٦٥٢ ح ١٤١٣.

(٢) مسنَدُ أَحْمَدَ: ج ٦ ص ٦٢ حديثُ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ، وَالْمُصْنَفُ: ج ٣ ص ٥٢٠ بَابُ الدُّفْنِ بِاللَّيلِ، وَالْمُصْنَفُ لابن أبي شيبة الكوفي: ج ٣ ص ٢٢٧ كتاب الجنائز، ما جاء في الدُّفْنِ بِاللَّيلِ، وَشَرْحُ مَعْنَى الْأَكَارِ لأَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ سَلْمَةَ: ج ١ ص ٥١٤ كتاب الجنائز، باب الدُّفْنِ بِاللَّيلِ، وَتَارِيخُ الطَّبْرِيِّ: ج ٢ ص ٤٥٢ السنة الحادية عشرة من الهجرة، حديثُ السَّقِيفَةِ، وَالْبَدَايَةُ وَالنَّهَايَةُ لابنِ كَثِيرٍ: ج ٥ ص ٢٩١ السنة الحادية عشر من الهجرة، متى وقع دُفْنُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالْمَغْنِي لعبد الله بن قدامة: ج ٢ ص ٤١٧ فصل في الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيْتِ، صَلَاةُ الْجَنَازَةِ وَدُفْنُهَا فِي الْأَوْقَاتِ الْمُكْرُوَّةِ، وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ لعبد الرحمن بن قدامة: ج ٢ ص ٤١٨ فصل في الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيْتِ، صَلَاةُ الْجَنَازَةِ وَدُفْنُهَا فِي الْأَوْقَاتِ الْمُكْرُوَّةِ إلى غير ذلك من المصادر الكثيرة.

وروى' محمد بن سعد بإسناده عن الزهري عن أبيه عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال: توفي رسول الله ﷺ حين زاغت الشمس يوم الاثنين فشغل الناس عن دفنه بشبان الأنصار، فلم يدفن حتى كانت العتمة، ولم يله إلا أقاربه، ولقد سمعت بنو غنم صريف المساحي حين حفر لرسول الله ﷺ وإنهم لفي بيوتهم.

وروى' بإسناده عن مالك بن أنس أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول: ما صدقتك بموت النبي ﷺ حتى سمعت بوقع الكرازين<sup>(١)</sup>. وقال ابن أبي الحميد المعتزلي: قال أبو جعفر: وقد روت عمرة بنت عبد الرحمن بن اسعد بن زرار، عن عائشة قالت: ما علمنا بdeath رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي في جوف الليل ليلة الأربعاء. وقال: فمن العجب كون عائشة، وهو في بيتها لا تعلم بdeathه حتى سمعت صوت المساحي، أتراها أين كانت؟، وقد سألت عن هذا جماعة ، فقالوا لعلها كانت في بيت يجاور بيتها عندها نساء كما جرت عادة أهل الميت، وتكون قد اعتزلت بيتها وسكنت ذلك البيت، لأن بيتها مملوء بالرجال من أهل رسول الله ﷺ وغيرهم من الصحابة، وهذا قريب<sup>(٢)</sup>. روى ابن أبي شيبة الكوفي بإسناده عن الزهري عن سعيد أن الذي ولّي دفن النبي ﷺ وأكفانه أربعة نفر دون الناس، علي والعباس والفضل وصالح مولى النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

(١) الطبقات الكبرى: ج ٢ ص ٣٠٤ ذكر دفن رسول الله ﷺ.

(٢) شرح نهج البلاغة: ج ١٣ ص ٤٠.

(٣) المصنف: ج ٣ ص ٢٠٥ كتاب الجنائز، في اللحد للميت من أقربه وكراه الشق.

قلت: ولو لا اشغال أمير المؤمنين عليه السلام وأقاربه بسيّد الكائنات صلوات الله عليه وآله وسلم لما تمكنوا من الاستيلاء على الخلافة، وأي مزية لأبي بكر بعد إخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم أمهه بمكان دفنه؟! وهل يبقى معنى لاختلافهم؟! لكنهم في الحقيقة أرادوا أن يسندوا رواية (لا نورث) من الانهيار ، فجعلوا لها نظائر من القصص. وهل يبقى وثيق من يستسيغ مثل هذه الأكاذيب المفضوحة على سيد الكائنات رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى أصحابه الكرام رضي الله تعالى عنهم؟!

### الوجه الثاني لروايته :

إن آخرها ينافق أولها ، فالقسم الأول: نحن عشر الأنبياء لا نورث ذهباً ولا فضة ولا داراً ولا عقاراً...، فهذا نفي لوراثة الملك والمال، وأما القسم الثاني: ولكن نورث الإيمان والحكمة والعلم والسنّة، وفي لفظ آخر: وإنما نورث الكتاب والعلم والنبوة، وهذا يثبت وراثة الإيمان، والسنّة، والكتاب، والحكمة، والعلم، والنبوة. وبدون شك فإنّ أهل البيت عليهما السلام قد ورثوا الكتاب والسنّة وعلم النبوة ، فكيف خرجت هذه الرواية التي تخصّص أحكام الإرث وهي من السنّة فلم يرثوها؟! أم غاب عنهم فهم الكتاب وهم ورثته؟! أليس هذا تناقضاً لا يرتضيه جاهل ، ألا تعني رواية أبي بكر بأنّ أهل البيت عليهما السلام قد ورثوا الإيمان والحكمة والعلم والكتاب والسنّة، ولم يرثوا أحكام الإرث وهي من الكتاب والسنّة؟!

هل هناك تناقض مكشوف أكثر من هذا ؟ وبأي لفظ كانت ، فلا يمكنهم إنكار الوراثة لأهل البيت ﷺ . لأنهم ورثة الكتاب والسنّة بمنصّ حديث الثقلين، وحديث السفينية، وحديث الدار والمنزلة، وقد أتفقَت الأمة على أنَّ سيدَ العترة أمير المؤمنين عليهما السلام هو الوارث لعلم النبي ﷺ ، قال علي: وما أرثتُ منك يا نبِيَ الله؟! قال: ما ورث الأنبياء من قبلِي . قال: وما ورث الأنبياء من قبلك؟! قال: كتاب الله وسنته نبيهم ...

وقد تقدم هذا الحديث في علم عليّ أمير المؤمنين عليهما السلام ، وفي ذيل حديث وراثته للنبي ﷺ دون عمّه العباس رضي الله تعالى عنه ، قال الحاكم: لا خلاف بين أهل العلم أن ابن العم لا يرث مع العم ، فقد ظهر بهذا الإجماع أن علياً ورث العلم من النبي ﷺ دونهم ، وقد كان أمير المؤمنين عليهما السلام يقول: والله إني لأخوه ووليّ وابن عمّ ووارث علمه ، فمن أحق به مني؟!(١)

### الوجه الثالث لروايته :

إنَّ روايته (لا نورث) تنفي وبصراحة وعلى نحو الإطلاق توارث ما تركه الأنبياء ﷺ من الأموال ، وهذا الوجه معارض لحكم الكتاب ، وقد ذكرنا فيما سبق وجه المعارضية عند مناقشة خبر الآحاد ، وقد احتج أصحاب الكسائ ﷺ بآيات الإرث الدالة على توارث الأنبياء ﷺ ، وقد حاول علماء أهل السنّة الدفاع عن رواية أبي بكر بحجج واهية ، لكنَّهم

(١) مستدرك الصحيحين: ج ٣ ص ٢٢٦.

فشلوا في ذلك، ولو رجعوا للحق لكان خيراً لهم. وإنما فهل كانوا أفقه من أصحاب الكسائِ ﷺ؟ أو من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وأعرف من أبي بكر وعمر بأساليب اللغة والبيان؟ أم أنَّ أبو بكر يومئذ لم يتمكَّن من الدفاع عن نفسه، عندما احتجَتْ عليه فاطمة الزهراء ﷺ بآيات الإرث؟ وغاب عن الشيوخين ما ظهر لهؤلاء الذين جاءوا من بعدهم؟ فعندما حاجته فاطمة الزهراء ﷺ كان حاله كحال الغريق، يتعلَّق بكلِّ قشةٍ وغير ذلك.

ولو كان قول الله تعالى: «وَوَرِثَ سُلَيْمَانَ دَادِهِ»<sup>(١)</sup>، قوله عزَّ وجلَّ: «فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَا يَرْثِنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ»<sup>(٢)</sup> لا يدلان على وراثة المال، ما كانت الزهراء ﷺ لتحاججه بذلك، وما كان ليسكت، وسكته أكبر دليل على تسليمه لما ذهبت إليه بنت النبي ﷺ.

وأبو بكر يومئذ لم يقل إنَّ الآيتين لا تدلان على الوراثة المالية، لأنَّه لا يوجد فيما ما ينفي ذلك بل ظاهر آيات الإرث تدلُّ على توارث الأموال وعلى نحو العموم، وإنما ادعى التخصيص بما رواه، لو لا أنَّ ظاهر آيات الإرث تدلُّ على وراثة الأموال لما بقي أي معنى للرواية التي حاول أن يختص بها أحكام الإرث العامة، ولم يدع أكثر من دعوى التخصيص، وقد رفض أهل البيت ﷺ تخصيص الخليفة لأحكام الإرث العامة رفضاً قاطعاً.

(١) النمل: ١٦.

(٢) مريم: ٦-٥.

ومن هنا نعلم بطلان تفسير علماء أهل السنة للأيتين، وإدعائهم بأنَّ سليمان عليه السلام ورث من داود عليهما السلام النبوة لا المال، وأنَّ زكريا عليه السلام كان يدعو ربَّه ليرزقه ولِيَّاً يرثه النبوة.

فلو سلمنا جدلاً بأن النبوة لا تكون إلا بالوراثة، وأنَّها قد انتقلت من داود إلى سليمان عليهما السلام بالوراثة، ولم تنتقل إليهما بالاختيار والاصطفاء، وأنَّ زكريا عليه السلام كان يسأل من الله ولِيَّاً يرث منه النبوة، ولو تمَّ كل ذلك فهل هناك ما يدلُّ على التنافي بين وراثة المال، ووراثة النبوة؟! فمن أين علموا وجه التنافي بينهما يا ترى؟ ﴿إِنْ يَتَعْمَلُونَ إِلَّا الظُّنُونُ وَمَا تَهْوِيُ الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى﴾ (١).

فلفظ إرث في اللغة تستعمل حقيقة في وراثة المال وهو المبادر، أما في غير ذلك كالعلم والحكم والنبوة فإنَّها لا تكون إلا على نحو المجاز، وتحتاج إلى قرينة (إما لفظية، أو حالية، أو معنوية) ولا يتأنى ذلك إلا بالعناية بنحو من الأنحاء.

فمن أين علموا نفي الوراثة المالية إذا؟! فهل هناك غير روایة أبي بكر التي انفرد بها؟ ولهذا كان بحثنا منصباً على روایته، ونحن نسأل منه ومن هو على رأيه ، إذا كان الأنبياء عليهما السلام لا يورثون المال، وما تركوه كان صدقة، والصدقة قد حرمت على آل الرسول ﷺ، وأنَّ أكل الحرام من

(١) النجم: ٢٣ .

الكبار كما هو معلوم، فكيف جاز لأهل بيت المصطفى ﷺ أن يجتهدوا في طلب شيء قد حرم عليهم أكله، والتصرف فيه على نحو التمليلك. ألا يقتضي الاحتياط في الدين أن يتركوا ذلك ويتغافلوا خشية الوقع في الحرام ، وهم الأتقياء الأتقياء الطاهرون؟ وقد قال سيد العترة أمير المؤمنين علیه السلام: كيف تسing شراباً وطعاماً، وأنت تعلم أنك تأكل حراماً وتشرب حراماً<sup>(١)</sup>...

وزهد أهل البيت علیه السلام ليس له مثيل ولا نظير وحالهم فيه ملحم بالبديهيات عند المسلمين ، ولو كان عندهم أدنى شك أو شبهة في كون النبي ﷺ لا يورث ، ولم يكونوا على يقين تام مائة بالمائة أن من حقهم وراثة ما تركه النبي ﷺ ، كما يرث المسلمون آباءهم وقربائهم لما اجتهدوا في طلبه بال الحاجة والمخاصلة مرات ومرات حتى ماتت فاطمة علیها السلام وهي غاضبة على الشيوخين وأوليائهم.

## ٢- جعلوا حق آل الرسول ﷺ في الكراع والسلاح:

قد تناقلت الأخبار أن أبا بكر بعدما استولى على تركة رسول الله ﷺ وما وهب لأهل بيته علیه السلام وحقهم في الخمس وسهم ذي القربى ، قد جعله في الكراع والسلاح لحرب أهل الردة .

(١) نهج البلاغة كتاب: رقم ٢٨٠

فعن ابن عباس قال: جعل سهم الله وسهم رسوله واحداً ولذي القربى' فجعل هذان السهمان في الخيل والسلاح ، وجعل سهم اليتامى' والمساكين وابن السبيل لا يعطى غيرهم.

وعن قتادة لما سُئل عن سهم ذي القربى'، قال: كان طعمة لرسول الله ﷺ، فلما توفي حمل عليه أبو بكر و عمر في سبيل الله. وفي لفظ آخر: فلما قبض الله رسوله رد أبو بكر نصيب القرابة في المسلمين فجعل يحمل به في سبيل الله.

وقال جبير بن مطعم: لم يكن (أبو بكر) يعطي قربى' رسول الله ﷺ ما كان النبي يعطيهم (وقد تقدم استعراض كل هذه الأخبار).

ولما طالبت سيدة النساء ﷺ بفده وحقها في الخمس ومجموع ما تركه أبوها رسول الله ﷺ، قال لها أبو بكر: قد جعلنا ما حاولته في الكراع والسلاح، يقاتل بها المسلمين، ويجهدون الكفار، ويجالدون المردة الفجّار... (راجع خطبة الزهراء ﷺ).

ونحن والله نتعجب من مراوغات أبي بكر وتصرفاته مع عترة النبي ﷺ!! فهل يجوز في شريعتنا الإسلامية الاستيلاء على أموال المسلمين؟ أليس أموال المسلمين ودماؤهم في الحرمة على حد سواء؟ ألم يقل رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصمني نفسه وما له إلا بحثه، وحسابه على الله. قال

البخاري: رواه عمر وابن عمر عن النبي ﷺ، وقد رواه أيضاً عن أبي هريرة<sup>(١)</sup>.

أليس الناس مسلطون على أموالهم؟ أكان رسول الله ﷺ يأخذ أموال المسلمين غصباً ويجعله في الكراع والسلاح وفي سبيل الله؟ أم هذه من البدع التي ابتدعها الخليفة الأول؟ ونحن نسأل: أكان لأهل البيت عليهم السلام حقاً في ما تركه النبي ﷺ وفده وآخذه وأخذه أم لم يكن لهم حق؟ فإن كان لهم حق، فكيف جاز لأبي بكر أن يجعله في الكراع والسلاح بدون مشورتهم وإجازة منهم أو طيب خاطر؟! وكان عليه أن يعطيهم حقهم ثم يستأذنهم في ذلك، وإن كان ولا بد أن يأخذ الأموال لضرورة قاهرة على سبيل الفرض فلماذا لم يأخذها من جميع المسلمين على حد سواء؟! ولا حتى الهبات التي وهبها رسول الله ﷺ لأصحابه رضي الله تعالى عنهم لم يتعرض لها لا من بعيد ولا من قريب، وترك لهم ذلك؟! بل حتى من أدعى من الصحابة بأن رسول الله قد وعده بأن يعطيه كذا وكذا فقد أعطاه بدون مناقشة!! وهذه سيرة رسول الله ﷺ في أمته، في حربه وسلمه، لم يتعرض لأموالهم، ليجعلها في الكراع والسلاح، إلا ما كانوا يتبرعون به عن طيب خاطر لكن الخليفة الأول لم يلتفت إلى سيرة رسول الله ﷺ ولم يكن ليتقيّد بها، فأخذ حق أهل البيت عليهم السلام في الخمس وسهم ذي القربى وأغتصب أرض فدك وقد ملكوها بالهبة،

(١) صحيح البخاري: ج ٤، ص ٥٨ حديث ١.

أخذ كل ذلك غصباً ولم يخش الله سبحانه وتعالى، ولم يراع فيهم حرمة النبي المصطفى ﷺ، ولم يلتفت إلى وصايا الرسول ﷺ!!

وقد روى البخاري في باب: إثم من ظلم شيئاً من الأرض، قال: حدثني محمد بن إبراهيم أن أبا سلمة حدثه أنه كانت بينه وبين أنس خصومة فذكر لعائشة رضي الله عنها فقالت: يا أبا سلمة اجتب الأرض فإن النبي ﷺ قال: من ظلم قيد شبر من الأرض طوقة من سبع أرضين. وفي لفظ آخر: من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيمة إلى سبع أرضين.

### ٣ - سيرة أهل البيت ع تبطل ما تعلل به المبطلون:

هل كان الخليفة الأول يخشي من أهل البيت ع أن يخلوا بذلك الشروة التي تركها النبي ﷺ فيحتكرونها، ولا يساعدوه في حربه ضد المرتدين؟! أم كان يخشى عليهم إتلافها بالتبذير والإسراف؟! أم كان أعرف بأمهات الأمور وأولويات المصالح من باب مدينة علم النبي ﷺ؟ أم هو أحرص من أهل البيت وسيد العترة ع على الإنفاق في سبيل الله على الفقراء والمساكين وابن السبيل؟! أم هو أحرص من سيد المجاهدين أمير المؤمنين ع على مجاهدة أعداء الدين والدفاع عن المسلمين وعن بيضة الإسلام؟!

وقد قال أمير المؤمنين علیه السلام: **ولیسَ رجُلٌ - فاعلم - أحرص على جماعة**  
**أمة محمد ﷺ وأفتقها مني أبتغي بذلك حُسن الشواب وكرم المآب، وسأفي**  
**بالذى وأيتُ على نفسى** (١).

وقال علیه السلام: **لن يسرع أحد قبلى إلى دعوة حق ، وصلة رحم ، وعادة**  
**كرم** (٢).

فأهل البيت علیهم السلام قد ضربوا المثل الأعلى في الزهد والسخاء والجود  
 والكرم، والجهاد في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم: **﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ،**  
**أُولَئِكَ الْمَرْتَبُونَ﴾** (٣) كانوا ينفقون كل ما وقع تحت أيديهم ولا يؤخرنـه  
 لغدـهم، وأعظم شهادة هي شهادة الله لهم بذلك، قال تعالى:  
**﴿يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾** (٤) قوله سبحانه:  
**﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ سِرًا وَعَلَانِيَةً﴾** (٥) قوله عز وجل:  
**﴿وَيَطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حِجَةِ مُسْكِنًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا • إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ بِوَجْهِ**  
**اللهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾** (٦).

(١) نهج البلاغة: ج ٣ ص ١٣٧ كتاب ٧٨ أحد رسائله لأبي موسى الأشعري جواباً في أمر التحكيم.

(٢) نهج البلاغة: ج ٢ ص ٣١ خطبة ١٣٥ شرح الشيخ محمد عبد المصرى.

(٣) الواقعـة: ١٠ - ١١.

(٤) المائدة: ٥٥.

(٥) البقرة: ٢٧٤.

(٦) الإنسان: ٨ - ٩.

وقد اشتهر عن أمير المؤمنين عليه السلام طلاقه للدنيا ثلاثةً بائناً لا رجعاً،  
قال عليه السلام: هيهات! غري غيري، لا حاجة لي فيك قد طلقتك ثلاثةً لا رجعة  
فيها...<sup>(١)</sup>.

وقال عليه السلام: أنا يعسوب المؤمنين، والممال يعسوب الفجّار<sup>(٢)</sup>.  
أما الجهاد في سبيل الله فليس له نظير ولا مثيل بعد النبي عليه السلام، وبجهاده  
تضرب الأمثال، وقد نزل فيه قوله تعالى: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ  
ابْتِغَاءَ مَرْضَاهُ اللَّهِ وَاللَّهُ رَوْفٌ بِالْعِبَادِ»<sup>(٣)</sup>. وقد قال عليه السلام: إن أكرم الموت  
القتل والذي نفس ابن أبي طالب بيده لألف ضرية بالسيف أهون على من  
ميتة على الفراش، في غير طاعة الله<sup>(٤)</sup>.

وقال عليه السلام: فوالله ما أبالي دخلت إلى الموت أو خرج الموت إلى<sup>(٥)</sup>.  
وقال عليه السلام: الله أبوهم! وهل أحد منهم أشد لها مراساً، وأقدم فيها مقاماً  
مني! لقد نهضت فيها وما بلغت العشرين، وها أنذا قد ذرفت على الستين!  
ولكن لا رأي لمن لا يطاع!<sup>(٦)</sup>

(١) نهج البلاغة الخطبة: رقم ٧٧.

(٢) نهج البلاغة خطبة ٣١٦،ليب بيسون ص: ٣٩٢.

(٣) البقرة: ٢٠٧.

(٤) نهج البلاغة: ج ٢ ص ٣ خطبة ١١٩ شرح الشيخ محمد عبده المصري.

(٥) نهج البلاغة: ج ١ ص ٩٩ خطبة ٥ شرح الشيخ محمد محمد عبده المصري.

(٦) نهج البلاغة: ج ١ ص ٦٣ خطبة ٢٦ شرح الشيخ محمد محمد عبده المصري.

وقال ﷺ: إن أفضـل ما توسلـ بـه المـتوسلـون إـلـى اللهـ سـبـحانـهـ وـتـعـالـىـ: الإـيـانـ بـهـ وـبـرـسـولـهـ، وـالـجـهـادـ فـيـ سـيـلـهـ، فـإـنـهـ ذـرـوـةـ الـإـسـلـامـ<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ: اللهـ اللهـ فـيـ الـجـهـادـ بـأـمـوـالـكـ وـأـنـفـسـكـ وـأـسـتـكـ، فـيـ سـيـلـ اللهـ<sup>(٢)</sup>.

وقال ﷺ: أـيـهـاـ النـاسـ، إـنـيـ وـالـهـ مـاـ أـحـثـكـ عـلـىـ طـاعـةـ إـلـاـ وـأـسـبـقـكـ إـلـيـهـاـ، وـلـاـ أـنـهـاـكـ عـنـ مـعـصـيـةـ إـلـاـ وـأـتـاهـيـ قـبـلـكـ عـنـهـاـ<sup>(٣)</sup>.

فـقـولـ أـبـيـ بـكـرـ: إـنـيـ جـعـلـتـهـ فـيـ الـكـرـاءـ وـالـسـلاحـ، يـقـاتـلـ بـهـ الـمـسـلـمـونـ...، إـنـماـ قـالـ ذـلـكـ ذـرـيـعـةـ لـلـاستـيـلـاءـ عـلـىـ حـقـوقـهـمـ الـشـرـعـيـةـ، وـلـيـسـ فـيـ مـعـنـىـ غـيـرـ التـضـليلـ وـالتـموـيـهـ، وـطـلـبـاـ لـلـنـصـرـ بـالـجـورـ، وـقـدـ دـلـتـ طـولـ شـكـاـيـةـ أـهـلـ الـبـيـتـ<sup>عليـهـ الـحـلـلـ</sup> وـتـظـلـمـهـمـ بـأـنـ أـبـاـ بـكـرـ وـأـوـلـيـاـوـهـ قـدـ ظـلـمـوـهـ وـتـعـدـواـ حـدـودـ اللهـ عـزـ وـجـلـ.

#### ٤ - دوافع الاستيلاء على حقوق أهل البيت <sup>عليـهـ الـحـلـلـ</sup>:

لـقـدـ نـالـتـ عـصـابـةـ قـرـيـشـ مـبـتـغـاـهـاـ بـعـدـ حـادـثـةـ السـقـيـفـةـ باـسـتـيـلـائـهـاـ عـلـىـ الـخـلـافـةـ الـإـسـلـامـيـةـ، الـتـيـ هـيـ مـنـصـبـ أـمـيرـ الـمؤـمنـينـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ<sup>عليـهـ الـحـلـلـ</sup> بـأـمـرـ مـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ، وـتـنصـيبـ مـنـ رـسـولـ اللهـ<sup>عليـهـ الـحـلـلـ</sup>، فـتـمـ بـاغـتـصـابـهـمـ للـخـلـافـةـ خـرـقـ الـمـنـظـومـةـ الـشـرـعـيـةـ وـتـحـوـيلـ الـبـنـاءـ عـنـ رـصـ أـسـاسـهـ، لـأـنـ

(١) نهج البلاغة: ج ١ ص ٢١٥ خطبة ١٠٦ شرح الشيخ محمد عبد المצרי.

(٢) نهج البلاغة خطبة: ٢٨٦،ليب بيضون ص: ٣٠٠.

(٣) نهج البلاغة: ج ٢ ص ١٧٠ خطبة ١٧٠ شرح الشيخ محمد عبد المצרי.

الخطة الإلهية تقتضي أن يستلم أمير المؤمنين عليه السلام مقاليد السلطة بعد رحيل رسول الله ﷺ مباشرة لاستمرار الحكومة الإلهية على الأرض. فنظام الحكم في الشريعة الإسلامية متكامل، لا يوجد فيه خلل ولا نقصان، قد أحكم الله عز وجل بنائه بإتقان «صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا يَفْعَلُونَ» (١)، ومن المعلوم ضرورة أنه لا يمكن لأي حكومة أن تستمر في تطبيق منهاجها، وبسط نفوذها، ما لم يخصص لها قسطاً كبيراً من المال لإدارة شؤونها، وقد جعل الله لرسوله ﷺ الأفعال، وخمس الغنائم، والقيء والصفايا وغير ذلك لينفق منها على شؤون دولته وعلى نوائبه وما يعوزه وغير ذلك.

وقد جعل الله عز وجل ذلك لرسوله ﷺ تكريماً وتشريفاً له ورحمة لثلاين عليه أحد «وَلَكُنَّ اللَّهُ يَمْنُّ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ» (٢). وقد انتقلت تلك الميزانية الضخمة والثروة الهائلة المتمثلة في تركة الرسول الأعظم ﷺ إلى أولياء الأمر من بعده وهم أئمة أهل البيت عليهما السلام، انتقلت إليهم عن طريقين: بموجب الولاية، وبموجب الوراثة.

وعندما اغتصب أبو بكر الخلافة وجد نفسه خليفة وحاكمًا يشرف على دولة ليس تحت يديه مال ولا عقار، وجد الأموال التي كان ينفق منها رسول الله ﷺ على شؤون الدولة الإسلامية قد انتقلت بصورة شرعية وتلقائية إلى أهل بيته الأطهار عليهما السلام، فقام عندئذ بالاستيلاء عليها

(١) النمل: ٨٨ .

(٢) إبراهيم: ١١ .

بدون تردد، وتمادي في التعدي على الحقوق وارتكاب المحرم، لأن الخطة الإلهية اقتضت أن تكون المنظومة الشرعية حكمة البناء والتنسيق، وغير قابلة للتفكيك أو التجزئة، فخرقها أو تفكيكها يوجب صدّعها وانقلاب الظالم عن أحكام الشريعة، وهذا ما وقع بالفعل، وذلك عندما أقدموا على اغتصاب الخلافة والتركة وغير ذلك من الأفاسيل.

وقد أشار أمير المؤمنين عليه السلام إلى هذا المعنى بقوله: حتى إذا قبض الله رسوله عليه السلام ، رجع قوم على الأعقاب، وغالتهم السُّبُل، واتكلوا على الولائم، ووصلوا غير الرحيم، وهجرروا السبب الذي أمروا بمودته، ونقلوا البناء عن رصّ أساسه ، معادن كل خطيئة ، وأبواب كل ضارب في غمرة، قد ماروا في الحيرة، وذهلوا في السُّكْرَة، على سُنة من آل فرعون، من منقطع إلى الدنيا راكن، أو مفارق للدين مباين<sup>(١)</sup>.

فاستتبع اغتصاب الخلافة اغتصاب تركة النبي ﷺ وهي حق لأهل البيت عليهما السلام ، والله سبحانه قد فرغ من قسمة الأموال، ولم يجعل لمن يغتصب منصب أئمة أهل البيت عليهما السلام نصيب.

روى أبو داود السجستاني بإسناده عن عبد الرحمن بن زياد، أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمي، أنه سمع زياد بن الحارث الصدائـي قال: أتيت رسول الله ﷺ بفديعته، فذكر حدثاً طويلاً قال: فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: إن الله تعالى لم يرض بمحكم

(١) شرح نهج البلاغة ابن أبي الحديد المعتزلي: ج ٩ ص ١٣٢.

نبيٌّ ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كت من تلك الأجزاء أعطيتك حلقك<sup>(١)</sup>.

وقال أمير المؤمنين عليٰ لعمر بن الخطاب: إنَّ القرآن أنزل علىَ النبِيِّ والآموال أربعة: أموال المسلمين فقسمها بين الورثة في الفرائض، والفيء فقسمها علىَ مستحقيه، والخمس فوضعه الله حيث وضعه، والصدقات فجعلها الله حيث جعلها<sup>(٢)</sup>...

فالله سبحانه وتعالى قد جعل لرسوله الفيء الذي لم يوجد عليه المسلمون بخيل ولا ركاب خالصاً، وخمس الغنائم، والصفايا يتصرف فيها كيف شاء علىَ شئون دولته كيف شاء، وقد بینا فيما سبق حق رسول الله ﷺ في الفيء والخمس والغنائم وغير ذلك عند بحثنا فيما تركه.

قلت: وبعد اغتصاب الخلافة، والاستيلاء علىَ ما تركه رسول الله ﷺ، شنَّ أبو بكر بن أبي قحافة علىَ المسلمين حرباً لا هوادة فيها، بقيادة خالد بن الوليد، علىَ الرغم من معارضته بعض الصحابة له، وقد أليس مانع الزكاة ثوب الردة، من أجل جمع الأموال ملء خزنته وبسط سلطانه وما إلى ذلك.

(١) سنن أبي داود: ج ١ ص ٣٦٨ ح ١٦٣٠ كتاب الزكاة ووجوبها، باب الزكاة هل تحمل من بلد، والسنن الكبرى للبيهقي: ج ٧ ص ٦ كتاب قسم الصدقات، وتفسير القرآن العظيم ابن كثير: ج ٢ ص ٣٧٨ تفسير سورة التوبية، النهي عن الصلاة علىَ من مات من الكفار، والدر المثور لجلال الدين السيوطي: ج ٣ ص ٢٥٠ سورة التوبية.

(٢) شرح نهج البلاغة ابن أبي الحديد: ج ١٩ ص ١٥٨ خطبة: ٢٧٦.

وقد توالّت التجاوزات، والتعدي على أحكام الشريعة، وتعطيل المحدود، وانتهاك الحرمات، والابتداع في الدين، وقد جعلوا الاجتهاد في مقابل النص ذريعة لتبير أعمالهم السياسية وغيرها، وحكموا الاجتهاد بالرأي والهوى على الكتاب والسنة، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون ﴿وَقُلْ إِنَّمَا الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلِيؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغْشُوْا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِشَسَّ الشَّرَابِ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقَاهُ﴾ (١).

#### ٥ - تنبية :

لقد أتممنا ما أردناه بعون الله سبحانه وتعالى من إظهار الحق فيما يتعلّق بتركة النبي الأعظم ﷺ، وما فعله حزب السقifice حزب قريش في حق أهل البيت علیهم السلام من الظلم والجور والأذية والتعدي على حقوقهم الشرعية، وقد تبيّن مما استعرضنا بما لا يدع مجالاً للشك أنّهم لم يراعوا رسول الله ﷺ ولم يحفظوه في ولده وعترته الطاهرة سلام الله عليهم، حتى مضت سيدة نساء العالمين وسيدة نساء أهل الجنة فاطمة الزهراء سلام الله عليها وعلى روحها الطاهرة إلى سبيل ربها وهي واجدة غاضبة على أبي بكر وصاحب عمر، وعلى أوليائهم الذين ساعدوهما على ظلمها والتعدي على حقها وحق بعلها وبنتها صلوات الله عليهم،

(١) الكهف: ٢٩.

ولم يكن غضبها حباً في المال كما نبهنا على ذلك من قبل، أو لشيء من حطام الدنيا الفانية، فإن الدنيا بأكملها عند فاطمة سلام الله عليها لا تساوي جناح بعوضة، فهي وريثة أبيها رسول الله ﷺ وبصيغته الطاهرة، قد تربت في حجره وتقلبت في بيته، ونهلت من معينه الصافي حتى ارتوت، وقد عرضت الدنيا على أبيها ﷺ فرفضها، وقد عاش صلوات الله عليه وآله وسلم زاهداً يطوي أيامه خميس البطن حتى ارتخل، ومنه تعلمت ابنته الزهرة، وعند بلغوها اختار لها أحب خلق الله إليه، فزوجها من أمير المؤمنين وسيد الوصيين علية السلام، فلم تخُرْج فاطمة سلام الله عليها من بيت الزهد والعبادة، فإن بيت فاطمة وعلى هو بيت النبي ﷺ.

فعن الإمام علي عليه السلام أنه قال لرجل من بني سعد: لا أحذثك عني وعن فاطمة؟ إنها كانت عندي وكانت من أحب أهله إليه (أي أهل رسول الله ﷺ) وأنها استقنت بالقربة حتى أثر في صدرها، وطاحت بالرحي حتى مجلت يداها، وكسرت البيت حتى اغبرت ثيابها، وأوقدت النار تحت القدر حتى دكت ثيابها (أي إسود من الدخان)، فأصابها من ذلك ضرر شديد، فقلت لها: لو أتيت أباك فسألته خادماً يكفيك حرّ ما أنت فيه من هذا العمل... والرواية طويلة<sup>(١)</sup>.

قلت: هذه القصة مشهورة وقد أخرجها أصحاب الصحاح والمسانيد وغيرهم، رواها البخاري عن الإمام علي عليه السلام: أن فاطمة سلام الله

(١) انظر بحار الأنوار: ٤٣ / ٨٢.

عليها شكت ما تلقى من أثر الرّحى، فأتى النبي ﷺ سبي، فانطلقت فلم تجده، فوجدت عائشة فأخبرتها فلما جاء النبي ﷺ أخبرته عائشة بمحيء فاطمة فجاء النبي ﷺ إلينا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبت لأقوم ، فقال على مكانكما ، فقد عيَّنَا ، حتى وجدت برد قدميه على صدرِي ، وقال: ألا أعلمكم خيراً ما سألتُماني إذا أخذتم مضاجعكم ، تكبّرا أربعاً وثلاثين ، وتسبحاً ثلاثة وثلاثين ، وتحمداً ثلاثة وثلاثين ، فهو خير لكم من خادم<sup>(١)</sup>.

ومن تتبع سيرة النبي الأكرم صلوات الله عليه وآله وسلم في أهل بيته الأطهار سلام الله عليهم يجده قد هيأهم وعيّاً لهم وأعدّهم لتحمل أعباء الرسالة الحمديّة، وقيادة الأمة الإسلامية من بعده.

فزهدتهم وسخاؤهم قد تكفل الكتاب الحميد والسنّة المقدّسة ببيانه، وهو ملحق بالبديهيّات، ولا يحتاج ذلك إلى دليل ، فمن عرفهم حق معرفتهم، ظهر له السر في إعطائهم خمس الغائم ، وسهم ذي القربي ، والأفال ، وحقّهم في إرث الرسول ﷺ ، فلو أخذ أهل البيت ﷺ حقّهم المغتصب ، لشيدوا به أركان الدين ، وخدموا به الإسلام والمسلمين ، وما تعرى يتيم ، وما جاع مسكيّن ، وما احتاج ابن سبيل . ولأكل الناس من فوق رؤوسهم ومن تحت أرجلهم «ولَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرْبَى آمَنُوا وَأَتَقْوَى لَفَتَحَنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخْذَنَاهُمْ بِمَا كَانُوا

(١) صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢٤ باب: مناقب علي ﷺ . وصحيح مسلم كتاب الذكر والدعاء، باب التسبيح أول النهار وعند النوم، وسنن أبي داود، باب التسبيح عند النوم، ومسند أحمد بن حبل ج ٣: ص ١٥٠، وكنز العمال ج ٦ ص ٢٩٥.

يَكْسِبُونَ<sup>(١)</sup>، وقد أشارت الصديقة الطاهرة سلام عليها إلى 'هذا المعنى' في خطبتها التي ألقتها على مسامع المهاجرين والأنصار في احتجاجها على أبي بكر.

إن فاطمة بنت النبي ﷺ طاهرة مُطهرة بنص القرآن الكريم جَهَا وبغضها، ورضاهَا وغضبها لا يكون إلا في الله، وقد غضبت فاطمة بنت النبي ﷺ: لأنهم تركوا أباها سيد الأولين والآخرين وأحب خلق الله إليها مُسجّى على سريره بعد وفاته وذهبوا مسرعين ينزا عن سلطانه وينتهبون مقامه (والجرح لما يندمل ، والرسول لما يُقبر)، ثم جاءوا بصاحبهم ابن أبي قحافة إلى مسجد الرسول ﷺ يزفونه زف العروس. غضبت سلام الله عليها: لأنهم نكثوا عهدهم، وخذلوا أهل الحق، واغتصبوا حق بعلها ﷺ في الخلافة ومقام النبي ﷺ، وأكرهوا المسلمين على بيعة أبي بكر.

غضبت سلام الله عليها، لأنهم هجموا على بيتها بالنار والسلاح، وأداروا به الخطب، وشرعوا في حرق باب دارها، ودخلوه بدون إذنها، وعصروها بين الحائط والباب حتى أملصت جينيها المحسن.

غضبت سلام الله عليها: لأنهم ضربوها بالسوط وغمد السيف، حتى أملصت جينيها (المحسن) ميتاً، وأرعبوا بنيها الحسن والحسين وزينب ومن في بيته.

.٩٦ (١) الأعراف :

غضبت سلام الله عليها: لأنهم أخرجوا زوجها أمير المؤمنين وسید الوصیین علیہما السلام مكرهاً بحرثه كالجمل المخوش، يهددونه بالقتل إن لم یایع<sup>(١)</sup>.

غضبت سلام الله عليها: لأنهم اغتصبوا منها حقها فدك، ومنعوها إرثها، وخمس الغنائم، وسهم ذي القُربَى، والأئمَّة، وخالفوا الكتاب والعترة، واستهانوا بأحكام الكتاب والسنة...

وقد بقیت فاطمة الزهراء سلام الله عليها إلى آخر لحظات حياتها مستمرة في دفاعها عن مبادئ الرسالة المحمدية، وعن ولاية أمير المؤمنين، وإرث الحسن والحسين سلام الله عليهم، حتى نالت بدفعها وجهادها البطولي وسام الشهادة في سبيل الله عز وجل، وبذلك تكون سيدة نساء العالمين وبنت سید الأولين والآخرين صلوات الله عليه وآله وسلم قد أدت ما عليها ووفت، وأقامت الحجّة على كافة أمة أبيها علیہما السلام.

(١) من أراد الوقوف على غضب فاطمة الزهراء سلام الله عليها فليراجع كتابنا (فاطمة بنت النبي ﷺ بين الخلافة والإرث) فإننا قد بحثنا بالتفصيل الأسباب التي أغضبتها، ولقد كتب كثيرة في شأن مظلومية فاطمة سلام الله عليها وأدلةها موجودة في كتب شيعة أهل البيت علیہما السلام وفي كتاب أهل السنة، من شاء الوقوف عليها فليراجعها في مطانها.



## خاتمة الكتاب

لا أدعُي أنني قد استوفيت البحث من جميع جوانبه في موضوع ترکة سيد الأنبياء ﷺ ووفيته حقه، بل هي محاولة جادة لإزاحة الستار عن بعض الحقائق التي تعمد إخفائها المخالفون لولاهية أهل البيت علیهم السلام من العصور والدهور حتى كادت تندحى معاملها ولا يتعرف عليها عشاق الحق والمعرفة لولا فضل الله عز وجل، وقد تكفل سبحانه وتعالى بنصرة دينه والدفاع عن أوليائه، بتسخير من شاء من عباده وهو على كل شيء قادر.

والله يشهد وكفى به شهيداً أنه ليس لنا غرض في كشف عورات أو تتبع زلة لأحد من المسلمين، وإنما غرضنا نصرة الحق ودحض الباطل خدمة للإسلام والمسلمين، وإنه لا يسلم أحدنا من الزلل أو الخطأ أو النسيان إلا برحمته من الله.

نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَلِيَّ الْعَظِيمَ الْعَفْوَ الرَّحِيمَ أَنْ يَتَقْبِلَ مِنَا هَذَا الْعَمَلِ وَيَجْعَلَهُ خَالصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَيَجْعَلَهُ ذَخْرًا لَنَا ۝ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنْوَنَ إِلَّا مَنْ

أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ<sup>(١)</sup>، وَأَنْ يَجْعَلَهُ عَمَلاً مَبَارِكًا يَتَفَقَّعُ بِهِ إِخْرَانِي  
الْمُؤْمِنُونَ، وَنِسَائِهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يَرْضَى عَنَّا وَيَرْضَى عَنَّا نَبِيَّهُ الْحَبِيبِ  
الْمُصْطَفَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدًا ﷺ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِنَ السَّائِرِينَ عَلَى الصَّرَاطِ  
الْمُسْتَقِيمِ، وَالْمُتَمَسِّكِينَ بِالثَّقلَ الْأَكْبَرِ حَبْلَ اللَّهِ الْمُتِينِ وَالنُّورِ الْمُبِينِ،  
وَالسَّائِرِينَ عَلَى نَهْجِ الثَّقلِ الْأَصْغَرِ عَتْرَةِ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَيْهِمْ  
أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتْمَ التَّسْلِيمِ، وَأَنْ يُحِينَنَا حَيَاةً مَبَارِكَةً طَيِّبَةً، وَأَنْ يُمِيتَنَا  
مِيَةً السُّعَادَاءِ عَلَى مَحِبَّتِهِمْ وَمُودَّتِهِمْ، وَأَنْ لَا يَحْرُمَنَا شَفَاعَتَهُمْ فِي الْآخِرَةِ،  
وَأَنْ يَحْشُرَنَا فِي زَمْرَتِهِمْ مَعَ الْأَبْرَارِ، وَاسْتَغْفِرَ اللَّهُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ  
ذَنْبٍ وَمِنْ كُلِّ خَطْأٍ خَطَّهُ قَلْمَيْ جَهَلَتِهِ وَلَمْ أَعْلَمْهُ، وَآخِرُ دُعَوانَا أَنَّ  
الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

خُتمَ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ بِمَنَاسِبَةِ الْمَبْعَثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ الْمَصَادِفِ لِسَنةِ  
(١٤٢٥ هـ) بِمَدِينَةِ قَمِ الْمَقْدَسَةِ.

**مُحَمَّدُ الصَّغِيرُ الطَّيِّبُ السَّنْدِيُّ**

(١) الشِّعْرَاءُ: ٨٨.

## مصادر الكتاب

(أ)

- ١- الأحاديث وال الثنائي ابن أبي عاصم الضحاك المتوفى (٢٨٧ هـ).
- ٢- الأحكام السلطانية أبوالحسن علي بن محمد الماوردي الشافعي المتوفى (٤٥٠ هـ).
- ٣- الأحكام السلطانية أبو يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء الحنفي المتوفى (٤٥٨ هـ).
- ٤- الإحکام في أصول الأحكام الأمدي المتوفى (٦٣١ هـ).
- ٥- أحكام القرآن أبومحمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى (٤٥٦ هـ).
- ٦- أحكام القرآن بكر بن أحمد بن علي المعروف بالجصاص المتوفى (٣٧٠ هـ).
- ٧- الاحتجاج أبو منصور أحمد بن علي بن أبي طالب المتوفى (٥٨٨ هـ).
- ٨- أسد الغابة علي بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري المتوفى (٦٣٠ هـ).

- ٩ - أخبار القضاة وقارئهم وأحكامهم بكر بن محمد بن خلف بن حيان بن صقلة المعروف بوكيع القاضي المتوفى (٣٠٦ هـ).
- ١٠ - الإصابة في تمييز الصحابة ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي بن محمد المتوفي (٨٥٢ هـ).
- ١١ - أصول الفقه الشيخ محمد رضا المظفر (معاصر) المتوفى (١٣٨٣ هـ).
- ١٢ - أضواء على السنة الحمدية محمود أبو رية (معاصر).
- ١٣ - ألفباء أبو الحجاج يوسف بن محمد المالكي الأندلسي المعروف بابن الشيخ المتوفي (٥٧٦ هـ).
- ١٤ - الإكفاء في مغازي المصطفى والثلاثة الخلفاء سليمان الكلاعي المتوفى (٣٤٩ هـ).
- ١٥ - الأم أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى (٢٠٤ هـ).
- ١٦ - الإمامة والسياسة أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المتوفى (٢٧٦ هـ).
- ١٧ - إمتناع الأسماع تقى الدين المقرىزى ، أحمد بن علي بن عبدالقادر المتوفى (٨٤٥ هـ).
- ١٨ - الأنساب أبوسعد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعانى المتوفى (٥٦٢ هـ).
- ١٩ - أنساب الأشرف أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري المتوفى (٢٧٩ هـ).
- ٢٠ - الایجاز في الفرائض أبو الحسين ابن اللبان القرطبي المتوفى (٤٠٢ هـ).
- ٢١ - الأموال أبي عبيدة القاسم بن سلام المتوفى (٢٢٤ هـ).

(ب)

- ٢٢ - بحار الأنوار محمد باقر المجلسي المتوفى (١١١١ هـ).
- ٢٣ - البحر الرايق زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري المتوفى (٩٧٠ هـ).
- ٢٤ - البداية والنهاية أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفى (٧٧٤ هـ).
- ٢٥ - بدائع الصنائع أبو بكر بن مسعود الكاشاني الحنفي المتوفى (٥٨٧ هـ).
- ٢٦ - بداية المجتهد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي المتوفى (٥٩٥ هـ).
- ٢٧ - بلاغات النساء أبو محمد أحمد بن طيفور البغدادي المتوفى (٣٨٠ هـ).
- ٢٨ - البيان في تفسير القرآن السيد أبو القاسم الخوئي المتوفى (١٣٩٣ هـ).

(ت)

- ٢٩ - تاج العروس من جواهر القاموس محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي المتوفى (٢٠٥ هـ).
- ٣٠ - تاريخ مدينة دمشق أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر المتوفى (٢٦٢ هـ).
- ٣١ - تاريخ ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي المغربي المتوفى (٨٠٨ هـ).
- ٣٢ - تاريخ الطبرى (تاريخ الأمم والملوك) أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى (٣١٠ هـ).

- ٣٣ - **التاریخ الكبير** مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل البخاري المتوفى (٢٥٩ هـ).
- ٣٤ - **تاریخ الإسلام** أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان شمس الدين الذهبي الدمشقي الحنفي المتوفى (٧٤٨ هـ).
- ٣٥ - **تاریخ المدينة المنورة** أبو زيد عمر بن شبة النميري المصري المتوفى (٢٦٢ هـ).
- ٣٦ - **تاریخ العقوبی** أَحْمَد بْن أَبِي يَعْقُوب بْن جَعْفَر بْن وَهْب بْن وَاضْحَى المُتوفى (٢٨٤ هـ).
- ٣٧ - **تاریخ عمر** أبو الفرج عبد الرحمن بن عليّ بن مُحَمَّد بن عليّ الجوزي القرشي التميمي المتوفى (٥٩٧ هـ).
- ٣٨ - **تاریخ أبي القداء** إِسْمَاعِيل بْن عَلَيٍّ بْن مُحَمَّد الأَيُوبِي المُتوفى (٧٣٢ هـ).
- ٣٩ - **تاریخ بغداد** أبو بكر أَحْمَد بْن عَلَيٍّ الْخَطِيب البغدادي المتوفى (٤٦٣ هـ).
- ٤٠ - **التبیان في تفسیر القرآن** أبو جعفر مُحَمَّد بن الحسن الطوسي المتوفى (٤٦٠ هـ).
- ٤١ - **تحفة الأحوذی** بشرح جامع الترمذی أبو العلاء مُحَمَّد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبارکفوري المتوفى (١٣٥٣ هـ).
- ٤٢ - **تذكرة الخواص للسبط** ابن الجوزي أبو يوسف بن قزاغلى المتوفى (٦٥٤ هـ).
- ٤٣ - **ترکة النبي** حماد بن إِسْمَاعِيل بْن زَيْد الجھظی الأَزْدِی المُتوفى (٢٦٧ هـ).

- ٤٤ - **تفسير العظيم** (تفسير ابن كثير) أبوالفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفى (٧٧٤ هـ).
- ٤٥ - **تفسير العياشي** محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندی المتوفى (٣٢٠ هـ).
- ٤٦ - **تفسير القرطبي** أبوعبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى (٦٧١ هـ).
- ٤٧ - **تفسير الميزان** السيد محمد حسين الطباطبائي التبريزی المتوفى (١٤٠٢هـ).
- ٤٨ - **تفسير النيسابوري** (غرائب القرآن ورغائب الفرقان) الحسن بن محمد بن الحسين القمي النيسابوري المتوفى (٨٥٠ هـ).
- ٤٩ - **التعجب** أبوالفتح محمد بن علي بن عثمان الكراچکی المتوفى (٤٤٩ هـ).
- ٥٠ - **تهذیب الأحكام** أبوجعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي المتوفى (٤٦٠ هـ).
- ٥١ - **تهذیب الكمال** يوسف بن عبد الرحمن المزی المتوفى (٧٤٢ هـ).

(ث)

- ٥٢ - **الثقة** ابن حبان محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي المتوفى (٩٥٤ هـ).

(ج)

- ٥٣ - **المجامع لأحكام القرآن** أبوعبد الله الأنصاري القرطبي المتوفى (٦٧١ هـ).

٥٤ - **جامع البيان عن تأویل القرآن** أبو جعفر محمد بن جریر بن زید الطبری  
المتوفی (٣١٠ هـ).

٥٥ - **الجوهر النقي** علاء الدين بن عثمان المارديني الشهير بابن الترکمانی  
المتوفی (٧٤٥ هـ).

٥٦ - **الجامع الصحيح** (سنن الترمذی) أبو عیسی مُحمد بن عیسی بن سورۃ  
الترمذی المتوفی (٢٧٩ هـ).

### (ح)

٥٧ - **حاشية رد المختار** مُحمد أمین الشهیر بابن عابد الدمشقی المتوفی  
(١٢٥٢ هـ).

٥٨ - **حاشية العطار على جمع الجامع** حسن بن مُحمد العطار الشافعی  
المصري المتوفی (١٢٥٠ هـ).

٥٩ - **حلیة الأولیاء** أبو نعیم أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ المتوفی (٤٣٠ هـ).

### (خ)

٦٠ - **خبر فدك في فتوح البلدان**.

### (د)

٦١ - **دلائل النبوة** إسماعیل بن مُحمد بن الفضل التمیمی الاصبهانی المتوفی  
(٥٣٥ هـ).

٦٢ - الدر المثور جلال الدين السيوطي المتوفى (٩١١ هـ).

(ذ)

٦٣ - ذخائر العقبى محب الدين أحمد بن عبدالله بن محمد الطبرى المكى المتوفى (٦٩٤ هـ).

(ر)

٦٤ - رسائل المرتضى على بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن جعفر (الشريف المرتضى) المتوفى (٤٣٦ هـ).

٦٥ - الرسالة محمد بن إدريس الشافعى المتوفى (٢٠٤ هـ).

٦٦ - رسالة حول الحديث نحن معاشر ... المقيد محمد بن محمد بن النعمان العكيرى البغدادى المتوفى (٤١٣ هـ).

٦٧ - الرسالة العقلية أبوحامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالى المتوفى (٥٠٥ هـ).

٦٨ - الرياض النصرة محب الدين ابوعباس أحمد بن عبدالله بن محمد الطبرى المكى المتوفى (٦٩٤ هـ).

(ز)

٦٩ - زاد المسير عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن الجوزي المتوفى (٥٩٧ هـ).

## (س)

- ٧٠ - سبل الهدى والرشاد مُحَمَّد بن يوسف الصالحي الشامي المتوفى (٩٤٢هـ).
- ٧١ - السرائر أبو جعفر مُحَمَّد بن جعفر بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلبي المتوفى (٥٩٨هـ).
- ٧٢ - سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى (٧٤٦هـ).
- ٧٣ - سنن ابن ماجة أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني المتوفى (٢٧٣هـ).
- ٧٤ - سنن الدارمي عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي المتوفى (٢٥٥هـ).
- ٧٥ - السنن الكبرى أبو بكر أحمد بن الحسن البهقي المتوفى (٤٥٨هـ).
- ٧٦ - السنن الكبرى أحمد بن شعيب النسائي المتوفى (٣٠٣هـ).
- ٧٧ - سير أعلام النبلاء شمس الدين الذهبي المتوفى (٧٤٦هـ).
- ٧٨ - السيرة النبوية أبو الفداء إسماعيل بن كثير المتوفى (٧٧٤هـ).

## (ش)

- ٧٩ - شرائع الإسلام أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (المحقق الحلبي) المتوفى (٦٧٦هـ).
- ٨٠ - شرح صحيح مسلم يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي المتوفى (٦٧٦هـ أو ٦٧٧هـ).
- ٨١ - الشرح الكبير ابن قدامة أبي الفرج عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى (٦٨٢هـ).

- ٨٢ - شرح معاني الآثار أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ الْجَوْهِرِيُّ الْمَصْرِيُّ الطَّحاوِيُّ  
الخنفي المتوفى (٣٢٢ هـ).
- ٨٣ - شرح نهج البلاغة عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن أبي الحديد  
المتوفى (٦٥٥ هـ).
- ٨٤ - شواهيل التزيل عبيد الله بن أحمد المعروف بالحاكم الحسكناني المتوفى  
بعد سنة (٤٧٠ هـ).

(ص)

- ٨٥ - الصحاح أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى (٣٩٣ هـ) تحقيق  
أحمد بن عبدالغفور عطار.
- ٨٦ - صحيح البخاري مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيِّ (٢٥٦ هـ).
- ٨٧ - صحيح مسلم مسلم بن الحجاج القشيري المتوفى (٢٦١ هـ).
- ٨٨ - صحيحة ابن خزيمة أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري  
المتوفى (٣١١ هـ).
- ٨٩ - الصواعق المحرقة ابن حجر الهيثمي المتوفى (٩٧٤ هـ).

(ط)

- ٩٠ - الطبقات الكبرى مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدَ بْنُ مُشْيِعَ الْبَصْرِيِّ الزَّهْرِيِّ المتوفى  
(٩٢٣٠ هـ).

(ع)

- ٩١ - العقد الفريد أحمد بن محمد بن عبدربه الأندلسي المتوفى (٣٢٨ هـ).
- ٩٢ - عيون الأثر محمد بن محمد المعروف بان سيد الناس المتوفى (٧٧٤ هـ).
- ٩٣ - عون المبعود أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي المتوفى (١٣٢٣ هـ).

(غ)

- ٩٤ - الغدير في الكتاب والسنّة والأدب عبدالحسين أحمد الأميني النجفي المتوفى (١٣٩٠ هـ).
- ٩٥ - غريب الحديث أبو عبيد القاسم بن سلام المتوفى (٢٢٤ هـ).

(ف)

- ٩٦ - الفائق في غريب الحديث جاد الله محمود بن عمر الرمخشري المتوفى (٥٢٨ هـ).
- ٩٧ - فاطمة بنت محمد بين الخلافة والإرث محمد الصغير الطيب السندي
- ٩٨ - الفتاوي ابن تيمية تقى الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني المتوفى (٧٢٨ هـ).
- ٩٩ - فتح الباري أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ).
- ١٠٠ - فتح العزيز عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم أبو القاسم الرافعي القزويني المتوفى (٦٢٣ هـ).

- ١٠١ - فتح القدیر محمد بن علی بن محمد الشوکانی المتوفی (١٢٥٠ هـ).
- ١٠٢ - فتوح البلدان أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى بْنُ جَابِرِ الْبَلَادِي (٢٧٩ هـ).
- ١٠٣ - الفتوحات الإسلامية أَحْمَدُ بْنُ دَحْلَانَ الْمَكِي الشافعی المتوفی (١٣٠٤ هـ).
- ١٠٤ - الفصول في الأصول أَحْمَدُ بْنُ عَلَى الرَّازِي الجصاصل المتوفی (١٣٧٠ هـ).
- ١٠٥ - فضائل القرآن مُحَمَّدُ بْنُ مُسْعُودَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ عَيَّاشَ (العيashi) توفي في القرن الرابع الهجري.
- ١٠٦ - فضائل الإمام علي أبو محمد الحسن بن أبي الحسن بن محمد الديلمي لعله نفس كتاب (إرشاد القلوب).
- ١٠٧ - فقه الرضا النسوب الى الإمام علي بن موسى الرضا استشهد (٢٠٢ هـ).
- ١٠٨ - الفقيه المتفقه أَحْمَدُ بْنُ عَلَى الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِي المتوفی (٤٦٣ هـ).
- ١٠٩ - فيض القدیر محمد بن عبد الرؤوف المناوي المتوفی (١٣٠١ هـ).

(ك)

- ١١٠ - الكامل في التاريخ أبوالحسن بن أبي الكرم ابن الأثير المتوفی (٦٣٠ هـ).
- ١١١ - كتاب الخراج أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الخنفي المتوفی (١٨٢ هـ).
- ١١٢ - كتاب الخمس والأفعال.
- ١١٣ - كتاب العين للفراهيدي أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي المتوفی (١٧٥ هـ).
- ١١٤ - كتاب الفتنة أبو عبدالله نعيم بن حماد المروزي المتوفی (٨٤٤ هـ).

- ١١٥ - **كتاب الموطأ** مالك بن أنس الأصبهي المتوفى (١٧٩ هـ).
- ١١٦ - **كشف الأسرار الإمام الخميني** المتوفى (١٤٠٩ هـ).
- ١١٧ - **كشف الخفاء للعجلوني** إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي المتوفى (١٧٩ هـ).
- ١١٨ - **كشف الغمة أبوالفتح علي بن عيسى الإربلي** المتوفى (٦٩٢ هـ).
- ١١٩ - **كنز العمال علي المتقي** بن حسام الدين الهندي المتوفى (٩٧٥ هـ).

## (ل)

- ١٢٠ - **لب الباب في الأنساب** جلال الدين السيوطي المتوفى (٩١١ هـ).
- ١٢١ - **لسان العرب** لابن منظور أبوالفضل جمال الدين محمد بن عكرم ابن منظور المتوفى (٧١١ هـ).
- ١٢٢ - **لسان الميزان** ابن حجر العسقلاني المتوفى (٨٥٢ هـ).
- ١٢٣ - **اللمع** إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي المتوفى (٤٧٦ هـ).

## (م)

- ١٢٤ - **المبسوط** أبوجعفر محمد بن حسن بن علي بن الحسن الطوسي المتوفى (٤٦٠ هـ).
- ١٢٥ - **المبسوط** محمد بن أحمد السرخسي المتوفى (٤٨٣ هـ).
- ١٢٦ - **مجمع البحرين** فخر الدين الطريحي المتوفى (١٠٨٥ هـ).

- ١٢٧ - مجمع الزوائد نور الدين بن أبي الهيثمي المتوفى (٨٠٧ هـ).
- ١٢٨ - المجموع حبي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى (٦٧٦ هـ).
- ١٢٩ - محاضرات في أصول الفقه لمحمد إسحاق الفياض (معاصر).
- ١٣٠ - المخلص ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي المتوفى (٤٥٦ هـ).
- ١٣١ - المحصل في علم أصول الفقه فخرالدين محمد بن مر بن الحسين الرازى المتوفى (٦٠٦ هـ).
- ١٣٢ - مختصر المزنى أبوابراهيم إسماعيل بن يحيى المتوفى (٢٦٤ هـ).
- ١٣٣ - المدونة الكبرى أبو عبدالله مالك بن أنس الأصحابي المتوفى (١٧٩ هـ).
- ١٣٤ - المستدرک على الصحيحين محمد بن عبد الله بن حمدویه الحاکم النیسابوری المتوفی (٤٠٥ هـ).
- ١٣٥ - مسنّد أبي داود سليمان بن داود الجارود الفارسي البصري (أبو داود الطیالسی) المتوفى (٢٠٤ هـ).
- ١٣٦ - مسنّد أحمد أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشیعاني المتوفى (٢٤١ هـ).
- ١٣٧ - مسنّد الحميري أبوبكر عبدالله بن زبير الحميري المتوفى (٢١٩ هـ).
- ١٣٨ - مسنّد الشافعي أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعی المتوفى (٢٠٤ هـ).
- ١٣٩ - المستصفى أبوحامد محمد بن محمد الغزالی المتوفى (٥٠٥ هـ).
- ١٤٠ - مصایح السنة الحسین بن أبي محمد البغوي المتوفى (٥١٦ هـ).
- ١٤١ - المصنف أبوبكر عبدالرزاق بن همام الصنعايی المتوفى (٢١١ هـ).

- ١٤٢ - مصنف ابن أبي إبراهيم بن عثمان بن أبي يسکر بن أبي شيبة الكوفي العبسي المتوفى (٢٣٥ هـ).
- ١٤٣ - معالم المدرستين للعسکري (معاصر).
- ١٤٤ - المعجم الأوسط أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى (٣٦٠ هـ).
- ١٤٥ - معجم البلدان ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (٢٢٦ هـ).
- ١٤٦ - معجم الكبير الطبراني المتوفى (٣٦٠ هـ).
- ١٤٧ - معرفة الصحابة عيسى بن سليمان بن عبد الرعيني المتوفى (٦٣٢ هـ).
- ١٤٨ - المعيار والموازنة أبو جعفر محمد بن عبد الله الإسكافي المتوفى (٢٤٠ هـ).
- ١٤٩ - المغازى محمد بن عمر بن واقد الواقدي المتوفى (٢٠٧ هـ).
- ١٥٠ - المغنى عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى (٦٢٠ هـ).
- ١٥١ - المغنى المحتاج محمد الشريبي الخطيب المتوفى (٧٧١ هـ).
- ١٥٢ - مفردات غريب القرآن أبو القاسم الحسين بن محمد (الراغب الأصفهاني) المتوفى (٥٠٢ هـ).
- ١٥٣ - المقنية محمد بن محمد بن النعمان العكري البغدادي المقيد المتوفى (٤١٣ هـ).
- ١٥٤ - مناقب عمر ابن الجوزي المتوفى (٥٩٧ هـ).
- ١٥٥ - المناقب الموفق بن أحمد بن محمد المكي الخوارزمي المتوفى (٥٦٨ هـ).
- ١٥٦ - المتنقى من السنن أبي محمد عبدالله بن جارود المتوفى (٣٠٧ هـ).
- ١٥٧ - المتخول أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى المتوفى (٥٠٥ هـ).
- ١٥٨ - الموعظ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه القمي المتوفى (٣٨١ هـ).

١٥٩ - **میزان الاعتدال للذهبی** أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبی المتوفى (٧٤٨ هـ).

(ن)

١٦٠ - **الناسخ في القرآن**.

١٦١ - **الناسخ والنسخ** أحمد بن محمد بن إسماعيل أبو جعفر النحاس المتوفى (٣٣٨ هـ).

١٦٢ - **نصب الراية لأحاديث الهدایة** عبدالله بن يوسف الزيعلي المتوفى (٧٦٢ هـ).

١٦٣ - **النهاية في غريب الحديث المبارك** بن محمد بن الأثير الجزري المتوفى (٦٠٦ هـ).

١٦٤ - **نهج البلاغة** محمد بن عبله بن حسن خير الله المصري المتوفى (١٣٢٣ هـ).

١٦٥ - **نهج البلاغة** إبراهيم بيضون (معاصر).

١٦٦ - **نهج السعادة في مستدرك نهج البلاغة** الشيخ محمد باقر الحمودي (معاصر).

١٦٧ - **نواسخ القرآن** أبو فرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي المتوفى (٥٩٧ هـ).

(ي)

١٦٨ - **ينابيع المودة** سليمان بن إبراهيم القندوزي الحنفي المتوفى (١٢٩٤ هـ).



## فهرس المحتويات

كلمة المجمع.....	٧
مقدمة المؤلف.....	٩

### الفصل الأول : التعرف على 'تركة سيد الأنبياء وعلى' مواردها المالية:

١- مدخل الى تركة رسول الله.....	١٧
٢- التعرف على تركة رسول الله ﷺ .....	١٩
٣- خمس الغنائم حق مفروض .....	٢٠
٤- وجوب خمس الغنائم في السنة المحمدية.....	٢٢
٥- الرسول ﷺ يأمر في كتبه بإخراج الخمس.....	٢٩
٦- كيف كان النبي ﷺ يقسم الخمس .....	٣١
٧- الخمس خاص بمن حرم الصدقة.....	٣٧
٨- الفيء خالصاً للرسول ﷺ .....	٤٠
٩- الصفايا خالصة للرسول ﷺ .....	٤٤
١٠- الأفال لله والرسول ﷺ .....	٤٩
١١- الأنفال عند أتباع أهل البيت ع.....	٦١
١٢- ملخص تركة الرسول ﷺ.....	٦٥

## الفصل الثاني : مصير تركة النبي ﷺ بعد رحيله:

١- اعتراف عصابة قريش بأنها حرمت العترة حقها .....	٧٥
٢ - فاطمة والمطالبة بتركة أبيها ..... .....	٧٧
٣ - خروج فاطمة مع زوجها ﷺ للمطالبة بحقها .....	٧٩
٤ - رفض أهل البيت ﷺ أن يأخذوا دون حقهم.....	٨٢
٥ - حقوق فاطمة الزهراء ﷺ .....	٨٣
٦ - فاطمة ﷺ ومطالبتها بفدهك.....	٨٥
٧- شهادة أم أيمن لفاطمة ﷺ .....	٨٨
٨- رد شهادة الإمام علي ﷺ من أعظم الرزایا.....	٩٣
٩- كلمة السيد المرتضی' في صدق فاطمة ﷺ.....	١٠٢
١٠ - تعجب الكراجکي في طلب البینة من فاطمة ﷺ.....	١٠٤

## الفصل الثالث : فدك بعد الفحص (المصادرة):

١ - مصير فدك بعد الاغتصاب .....	١١٣
٢ - دعوى وقف ما تركه الرسول ﷺ .....	١١٧
٣- كيف كان النبي ﷺ يصرف الفيء .....	١١٨
٤- أبو بكر وعمر وعثمان ومصرف الفيء والخمس .....	١٢١

٥- نتيجة البحث والمناقشة .....	١٣٦
٦ - التفضيل في تقسيم بيت المال.....	١٣٨
٧- اعتراف الشافعي بأنَّ الشيختين أسقطا حقَّ القرابة .....	١٤٢
٨- نهاية المطاف .....	١٥٢
٩- مخالفة عمر للسنة في الغنيمة والفيء .....	١٥٦
١٠- عمر يصفي لنفسه أموال كسرى' .....	١٦٤

#### **الفصل الرابع : أبو بكر ينزع فاطمة ؓ في ميراثها:**

١- وقفة قصيرة .....	١٧١
٢- منع إرث فاطمة ؓ تعطيلاً لأحكام الشريعة .....	١٧٢
٣- رواية أبي بكر (لا نورث) .....	١٧٣
٤-رأي علماء الإمامية في رواية أبي بكر التي افرد بها .....	١٧٦
٥-رأي علماء أهل السنة في توريث الأنبياء ؓ .....	١٨٦
٦- بلغ الرسول ﷺ ما تحتاج إليه الأمة .....	١٩١
٧- فاطمة بنت النبي ﷺ أعلم من أبي بكر .....	١٩٧
٨- أمير المؤمنين عليؑ اتهم أبا بكر وعمر .....	١٩٩
٩- المناقشة الأولى لهذا الخبر .....	٢٠٢
١٠- المناقشة الثانية .....	٢٠٥

١١- المناقشة الثالثة .....	٢١٥
١٣- المناقشة الرابعة .....	٢١٦

**الفصل الخامس : خبر الآحاد إذا لم يسلم من العلل ساقط عند أهل السنة:**

١- أخبار الآحاد في نظر الصحابة ومنتبعهم .....	٢٢٣
٢- فاطمة ؓ تكذب أبا بكر وتردد روایته بشدة .....	٢٣٠
٣- الإمام علي ؓ يرد روایة أبي بكر .....	٢٣٥
٤- الإمام علي ؓ أعلم الصحابة بالسنة .....	٢٣٧
٥- الإمام علي ؓ أقضى الأمة .....	٢٤١
٦- رجوع الصحابة للإمام علي ؓ .....	٢٤٧
٧- الإمام علي ؓ أعلم الصحابة بالفرائض .....	٢٤٨
٨- الجاهل بالسنة جاهل بالقضاء والإفتاء .....	٢٥٠
٩- قضاء عمر في الفرائض بالرأي والظن .....	٢٥٧
١٠- وصف من يتصدى للقضاء بين الأمة وليس أهل لذلك .....	٢٦٠
١١- بيت القصيد .....	٢٦٢

**الفصل السادس: روایة أبي بكر المستمسك الوحيد عند الخصم:**

١ - مناقشة لروایة أبي بكر.....	٢٦٥
الوجه الأول لروایته.....	٢٦٥

الوجه الثاني لروايته ..... ٢٧١
الوجه الثالث لروايته ..... ٢٧٢
٢ - جعلوا حق آل الرسول ﷺ في الكراع والسلح ..... ٢٧٥
٣ - سيرة أهل البيت ع تبطل ما تعلل به المبطلون ..... ٢٧٨
٤ - دوافع الاستلاء على حقوق أهل البيت ع ..... ٢٨١
٥ - تبيه ..... ٢٨٥
خاتمة الكتاب ..... ٢٩١
مصادر الكتاب ..... ٢٩٣
الفهرس ..... ٣٠٩